بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً

نيل المرام

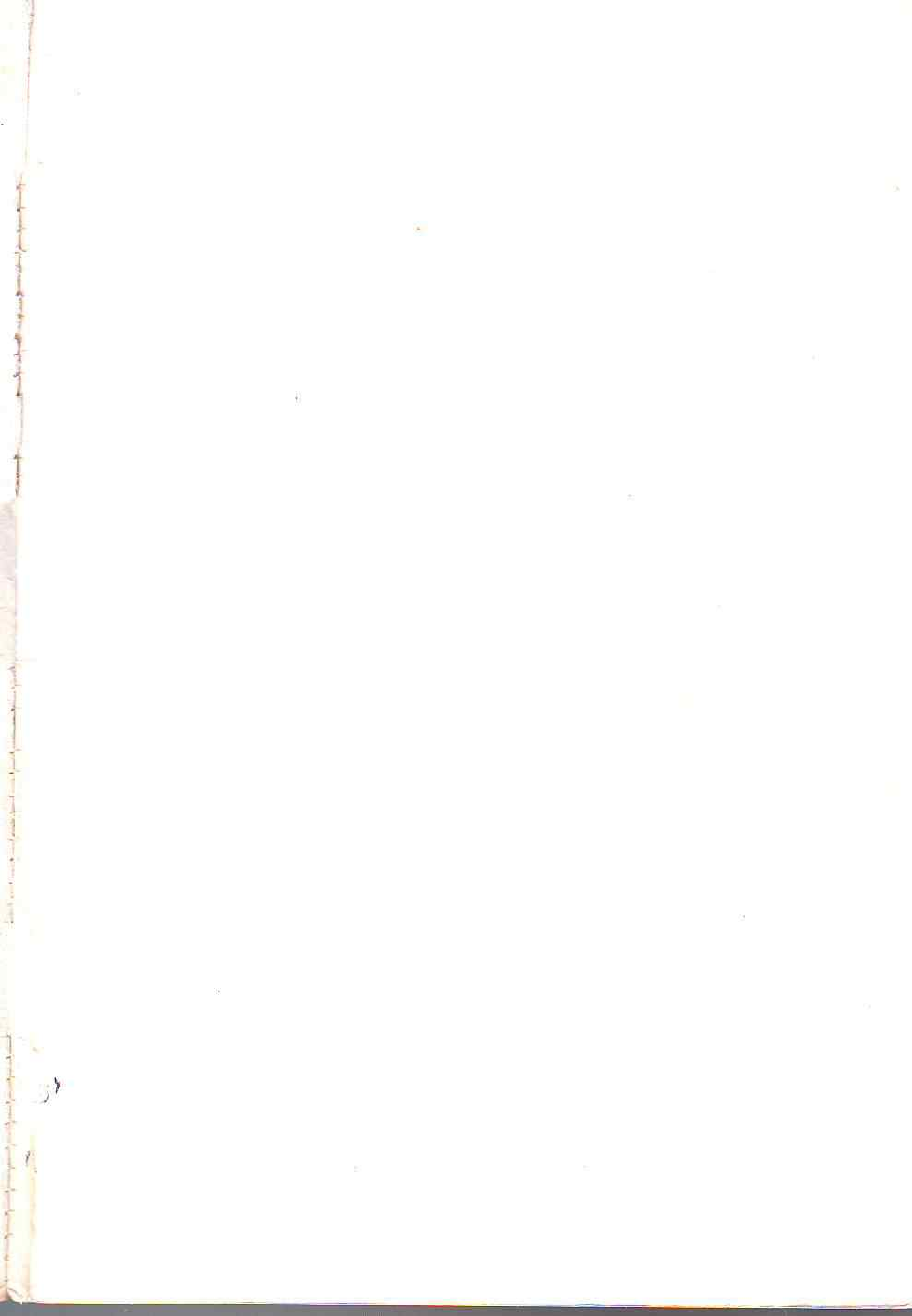
شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف
محمد بن ياسين بن عبد الله

الجزء الثاني

منشورات . مكتبة ٣٠ تموز [illegible]



نيل المرام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

مطبعة الزهـراء الحديثة
موصـل - شارع الـنـجـفي تلفـون: ٤٨٣٨ ص. ب: ٤٦٢

الجزء الثاني



نيل المرام

على

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف

محمد بن ياسين بن عبد الله


بسم الله الرحمن الرحيم


منشورات

مقدمة الجزء الثاني من كتاب

نيل المرام

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

اما بعد . . فقد تم بحمد الله طبع الجزء الاول من كتاب نيل المرام والان يبدأ الجزء الثاني من باب صفة الصلاة الى نهاية كتاب اللباس ويليه بعون الله الجزء الثالث وأوله من كتاب الجنائز ويليه إنشاء الله الجزء الرابع وأوله كتاب البيوع ثم الجزء الخامس من كتاب الجنايات الى نهاية الادعية والاذكار والله عزوجل أسأل أن يوفقني لأتمام طبعه ونشره باجزائه كلها ويجعله ذخراً لي ولقرائه في الدنيا والاخرة وأن ييسر له قراءاً ينتفعون به ويعملون بأحسن ما فيه .

الرجاء من حضرات القراء الكرام ان يراجعوا مع الكتاب كتب الفقه الاسلامي المروية عن الأئمة المجتهدين مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة عملاً بقوله تعالى «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اولئك الذين هداهم الله وأولئك هم اولوا الالباب»[1] .

قال ابن الصلاح رحمه الله في مقدمة كتابه علوم الحديث

« معرفة الصحيح من الحديث »

اعلم «علمك الله وإياي» أن الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح . وحسن . وضعيف

أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً . وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة

(١) سورة الزمر -آية (١٨) .

قادحة وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي ذكرها انشاء الله تبارك وتعالى. فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه اولاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في المرسل. ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد. وليس من الاخبار التي أجمعت الامة على تلقيها بالقبول، وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعاً بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر وإنما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور والله أعلم[1].

فظهر من هذا ان الحكيم على الحديث بالصحة أو عدمها مسألة إجتهادية ولا زال الناس يختلفون في تقدير قيمة الاشخاص وفهم أساليب الكلام وقوة الأستنباط وضعفه قال تعالى: «وَتلكَ الأمْثَالُ نَضْرِبُها لِلناس ومَا يَعْقِلُها إلّا العالِمُونَ»[2].

والله أسألُ أن يوفقنا واياكم لما يحبه ويرضاه وييسر لنا امورنا في الدنيا والاخرة. انه نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١-١٢.

(٢) سورة العنكبوت آية (٤٣).

-باب صفة الصلاة-

١- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَبيَّ ﷺ قَالَ «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبغِ الْوُضُوءَ ثم اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فكبرْ ثُمَّ اقْرأْ ماتَيَسَّر مَعكَ مِنَ القُرآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثم ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثم اسْجُدْ حَتى تطْمَئِنَّ سَاجِداً ثم ارْفَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثم اسْجُدْ حَتى تَطمَئِنَّ ساجداً ثُمَّ افْعَلْ ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّها» أخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم «حتى تَطْمَئِنَّ قائماً».

٢- ومثله في حديث رفاعة بن رافع عن أحمد وابن حبان «حتى تطمئِنَ قائماً» ولأحمد «فأقِمْ صُلْبَكَ حَتى تَرْجعَ العِظَامُ» وللنسائي وأبي داود مِنْ حديثِ رِفاعةَ بن رافع «إنَّها لا تَتمّ صَلاةُ أحَدِكُمْ حَتى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أمَرَهُ الله تَعالى ثُمَّ يُكبِّرَ الله تَعالى ويَحْمَدَهُ ويُثْني عَلَيْهِ» وَفيها «فَإنْ كَانَ مَعكَ قرآنٌ فاقْرأْ وإلا فاحْمدِ الله وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ» ولأبي داود «ثم اقْرأْ بأمِّ الكِتابِ وبما شَاءَ الله» ولابن حبان «ثُمَّ بما شِئْتَ».

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال مخاطباً للمسئ صلاته وهو خلاد بن رافع «إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء» تقدم أن إسباغ الوضوء إتمامه «ثم استقبل القبلة فكبر» تكبيرة الاحرام «ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن» فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح إذ لو وجب لأمره به «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» فيه إيجاب الركوع والاطمئنان فيه «ثم ارفع» من الركوع «حتى تعتدل قائماً» من الركوع «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» فيه وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه «ثم ارفع» من السجود «حتى تطمئن جالساً» بعد السجدة الأولى «ثم اسجد» الثانية «حتى تطمئن ساجداً» كالأولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة: قياماً وقراءة

وركـوعـاً واعتـدالاً منـه وسجوداً وطمأنينة وجلوساً بين السجدتين ثم سجدة باطمئنان كالأولى فهذه صفة ركعة كاملة «ثم افعل ذلك» أي جميع ماذكـر من الأقـوال والأفعـال إلاّ تكبـيرة الأحرام فانها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعاً من عدم تكررها «في صلاتك» في ركعات صلاتك «كلها» أخرجه السبعة بألفاظ متقاربة، أما هذا اللفظ الذي ساقـه هنـا «للبخـاري» وحده«ولابن ماجه» أي من حديث أبي هريرة «بـاسنـاد مسلم» أي باسنـاد رجـاله رجال مسلم «حتى تطمئن قائماً» عوضـاً من قولـه في لفـظ البخـاري حتى تعتـدل. فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع.

واعـلم: أن هذا الحـديـث حديـث جليـل تكـرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ماذكر فيه وعدم وجوب مالم يذكر فيه. لأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة فلو ترك ذكر بعض مايجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالاجماع.

ومن الـواجبات المتفق عليها ولم تذكر في الحديث: النية، ولقائل أن يقـول: قولـه ﷺ «إذا قمت الى الصلاة» دال على إيجابها إذ ليس النيـة الاّ القصـد الى فعـل الشئ. قوله «فتوضأ» أي قاصداً له. ومن الـواجب المتفق عليـه ولم يذكـر في الحـديث القعـود الأخير... ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة[1].

٣- وعَنْ أبِي حَميـدِ السَّـاعِدي رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ «رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إذا كبرَّ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وإذا رَكَعَ أمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَـرَ ظَهْـرَهُ فَإذا رَفَـعَ رَأْسَهُ اسْتَوى حَتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهُ فَإذا سَجَد وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِـهما واسْتَقْبَلَ بِأطْرافِ أصَابعِ رِجْلَيْـهِ الْقِبْلَةَ وَإذا جَلَسَ في الـرَّكْعَتَـيْنِ جَلَسَ عَلى رِجْلِهِ الْيُسْـرى

(١) الكحلاني، سبل لاسلام، جـ١، ص١٥٤-١٦٠.

وَنَصَبَ اليُمْنى وَإذا جَلَس في الـرَّكْعَـةِ الأخِـيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْـرى وَنَصَبَ الأخْرى وَقَعَدَ عَلى مَقْعَدَتِهِ». أخرجه البخاري.

الشرح:

في صحيـح البخـاري -نقلاً عن عمدة القارئ- : عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقـال أبـو حميد الساعدي «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيـه ثم هصـر ظهـره فاذا رفـع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكـانـه فاذا سجـد وضـع يديـه غير مفـترش ولا قابضهـما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسـرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الـركعـة الأخـيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

قولـه «مـع نفر من أصحـاب النبي ﷺ» النفر رهـط الانسـان وعشيرته. وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل عن أبي حميـد السـاعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ «أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ، قالوا: من أين؟ قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته» وفي رواية ابن حبان «إستقبل القبلة ثم قال (ألله أكْبَرْ)» وعند ابن خزيمة «فجعل يديه حذو منكبيه» زاد ابن إسحاق «ثم قرأ بعض القرآن».

قولـه «ثم هصـر ظهـره» بفتـح الهـاء والصاد المهملة أي أماله في استواء من غير تقويس، وفي رواية أبي داود «ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح خده» يعني لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ولا يبرز صفحـة خده ولا يميل في أحـد الشقين. قوله «فاذا رفع رأسه استوى» زاد عيسى عند أبي داود «فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً» قوله «حتى يعود

كل فقـار» جمع فقـارة وهي عظـام الظهر، وقيل الفقار أطراف رؤوس الفِقَر وكل فقرة خَرزَة.

قولـه «غـير مفـترش» وفي رواية الطحاوي «وإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ولا مفترش ذراعيه» قوله «ولا قابضهما» أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما إليه وفي رواية فليح بن سليمان «ونحّي يديه عن جَنْبيه ووضع يديه حذو منكبيه» وفي رواية ابن إسحاق «جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياضَ إبطيه وما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتـدل» قولـه «فـاذا جلس في الـركعتـين» وفي رواية الطحاوي «ثم جلس فافـترش رجله اليسـرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعـه» وفي روايـة عيسى بن عبدالله «ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض الى القيـام قام بتكبـيرة» قولـه «فـاذا جلس في الـركعـة الأخيرة» وفي رواية عبدالحميد «حتى إذا كانت السجدة التي يكـون فيهـا التسليم» وفي رواية عند ابن حبان «التي تكون عند خاتمة الصـلاة أخـر رجله اليسـرى وقعـد متوركاً على شقه الأيسر» زاد ابن إسحـاق «ثم سلم» وعنـد أبي داود «قـالـوا صدقت هكذا كان يصلي النبي ﷺ».

وفي الحـديث الشـريف: توجيـه أصـابـع رجليـه نحـو القبلة في السجود. وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الاعجـاب وأراد بيان ذلك عند غيره ممن سمعه وفيه أدب الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأن بعضهم كان يذكر بعضاً بالأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ[1].

٤- وعَنْ عَلي بنِ أبي طالِبٍ رضيَ الله عنـه عَنْ رسُولِ الله ﷺ

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٦، ص١٠٣-١٠٦.

أَنَّـهُ كَانَ إذا قَامَ إلى الصَّـلاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماوات والأرضَ، الى قوله . . . . مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُم أَنْتَ المَلِكُ لا إله إلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وأنَـا عَبْـدُكَ . . . إلى آخـره» رواه مسلم وفي روايةٍ له «إنَّ ذَلِكَ في صِفَةِ صَلاةِ اللَّيْل».

الشرح :

قال النووي رحمه الله : روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه عن النبي ﷺ أنـه كان إذا قام الى الصـلاة قال «وجهت وجهي للذي فَطَـر السـماوات والأرض حنيفـاً ومـا أنـا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنـا عبـدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جَميعاً فإنَّه لايغفِرُ الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعـديـك والخـير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تبـاركت وتعـاليت أستغفـرك وأتـوب إليك». رواه مسلم في صحيحه بهذه الحـروف المـذكـورة ومن صحيـح مسلم نقلتـه. قال «وأنـا من المسلمين» هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعضها «وأنا أول المسلمين» وقال الشافعي في الأم رواه أكثرهم «وأنا أول المسلمين».

قولـه «قـام إلى الصـلاة» يتنـاول الفرض والنفل. قوله «وجهت وجهي» قال الأزهـري وغـيره معنـاه أقبلت بوجهي وقيـل قصـدت بعبـادتي وتـوحيـدي إليه، ويجوز في وجهي إسكان الياء وفتحها. قوله «فطـر السـماوات والأرض» أي إبتدأ خلقهما على غير مثال سبق وجمع السـماوات دون الأرض وإن كانت سبعـاً كالسـماوات لأنـه أراد جنس الأرضـين وجمـع السـماوات لشـرفهـا. قوله «حنيفاً مسلماً» أي مستقيماً مستسلماً لله قالـوا والمـراد هنـا: المـائـل الى الحق وقيـل له ذلك لكثرة

مخالفيه. وانتصب حنيفاً على الحالْ. قوله «وما أنا من المشركين» بيان للحنيف وإيضاح لمعناه. «والمشرك» يطلق على كل كافر من عابد وثن أو صنم ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم. قوله «إن صلاتي ونسكي» قال الأزهري: الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد وغيرها قال: والنسك العبادة والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى. والنسيكة قد تطلق على القربان الذي يتقرب به الى الله تعالى وقيل النسك مأمر به الشرع. قوله «ومحياي ومماتي» أي حياتي وموتي لله وهذه لام الاضافة ولها معنيان: الملك كقولك المال لزيد والاستحقاق كقولك السرج للفرس وكلاهما مراد هنا. «رَب العالمين» في معنى الرب أربعة أقوال حكاها الماوردي وغيره «الملك، والسيد، والمربي. والمدبر» قوله «رب العاليمن» العالم إسم لجميع المخلوقات قال الله عز وجل «قالَ فِرْعَون ومَا رَبُّ العالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّماواتِ والأرض وما بَيْنَهُما»[1].

قوله «اللَّهم أنت الملك» قال الخليل معناه ياألله، والميم المشددة عوض عن النداء، فتحت الميم لسكونها وسكون الميم قبلها ولا يقال يا اللهم «أنت الملك» أي القادر على كل شئ «وأنا عبدك» أنا معترف بأنك يا رب مالكي ومدبري وحكمك نافذ في «ظلمت نفسي» إعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة كما أخبر الله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام «قَالَا: رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وإنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَتَرحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرين». قوله «إهدني لأحسن الأخلاق» أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق بها «واصرف عني سيئها» أي قبيحها. قوله «لبيك» قال الأزهري وآخرون معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة «وسعديك» أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة للدينِ الذي ارتضيته. قوله «والشرليس إليك» فيه خمسة

(١) سورة الشعراء.

أقوال للعلماء :

أحدها : معناه لا يتقرب بالشر إليك . والثاني : لا يضاف الشر إليك على انفراده فيقال يا خالق الخلق ويا رب كل شئ فيدخل الشر في العموم . الثالث : معناه لا يصعد إليك وإنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع : معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فانك خلقتهُ لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين . الخامس : يقول أهل الحديث والعقائد : الخير والشر جميعاً الله فاعلهما ولا إحداث للعبد فيهما ولا يقول الخير من الله والشر من العبد إلا همج العامَّة . قال الله تعالى «الله خَالِقُ كُلِّ شئ» .

قول «أنا بك وإليك» أي إلتجائي وانتمائي إليك وتوفيقي بك . قال الأزهري معناه : أعتصم بك وألجأ إليك . قوله «تباركت» أي إستحققت الثناء وقيل : ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنباري تبارك العباد بتوحيدك ، والله أعلم .

يستحب دعاء الاستفتاح لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد مفترض أو متنفل والعيد والكسوف وغيرها ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة على الأصح . والمسبوق إذا أدرك الأمام في غير قيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح وإن أدرك الامام في القيام وعلم انه يمكن الاتيان بدعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى بالجميع وإلا اقتصر على الفاتحة . ويستحب أن يُنْصت في الصلاة الجهرية لقراءة إمامه ويكتفي من دعاء الاستفتاح الى قوله «من المسلمين» فقط . فلو خالف المسبوق وأتى بدعاء الاستفتاح فركع إمامه قبل قراءة كل الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة أم يتم الفاتحة وإن تأخر عن الامام ففي المسألة قولان ولكل قول دليله .

وإن علم أنه يمكن أن يأتي ببعض دعاء الاستفتاح مع التعوذ

والفاتحة أتى بالممكن[1].

٥- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنهُ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أنْ يَقْرأ فَسَألْتُه فَقَالَ: أقُولُ «اللّهُمَّ باعِد بَيْني وَبَيْنَ خَطَايايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِب، اللّهُمَّ نَقّني مِنْ خَطَايَايَ كَما يُنَقّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَس. اللّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بِالماءِ وَالثَّلْجِ والْبَرَدَ». متفق عليه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ «إذا كبر في الصلاة» أي تكبيرة الاحرام «سكت هنيهة» أي ساعة لطيفة «قبل أن يقرأ فسألته» أي عن سكوته مايقول فيه «فقال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي» المباعدة المراد بها محو ماحصل من الخطايا أو العصمة مما يأتي منها «كما باعدت بين المشرق والمغرب» فكما لا يجتمع المشرق والمغرب أسألك يا رب أن لا تجمع بيني وبين خطاياي «اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» بفتح الدال المهملة فسين مهملة ومعناه الوسخ كما في القاموس. والمراد: اللهم أزل عني الخطايا كهذه الازالة. «اللهم اغْسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرد» بفتح الباء والراء جمع بردة. قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً ولأنهما ماء ان لم تستعملهما الأيدي. وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي تتكرر عليه ثلاثة أشياء نقية يكون في غاية النقاوة، وفيه أقوال أخرى.

في الحديث الشريف دليل على أن المصلي يقول هذا الذكر بعد تكبيرة الاحرام وبينها وبين القراءة. والمصلي مخير بين هذا الدعاء والدعاء الذي سبق في حديث علي كرم الله وجهه أو يجمع بينهما إن

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٢٧٣-٢٧٨.

شاء[1].

٦- وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبارَكَ اسْمُكَ وَتَعالى جَدّكَ وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ» رواه مسلم بسند منقطع ورواه الدار قطني موصولاً وموقوفاً.

الشرح:

«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول» أي بعد تكبيرة الاحرام «سبحانك اللهم وبحمدك» أي أمجد حال كوني متلبساً بحمدك «وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[2].

٧- ونحوه عن أبي سَعيدٍ الخدري رَضيَ الله عنه مرفوعاً عند الخمسة وفيه «كان يقُولُ بَعْدَ التَكْبيرِ أعوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَليمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيراً ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزه ونفخه ونفْثه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وضعفه الترمذي وغيره.

وجاء في غير رواية أبي سعيد تفسير هذه الألفاظ: «نفثه» الشر «ونفخه» الكبر «وهمزه» الجنون ورُوِيَ الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك» عن جماعة من الصحابة قال البيهقي وغيره أصح مافيها: الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص١٦٥.
(٢) نفس المصدر.

ولا إله غيرك». وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فلما قضى رسول الله ﷺ: قال أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرمَّ القوم. فقال: أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأساً. فقال رجل: جئت وقد حَفَزني النفس فقلتها. فقال: رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها» رواه مسلم. قوله «أرمَّ» أي سكت.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ قال رجل من القوم «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً» فقال رسول الله ﷺ: من القائل كذا وكذا. قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: «عجبت لها كلمة فتحت لها أبواب السماء». قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. رواه مسلم مستقبلاً به حديث أنس الذي قبله.

فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيها استفتح حصل سنة الاستفتاح وأفضلها عند الشافعي حديث علي رضي الله عنه ثم يليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»(١).

٨- وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنْها قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِح الصَّلاة بِالتَّكْبِير وَالْقِراءةَ بالْحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ. فَكَانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأسَهُ ولَمْ يُصَوِّبْهُ ولكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعَ لَمْ يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتى يَسْتَوِيَ جَالِساً وكَانَ يَقُولُ في كُلِّ ركعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرى وَيَنْصبُ اليُمْنى. وكانَ يَنْهي عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطان وَيَنْهي أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِراعَيهِ افْتِراشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتَتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ.» أخرجَهُ مُسْلِم ولَه عِلَّةٌ.

---

(١) الكحلاني، سبل السلام، جـ١، ص١٦٥.

الشرح :

قال النـووي رحمـه الله : قولها «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» برفع الدال على الحكاية «ولم يُصوِّبه» بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضاً بليغاً بل بعـد فيـه بين الأشخـاص والتصويب . «وكان يفرش» بضم الراء وكسرها والضم أشهر، «عُقبة الشيطان» بضم العين وفي الرواية الأخرى «عَقِب الشيطان» بفتح العين وكسر القاف . وفسره أبو عبيدة وغـيره بالأقعاء المنهي عنـه وهـو: أن يلصق إليَتْيـهِ بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع .

أما أحكام الباب : فقـولهـا رضي الله عنهـا «كـان رسول الله ﷺ يستفتـح الصـلاة بالتكبـير» فيه إثبات تكبيرة الاحرام في أول الصلاة وأنـه يتعـين لفـظ التكبـير لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يفعله . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء . وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنـه يقـوم غيره من ألفـاظ التعظيم مقـامـه.«والقراءة بالحمد لله رب العـالمين» إستـدل به أبـو حنيفة ومالك ومن يقول البسملة ليست من الفـاتحـة . وجواب الشافعي رحمه الله : أن البسملة منها وأن النبي ﷺ كان يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد التاكيد على قراءة الفاتحة وبيان السورة التي يبتدئ بها .

وفي الحديث الشريف : أن السنة للراكع أن يُسَوِّيَ ظهره بحيث يَسْتـوي ظهـره ومـؤخره . وفيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع . وانه يجب أن يستوي قائماً لقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين .

«وكان يقول في كل ركعتين التحية» إحتج به أحمد ومن وافقه من فقهـاء الحـديث أن التشهد الأول والأخير واجبان وقال الشافعي رحمه

الله : الأول سنة والثاني واجب[1] .

قال الموصلي رحمه الله : والقعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب لقوله ﷺ في حديث الأعرابي «إذا رَفَعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» علق التمام بالقعدة دون التشهد ومقدار الفرض في القعود مقدار التشهد[2] .

قال النووي رحمه الله : إحتج أحمد ومن وافقه بقول النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات . . . » وبحديث عائشة رضي الله عنها «وكان يقول التحية في كل ركعتين» . واحتج الشافعي ومن وافقه بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ساهياً وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان . قالوا وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه ولأن النبي ﷺ لم يعلّمه الأعرابي حين علّمه فروض الصلاة والله أعلم .

«وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى» معناه يجلس مفترشاً . واحتج بالحديث الشريف أبو حنيفة ومن وافقه : أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً وسواء فيه جميع الجلسات . وعند مالك رحمه الله يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض . قال الشافعي رحمه الله : السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً الّا الجلسة التي يعقبها السلام .

والجلسات الأربع عند الشافعي رحمه الله : الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الأول والجلسة للتشهد الأخير فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة . فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً لأن جلوسه لا يعقبه سلام . ولو كان على المصلي

---

(١) النووي ، شرح مسلم ، جـ٣ ، ص١٤٧-١٤٨ .
(٢) الموصلي ، الاختيار ، جـ١ ، ص٥٢ .

سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشاً في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم.

واحتج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه كما في صحيح البخاري وفيه تصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة. وحمل حديث عائشة رضي الله عنها هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير جمعاً بين الأحاديث.

وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس. ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشاً أومتوركاً أو متربعاً أو مُقْعِياً صحت صلاته ولكنه خالف السنة. قوله «وكان ينهي عن عُقبة الشيطان» وهو أن يلصق إليه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع. «وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» أي لا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط السبع «وكان يختم صلاته بالتسليم» فيه دليل على وجوب التسليم. قال الشافعي ومالك وأحمد وآخرون من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة إلاّ به. وقال أبو حنيفة رحمه الله والثوري والأوزاعي هو سنة لو تركه صحت صلاته.

أقول: قال أبو حنيفة رحمه الله يشترط الجلوس قدر التشهد والخروج بصنعه والسلام سنة والله أعلم. إحتج أبو حنيفة ومن وافقه بالحديث الذي رواه أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم» ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله أن المشروع تسليمتان. وروي عن مالك رحمه الله يسلم تسليمة ثانية يقصد بقلبه إذا كان مأموماً الرد على إمامه إن أدرك معه ركعة وكذا رده على من عَلى يساره إن كان على يساره أحد. والتسليمة الثانية سنة، والله أعلم[1]

---

(١) النووي، شرح مسلم، جـ٣، ص١٤٨-١٥٢.

٩- وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عنْهما أَنَّ النَبيَّ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَمَنْكِبَيهِ إذا افْتَتحَ الصَّلاةَ وَإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». متفق عليه.

١٠- وفي حديث أَبي حميد عندَ أَبي داود «يَرْفَعُ يدَيْهِ حَتَّى يحاذي بِهِما مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ».

١١- ولمسلم عن مالكِ بن الحويرثِ نحو حديثِ ابنِ عُمرَ قالَ «حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الأحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر وهو إذا قام من التشهد الأول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك. وأجمعوا على أنه لا يجب شئ من الرفع الاّ ماحكي عن داود أنه أوجبه عند تكبيرة الاحرام.

وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الحديث فاستحسن الناس ذلك منه.

وأما وقت الرفع ففي الرواية الأولى «رفع يديه ثم كبر» وفي الثانية «كبر ثم رفع يديه» وفي الثالثة «إذا كبر رفع يديه» ولأصحابنا فيه أوجه والأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير والأستحباب في الانتهاء فإذا فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي. وإن فرغ منهما

حط يديه ولم يستدم الرفع . ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو إحداهما رفع الساعد، وإن قطع من الساعد رفع العضد على الأصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فإن أمكن فعل الزائد.

ويستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً. ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده. ولا يقصر التكبير بحيث لا يفْهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبيناً. وهل يمده أو يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه[1].

١٢- وعن وائل بن حجر رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلى يَدِهِ الْيُسْرى على صَدْرِهِ». أخرجه ابن خزيمة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته وهذا مذهب الشافعي وآخرين. وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي: يضعهما تحت سرته . ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف وضعهما الى تحت صدره، والله أعلم[2].

في فتح القدير من فقه الحنفية: الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى. وكونه تحت السرة أو الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة. ثم قيل: كيفيته أن يضع الكف على الكف وقيل على المفصل. وعن أبي يوسف يقبض باليمنى

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٣، ص٤-٦.
(٢) نفس المصدر، ص٦-٦.

رسغ اليسرى، وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقيل يأخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويضع الباقي فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع وهو المختار[1].

١٣- وعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بأُمِّ القرآنِ» متفق عليه. وفي رواية لابن حِبان والدارقطني «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتاب» وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُنَ خَلْفَ إمامِكُمْ» قُلْنا: نَعَمْ. قَالَ: «لا تَفْعَلُوا إلا بِفاتِحَةِ الكِتابِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بِها».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أم القرآن إسم الفاتحة. وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها.

أما الأحكام: ففي الحديث الشريف: وجوب قراءة الفاتحة وأنها مُتعَينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها. أما حديث «إقرا ماتيسر» فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على مازاد على الفاتحة. أو على من عجز عن الفاتحة. وقوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الأمام والمأموم والمنفرد. ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة رضي الله عنه «إقرأ بها في نفسك» فمعناه إقرأ بها سراً بحيث تسمع نفسك.

وأما ماحمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر وتذكر، فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه. ولهذا إتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً إثم قراءة الجنب المحرمة.

---

(١) فتح القدير، جـ١، ص٢٠١.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون رحمهم الله: تسن القراءة في الركعتين الأخيرتين ولا تجب بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت.[1]

في حاشية فتح القدير: ولنا أي الحنفية- قول النبي ﷺ «من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة» حدث به أبو حنيفة في مسنده عن عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه لا يقال: هذا الحديث معارض بقوله ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة» لانا نقول بالموجب سلمنا أن لا صلاة إلا بقراءة ولكن ليس الكلام فيه وإنما الكلام في أن قراءة الامام قراءة للمأموم أم لا؟ وحديثهم لا يدل على نفي ولا إثبات وحديثنا يدل على ثبوت فعملنا به إحترازاً عن الألغاء. وعليه إجماع أكثر الصحابة من مجتهديهم وكبارهم فانه روي عن ثمانين من كبار الصحابة رضي الله عنهم منع المقتدي عن القراءة خلف الامام وقال الشعبي: أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الامام.

وقد روي عن عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عشرة من أصحاب النبي ﷺ ينهون عن القراءة خلف الامام أشد النهي «أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين. ويجوز أن يكون الرجوع من المخالف الى قولهم ثابتاً فيتم الأجماع.

وإسناد حديث جابر صحيح على شرط مسلم فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزهير رفعوه بالطرق الصحيحة. وفي موطأ مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «إذا صلى أحدكم

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٣، ص١١-١٥.

خلف الامام فحسبه قراءة الامام وإذا صلى وحده فليقرأ» . قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ خلف الامام .

روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ «وإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلم زيادة في حديث «إذا كبر الامام فكبروا» . قال الله تعالى «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» . وعدالله تعالى المصلي بالرحمة إذا استمع ووعده عز وجل حتم . وإجابة دعاء المتشاغل عن الأستماع غير مجزوم به . وكذا الامام لا يشتغل بغير القراءة سواء أمَّ الجماعة في الفرض أو النفل . أما المنفرد ففي الفرض كذلك وفي النفل يجوز له أن يسأل الله الجنة ويتعوذ به من النار عند ذكرهما . ولو أمَّ من يعلم منه الرضا بالتطويل والدعاء يفعله في صلاة النفل دون الفرض لما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الّا وقف وسأل الله تعالى الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الّا وقف وتعوذ من النار» .

أخرج البيهقي عن الامام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية «وإذا قُرِئَ القُرآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا» في الصلاة وأخرج عن مجاهد رحمه الله قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتىً من الأنصار فنزل قوله تعالى «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» .

قال في الخلاصة: رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناس نيام يأثم . وهذا صريح في إطلاق الوجوب لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب[1] .

١٤ – وعن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالحمدُ لله رَبِّ العالَمِينَ» متفق عليه . زاد مسلم

(١) فتح القدير، جـ١، ص٢٣٨–٢٤٢ .

«لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» وفي أخرى لابنِ خزيمة «كانوا يُسِرُّونَ» وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها.

١٥- وعن نعيم قالَ «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ الله عنه فقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قرأ بِأُمِّ الْقُرآنِ حَتّى إذا بَلَغَ وَلا الضّالِّينَ قالَ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّما سَجَدَ وَإذا قامَ مِنَ الجُلُوسِ اللهُ أكْبَر ثُمَّ يَقُولُ إذا سَلَّمَ والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إنِي لأَشْبَهُكُم صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة.

١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قَرَأتُمُ الْفاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإنَّها إحْدى آياتِها» رواه الدار قطني وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: البسملة آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا.

قال ابن عبدالبر: هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً لا في الفاتحة ولا في غيرها. وقال أحمد هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة أيضاً. وقال الرازي من الحنفية هي آية للفصل بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيرة وحكي هذا عن داود وأصحابه أيضاً.

وقال محمد بن الحسن مابين دفتي المصحف قرآن وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف مالو أنكر حرفاً مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالاجماع. أما البسملة في أثناء سورة النمل في قوله تعالى «إنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَإنَّهُ بِسْمِ

الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم» فقُرآنٌ بالاجماع فمن جحد منها حرفاً كفر بالاجماع[1].

قال الميداني رحمه الله شارحاً متن القدوري في فقه السادة الحنفية «والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سكت وإن شاء سبّح، والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر». قوله «وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت» قال في اللباب كذا روي عن أبي حنيفة وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم إلا أن الأفضل أن يقرأ لأن النبي ﷺ داوم على ذلك. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها واجبة في الأخريين ويجب سجود السهو بتركها ساهياً ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت[2].

١٧ - وعَنه رضيَ الله عنهُ قالَ «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمين». رواه الدار قطني وحسّنه الحاكم وصحّحه.

١٨ - ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: السنة في التأمين أن يقول آمين بالمد وتخفيف الميم. ومذهبنا استحباب التأمين للأمام والمأموم والمنفرد يجهران به وكذا المأموم على الأصح وحكي مثل مذهبنا عن طاوس وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وداود وهو مذهب ابن الزبير.

وقال أبو حنيفة رحمه الله والثوري وآخرون: يسر المأموم وغيره بالتأمين وكذا قال مالك في المأموم وعنه في الامام روايتان: إحداها

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٢) اللباب شرح الكتاب، جـ١، ص٨٢.

يسر به والثاني لا يأتي به . إحتج أبو حنيفة ومن وافقه برواية شعبة قال «وخفض بها صوته» وقال المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسّامع دونَ الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمّن الامام لأنه داع . أجاب الشافعية : إنه .إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب[1] .

١٩- وعَنْ عَبدِالله بن أبي أوْفى رَضِيَ الله عَنْهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى النَبيِّ ﷺ فَقَال : إنّي لا أَسْتَطِيعُ أنْ آخُذَ مِنَ القُرآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْني مايُجْزِئُني مِنْهُ فَقَال «قُلْ : سُبْحان الله والْحَمْدُ لله ولا إلهَ إلاّ اللهُ والله أكْبرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاّ بالله الْعَلِيِّ العَظِيمِ » الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدار قطني والحاكم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل قدرها إما بتعلم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة . فان كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان . فلو امتنع من ذلك عند الامكان أثم ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ، ودليلنا قول العلماء «مالا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب» .

فان تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لِضيق الوقت أو بلادة الشخص أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز له ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر إن أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وإن كانت طوالاً والأصح يشترط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة . ولا يجوز الانتقال الى الذكر الا بعد العجز عن القرآن . والصحيح أنه لا يتعين عليه شئ من الذكر بل يجزيه جميع الاذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها

(١) النووي ، المجموع ، جـ٣ ، ص٣٣٤-٣٣٥ .

فيجب سبعة أذكار.

وقال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية.

[فرع] إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية ذكره صاحب الحاوي. وإذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً ثم يركع وتجزيه صلاته بلا إعادة لأنه مأمور بالقيام والقراءة فاذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر. قال صلى الله عليه وسلم «وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ماستطعتم» رواه البخاري ومسلم[1].

٢٠- وعن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنهُ قالَ «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنا فيقْرأ في الظُّهْرِ والعَصْرِ في الركْعتَينِ الأولَيَيْنْ بفاتِحَةِ ٱلكِتَابَ وَسُورَتَيْنِ ويُسْمِعُنا الآيَةَ أحْيانَاً ويُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأولَى ويَقْرأ في الأخرَيَيْنْ بِفَاتِحَةِ ٱلكِتَابِ» متفق عليه.

٢١- وعَنْ أبِي سَعِيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيامَ رَسُولِ الله ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فحَزَرْنا قِيامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأوَّلَيَيْنِ من الظُّهْرِ قَدْرَ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَفي الأُخرَيَيْنْ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ. وَفي الأُولَيَيْنْ مِنْ العَصْرِ عَلى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والأُخْرَيَيْنْ عَلى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ». رواه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الأطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك للأمام ولا لهم طوّل. وإذا لم يكن كذلك خفف. وقد يريد الاطالة ثم يعرض مايقتضي التخفيف كبكاء

(١) نفس المصدر، ص٣٣٦-٣٤١.

الصبي ونحوه. وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف. ولا تقدير للقراءة فيما زاد على الفاتحة بل يجوز قليلها وكثيرها وان المشترط الفاتحة. قوله «وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين» فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم إن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة. لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الأرتباط على كثير من الناس فندب الى إكمال السورليحترز زمن الوقوف دون الارتباط. وأما إختلاف الرواية في قراءة السورة في الأخريين للشافعي قولان قيل باستحباب قراءة السورة في الأخريين وقيل بعدمه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة. ويستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً على الصحيح ومن قال بقراءة السورة في الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها في الأولين.

واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية[1].

أقول: سبق ماروي عن أبي حنيفة رحمه الله «أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر» والله أعلم.

٢٢- وعن سليمانَ بن يَسارٍ رضيَ الله عنهما قالَ «كَانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأولَيينْ مِنَ الظُّهر ويُخَفِفُ العَصْرَ وَيَقْرأُ في المَغْرِب بِقصارِ المُفَصَّلِ وَفي العشاءِ بأوْساطِهِ وَفي الصُّبْح بِطِوالِهِ. فقالَ أبو هريرة رضِيَ الله عنْه: ماصَلَّيْتُ وَرَاءَ أحَدٍ أشْبَهَ صَلاَةً بِرسُولِ الله ﷺ مِنْ هذا». أخرجه النسائي باسناد صحيح.

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٣، ٩٧-١٠٠.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء بأوساطه وفي المغرب بقصاره، فإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز. وسمي المفصل بذلك لكثرة الفصل بين كل سورة وسورة وقيل لقلة المنسوخ فيه، وآخره «قل أعوذ برب الناس» وفي أوله مذاهب قيل سورة محمد «القتال» وقيل من «الحجرات» وقيل «ق». قال الخطابي روي هذا في حديث مرفوع. وهذه المذاهب مشهورة وحكى القاضي عياض ان المفصل من «الجاثية» وهو غريب.

ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة. والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متوالياً فاذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها.

قال المتولي: حتى لو قرأ في الأولى «قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية من أول البقرة. ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأَوْلى ولا شئ عليه، والله أعلم[1].

٢٣ - وعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرأ فِي الْمَغْرِبِ بالطُّورِ». متفق عليه.

الشرح:

قال القسطلاني رحمه الله: روى الطحاوي من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير رضي الله عنه «فسمعته يقول: إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ» وروى البخاري في التفسير عن جُبيرْ رضي الله عنه قال «سمعته ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية [أم خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيءٍ أمْ هُمُ الخَالِقُونَ] الآيات الى قوله [المُسَيْطِرُونَ] كادَ قلبي يَطير». وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ [والطُّورِ وكتابٍ

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٣٤٨-٣٤٩.

مُسْطُورٍ] زاد بن سعد في رواية «فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد» .

وقد كان سماع جبير لقراءة النبي ﷺ لما جاء في أسارى بدر كما عند البخاري في الجهاد وكان ذلك أول ماوقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند البخاري[1] .

قال النووي رحمه الله : وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل وهي أمه رضي الله عنها سمعته وهو يقرأ «والْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً» فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ماسمعت من رسُولِ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب» . رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف فرقها في ركعتين» رواه النسائي باسناد حسن .

قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يقرأ الامام بعد الفاتحة شيئاً من القرآن الكريم في الصبح وفي الأولين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن . وقراءة سورة كاملة أفضل وقراءة سورة قصيرة أفضل من قدرها من سورة طويلة[2] .

٢٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ الله عَنْه «كانَ رسُولُ الله ﷺ يَقْرأُ في صلاةِ الفَجْر يَوْمَ الْجُمعَةِ الَم تَنْزيلُ السَّجْدةِ . وهَلْ أَتى عَلى الأنْسانِ» متفق عليه .

٢٥- وللطَبراني مِنْ حديثِ ابنِ مَسْعُود «يُدِيمُ ذلِكَ» .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : وأما الصبح فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه

---

(١) القسطلاني ، إرشاد الساري ، جـ٢ ، ص٨٦ .

(٢) النووي ، المجموع ، جـ٣ ، ص٣٤٨-٣٤٩ .

وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما مابين الستين إلى المائة» رواه البخاري ومسلم. وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال «صلى بنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهارون أو حتى جاء ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سَعْلَةٌ فركع رواه مسلم. وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه «أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ في أول ركعة [والنخل باسقات لها طلع نضيد] أو ربما قال «ق». » رواه مسلم. وعن أبي حريث رضي الله عنه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر [واللَّيْلِ إذا عَسْعَسَ]» رواه مسلم. وعن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح [إذا زُلْزِلَتْ الأرْضُ] في الركعتين كِلْتيهما فلا أدري أنَسِيَ رسُولُ الله ﷺ أمْ قرأ ذلك عمداً». رواه أبو داود باسناد صحيح.

وأما الجمع بين سورتين في ركعة ففي حديث أبي وائل قال: جاء رجل الى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال ابن مسعود رضي الله عنه «هَذّاً كهذِّ الشعر؟ لقد علمت النظائر التي كان رسولُ الله ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة» رواه البخاري ومسلم قال: وقد ذكرنا أن إختلاف الأحاديث في مقدار القراءة كان بِحَسب الأحوال[1].

٢٦- وعَنْ حُذيفَةَ رضيَّ الله عَنْهُ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَبيِّ ﷺ فَما مَرَّتْ بِهِ آيةُ رَحْمَةٍ إلاّ وَقَفَ عِنْدَها يَسْأَلُ ولا آيَةُ عَذابٍ إلاّ تَعَوَّذَ مِنْها» أخرجه الخَمْسَةُ وحسَّنه الترمذي.

الشرح:

في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٣٤٧-٣٤٩.

فقلت يصلي بها في ركعة فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح وإذا مَرَّ بسؤال سأل وإذا مَرَّ بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه»[1].

قوله «فقلت يصلي بها في ركعة» معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز فافتتح النساء.

قوله «ثم افتتح النساء فقرأها ثم إفتتح آل عمران» قال القاضي عياض: إستدل به من يقول ترتيب السور إجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصاحف وروي عن مالك وآخرين وقال كثير من أهل العلم: إن ذلك الترتيب بتوقيف من النبي ﷺ حدده لهم كما استقر مصحف عثمان رضي الله عنه وأول هؤلاء العلماء قراءة النبي ﷺ النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب. ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة واحدة ولمن يتلو القرآن في غير صلاة، وقد أباحه بعضهم. وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها. ولا خلاف أن آيات كل سورة بترتيبها الآن بتوقيف من الله تعالى على ماهي عليه في المصحف وهكذا نقلته الأمة بالتواتر عن نبيها محمد ﷺ. قوله «يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ» فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في صلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٣، ص٥٨.

قال ابن الهمام: ولو أمَّ من يعلم منه الرضا بالتطويل والدعاء يفعله الامام في صلاة النفل دون الفرض، والله أعلم.

قوله «ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى» فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود.

قوله «ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد» فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال من الركوع[1].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام يقرأ بسورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الاّ وقف فتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه [سبحان ذي الجبروت والملكوت والعظمة] ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة النساء]رواه أبو داود باسناد صحيح[2].

٢٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «ألا وَإنِّي نُهيتُ أنْ أقْرأ القُرآنَ رَاكِعاً أوْساجِداً. فَأمَّا الرُكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَ وأمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدوُا في الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ». رواه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب وسائر العلماء: قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة منهي عنها لحديث علي رضي الله عنه قال «نهاني رسولُ الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد» رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٣، ص٥٨-٦٠.
(٢) النووي، المجموع، جـ٣، ص٣٨٥.

راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظّموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم. قمن: حقيق وجدير.

[فرع] التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام كل ذلك سنة يكره تركه عمداً. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وفي رواية عن أحمد: التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وجميع التكبيرات واجبة إن تركه سهواً أو جهلاً سجد للسهو وجوباً وإن تعمد تركه بطلت صلاته. وفي رواية أخرى عن أحمد أنه سنة كقول الجمهور.

التسبيح في اللغة: معناه التنزيه. سبحان الله منصوب على المصدر عند الخليل والفراء.

سبحان الله وبحمده: أي نزهت الله وسبحته متلبساً بحمده. ويكون قوله وبحمده حالاً. أي حامداً سبَّحته. وقيل معناه وبحمده أبتدئ[1].

٢٨- وعن عائشةَ رضِيَ الله عنها قالَتْ: كان رسُولُ الله ﷺ يقولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وعنها رضي الله عنها قالت «افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فحسبت ثم رجعت فاذا هو راكع وساجد يقول «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت» رواه مسلم.

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده «سُبُّوحٌ قدُوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُوح» رواه البخاري ومُسْلم. وعن علي رضي الله عنه عن رسُولِ الله ﷺ «كانَ إذا قَامَ الى الصلاة قال:

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٣٨٥-٣٨٦.

وجَّهت وجهي الى آخره وإذا ركع قال اللهم لكَ ركعت وبك آمنت ولك أسْلمت، خشع لك سَمْعي وبَصَري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملْ السموات والأرض وما بينهما وملْ ماشئت من شئ بعد، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولَكَ أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»[1]. رواه مسلم.

٢٩- وعن أبي هُريرةَ رضيَ الله عَنْهُ قالَ «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يرفع صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوع ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَسْجدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِها وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ ثنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ» متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: في الحديث الشريف إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الأحرام وخمس في كل ركعة. وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية اثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.

واعلم أن تكبيرة الأحرام واجبة وماعداها سنة لو تركها صحت صلاته لكن فاتتْهُ الفضيلة وموافقة السنة. وروي عن أحمد: أن جميع التكبيرات واجبة، وجوابنا: أن النبي ﷺ علَّم الأعرابي واجبات الصلاة فذكر تكبيرة الأحرام ولم يذكر مازاد. ولا يجوز تأخير البيان عن

(١) نفس المصدر، ص٣٨٣-٣٨٤.

وقت الحاجة. والأفضل أن يبدأ بالتكبير حين يسرع في الانتقال الى الركوع ويمد حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع وهكذا في سائر الانتقالات[1].

٣٠- وعَنْ أبي سَعيد الخُدْري رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُكُوعِ قَالَ «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمواتِ والأرضِ ومِلءَ ماشِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ أهْلَ الثَّناءِ وَالْمَجْدِ أحَقُّ ماقَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِما أعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه مسلم.

الشرح:

قوله ﷺ «أهل الثناء والمجد أحقُ ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

«أهلَ» منصوب على النداء وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب.

«الثناء» الوصف بالجميل والمدح «والمجد» العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور. «أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد» تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت.... الى آخره. واعترض بينهما «وكلنا لك عبد» ومثل هذا الاعتراض في القرآن الكريم قوله تعالى «قالَتْ رَبِّ إنِّي وَضَعْتُها أُنْثى وَالله أعْلَم بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كالأنْثى» (وَضَعَتْ) بفتح العين وإسكان التاء. وانما يعترض بما يعترض به من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا «أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقول». وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي ﷺ الذي لاينطق عن الهوى أنَّ هذا أحق ماقال العبد وذلك لما فيه من التفويض الى الله تعالى والأذعان له

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم، جـ٣، ص٨-١٠.

والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله وأن الخير والشر منه، وفيه الحث على الزهادة في الدنيا والأقبال على الأعمال الصالحة.

«ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجدُّ» المشهور فيه فتح الجيم وضعف الطبري من قرأ بكسر الجيم. قال: ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه وينجيه رحمتك. وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا. وقيل معناه الأسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الأسراع في الهرب منك هربه فإنه في قبضتك وسلطانك. والصحيح المشهور «الجد» بفتح الجيم وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح. قال الله تعالى «ألمالُ والبنونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وخَيْرٌ أَمَلاً». والله تعالى أعلم[1].

٣١- وعن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عَنْهما قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ «أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أعْظمٍ عَلى الْجَبْهَةِ وأشارَ بِيَدِهِ إلى أنْفِهِ والْيَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأطْرافِ الْقَدَمَيْنِ». متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: السجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا والأولى أن يسجد عليها كُلِّها ولا يكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته. فلو سجد على قطن أو حشيش أو شئ محشو بهما أو شبه ذلك وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويَظْهَرُ أثرهُ على يد لو فرضت تحت ذلك المحشوفان لم يفعل لم يجزئه. فان سجد على الكف

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٣، ص١٢٥-١٣٧.

أو كور عمامتـه أو طرف كمـه أو عمامتـه وهما يتحركان بحركته في القيام والقعـود أو غيرهما لم تصـح صلاتـه بلا خلاف عندنا لأنه منسوب إليه وإن سجد على ذيله أو كمه أو طرف عمامته وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته الصحيح تصح صلاته .

أمـا إذا سجـد على ذيـل غيره أو طرف عمامـة غيره أو على ظهر رجـل أو امـرأة من غير أن تقـع بشرته على بشرتها أو على ظهر غيرها من الحيـوانـات الطـاهـرة فيصح سجوده إذا وجدت منه هيئة السجود لكن يكـره السجـود على ظهـر غيره[1] . فان كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزأه ذلك وصحت صلاته ولا إعـادة عليـه ، لأنـه إذا سقطت الأعـادة مع الأيماء بالرأس للعذر فهو أولى ، وشرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة .

[فـرع] السنـة أن يسجـد على أنفه مع جبهته . قال البندينجي وغيره يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة لا يقدم أحدهما فان إقتصـر على أنفـه دون شئ من جبهتـه لم يجزئـه بلا خلاف عندنا وإن اقتصر على الجبهة أجزأه .

وقـال سعيـد بن جبـير والنخعي وإسحـاق يجب السجـود على الأنف مع الجبهة ، فان اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الأقتصار على الأنف إلا من عذر .

واحتـج لمن أوجب الأنف مع الجبهـة بحـديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «أمرت أن أسجد على سبع : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» رواه مسلم .

واحتـج لأبي حنيفـة رحمـه الله بالحـديث المـذكور نفسه في رواية مسلم «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى

(١) الا لضرورة نحو ازدحام أو ضيق مكان .

أنفه» فعد ذلك أحد الأعضاء السبعة. وأجاز أبو حنيفة رحمه الله السجود على ذيله وكور عمامته وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية عنه واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه قال «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه» رواه البخاري ومسلم. وعن الحسن قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته» رواه البيهقي.

أما وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين ففي المسألة قولان مشهوران: صحح الجرجاني والرافعي أن وضعهما مستحب. وصحح الشيخ نصر المقدسي والشيخ أبو حامد في البَصرة وآخرون القول بوجوب وضعها -قال النووي وهذا أصح وهو الراجح في الدليل فان الحديث صريح في الأمر بوضعها والأمر للوجوب على المختار.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: كمال السجود أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وإن سجد على جبهته كرهت ذلك وأجزأه. وإن سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه إعادة.

وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد ولا أحب هذا في ركبتيه بل أحب أن يكونا مستترتين بالثياب وأحب إن لم يكن الرجل متخففاً (أي لابس الخف) أن يفضي بقدميه الى الأرض ولا يسجد مُتنعِلاً[1].

٣٢- وعن ابن بُحينة رضي الله عنه «أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ إذا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ» متفق عليه.

٣٣- وعَن البَراءِ بن عازِب رضيَ الله عَنْه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ «إذا سَجَدْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رواه مُسْلم.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٣٩٦-٤٠٢.

٣٤- وعن وائِل بن حجر رَضيَ الله عَنْه «أنَّ النَبِي ﷺ كَانَ إذا رَكَع فرَّجَ بَيْنَ أصَابِعِهِ وَإذا سَجَد ضَمَّ أصَابِعَهُ» رواه الحاكم.

الشرح:

قال الشافعي والأصحاب: يسن أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها إلى بعض. وعن عبدالله بن بُحينة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه». رواه مسلم. وروى البيهقي باسناده عن البراء رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض إستقبل بكفيه وأصابعه القبلة» وفي رواية له «إذا سجد وَجَّهَ أصابعه قِبلَ القبلة فتفاجَّ» وباسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد».

قال الشافعي رحمه الله: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه. قال أصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر. والسنة أن ينصب قدميه وأن تكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة، وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها. والسنة أن يضم أصابع يديه فيبسطها الى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه، ويكره بسطهما وافتراشهما[1].

٣٥- وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ «رَأيْتُ رسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

إذا صلى قاعداً لعجزه في الفريضة أومع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد أجزأه لكن يكره الاقعاء وقد سبق بيانه ويكره أن يقعد مادّاً رِجْلَيه.

وأما الأفضل من الهيئات ففي غير حال القيام يقعد على الهيئة

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤٠٤-٤٠٦.

المستحبة للمصلي قائماً فيتورك في آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات. وأما القعود الذي هو بدل موضعه ففي الأفضل منه قولان: الأصح يقعد مفترشاً أفضل وهو رواية المزني وغيره وبه قال أبو حنيفة وزفر. والثاني: متربعاً أفضل وهو رواية البويطي وغيره وبه قال مالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد[1].

٣٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ «اَللَّهُمَ اغْفِرْ لِي وارْحَمْني وأهْدِني وارْزُقْنِي» رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصحَّحه الحاكم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ولفظ أبي داود «اللهم اغْفِرْ لِي وارْحَمْني وعَافِنِي واهْدِني وارْزُقْني» ولَفْظُ الترمذي مثله لكنه ذكر «واجْبُرْني وَعَافِنِي» وفي رواية ابن ماجه «وارْفعني» بدل «واهدني» وفي رواية البيهقي «رب إغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني».

قال: فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات فيأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني وارفعني واهدني وارزقني». وهذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب.

أما أحكام الفصل: فالجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض، ويشترط أن لا يقصد بالرفع شيئاً آخر. وينبغي أن لا يطوله طولاً فاحشاً.

والسنة أن يكبر لجلوسه ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ رفع الرأس ويمده الى أن يستوي جالساً فيكون مَدُّه أقل من مدِّ تكبيرة الهوي من الاعتدال الى السجود لأن الفصل هنا قليل.

والسنة أن يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس على كعبها وينصب اليمنى هذا هو المشهور. ويستحب أن يضع يديه على

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٢٠٥.

فخذيه قريباً من ركبتيه منشورتي الأصابع وموجهة إلى القبلة[1].

٣٧- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ فَإذا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً». رواه البخاري.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: تسن جلسة الاستراحة عقب السجدتين في كل ركعةٍ يعقبها قيام. سواء الأولى والثالثة. والفرائض والنوافل.

ولو سجد المصلي لتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف. ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة لكن جلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لأنه يسير.

وقال: ومذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون لا تستحب بل إذا رفع من السجود نهض. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد. واحتج لهم: بحديث المسئ صلاته ولا ذكر لها فيه وبحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة». واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه وصف صلاة النبي ﷺ فقال «ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض» وذكر الحديث فقالوا صدقت[2].

٣٨- وعَنْ أنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ «أنَّ النَبيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُكُوعِ يَدْعُو عَلى أحْياءٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ رَكَعَ» متفق عليه. ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزادَ «وَأما فِي الصُّبْحِ فلم يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيا».

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤١٢-٤١٣.
(٢) نفس المصدر، ص٤١٧-٤٢٠.

٣٩- وعنه رَضِيَ الله عَنْهُ «أنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ لا يَقْنُتُ إلاَّ إذا دَعَا لِقَوْمٍ أوْ دَعَا عَلى قَوْمٍ» صحَّحَه ابن خزيمة.

٤٠- وعن سعد بن طارق الأشْجَعي رضي الله عنهُ قَال «قلْتُ لأبي: يا أبَتِ إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكْرٍ وعُمر وعثمانَ وعَلي أفكانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ أيْ بُنيَّ مُحْدَثٌ» رواه الخمسة إلا أبا داود.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية عندنا بلا خلاف.

قال الرافعي: مقتضى كلام اكثرهم أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار للمصلى. وقد ثبت عن النبي ﷺ القنوت للنازلة فاقتضى أن يكون سنة وأما غير المكتوبات فلا يقنت في شئ منهن.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: في كتاب صلاة العيدين في باب القراءة في العيدين: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت عند نازلة لم أكرهه[1].

قال: القنوت في الصبح مستحب عندنا وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك وداود وآخرين. وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وأصحابه وأبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد «لا قنوت في الصبح» قال أحمد إلا الامام فيقنت إذا بعث الجيوش وقال إسحاق يقنت للنازلة خاصة.

واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه» رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قنت بعد

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤٧٥-٤٧٦.

الركوع في صلاته شهراً يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم». وعن سعد بن طارق قال «قلت لأبي: يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال أي بني محدث» رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم ترك فَأَمَّا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» أخرجه البيهقي والحاكم والدار قطني بأسانيد صحيحة.

وعن العوام بن حمزة قال «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح. قال: بعد الركوع قلت عمن؟ قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. رواه البيهقي بسند حسن وعن عبدالله بن معقل قال: وقنت علي رضي الله عنه في الفجر» رواه البيهقي.

[محل القنوت] مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، حكاه البيهقي وابن المنذر عنهم.

قال ابن المنذر: وروينا القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري والبراء وأنس وعمر بن عبْد العزيز وبهذا قال مالك وإسحاق وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس رضي الله عنه وأحمد رحمه الله وأيوب السخيتاني. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالأمرين.

[رفع اليد في القنوت] روي عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أحمد وإسحاق. وقال مالك والأوزاعي وآخرون لا يرفع يديه. والله أعلم(١).

٤١ - وعن الحَسن بن عَلي رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ علَّمَني رسولُ الله ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ في قُنُوتِ الوتْر «اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ

(١) نفس المصدر، ص٤٧٥-٤٧٨.

وَعَـافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ وتـولَّنِي فِيمَنْ تولَّيْتَ وَبَـارِكْ لِي فِيما أعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ فإنَّـكَ تَقْضِي وَلا يُقْضى عَلَيْـكَ وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَـارَكْتَ رَبَّنـا وَتَعالَيْتَ» رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي «ولا يَعِزُّ من عَادَيْتَ» زاد النسائي من وجه آخر في آخره «وَصلَّى الله تَعالَى عَلى النبيِّ».

٤٢-وللبيهقي عَن ابنِ عَبـاسٍ رضِي الله عنْهـما قالَ «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يعَلّمنـا دعـاءً نَدْعُوبِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ» وفي سنده ضعف.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: وفي رواية البيهقي عن محمد بن الحنفية وهـو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه قال «إن هذا الـدعـاء هو الـذي كان أبي يدعـوبه في صلاة الفجـر في قنوته» ورواه البيهقي من طرق عن ابـن عبـاس رضـي الله عنهـما وغـيره «أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الـدعـاء يدعوبه في القنوت من صلاة الصبح» وفي رواية «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات» وفي رواية «كان يقولها في قنوت الليل» قال البيهقي فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق.

وهذه الكلمات الثمان هن اللواتي نصّ عليهن الشافعي في مختصر المـزني واقتصـر عليهن ولـو زاد عليهن «ولا يعـز من عاديت» قبـل «تبـاركت ربنا وتعاليت» وبعده «فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك» فلا بأس به.

قال أصحابنا: فان كان إمـامـاً لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفـظ الجمـع «اللهم اهـدنا... الى آخره». وهل تتعين هذه الكلمات. فيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بل

يحصل القنوت بكل دعاء. قال الشيخ أبوعمر وابن الصلاح: قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجماهير العلماء الآ ماروي عن بعض أهل الحديث انه يتعين قنوت أبي بن كعب رضي الله عنه «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك. . . . إلخ». قال: فان قرأ آية من القرآن هي دعاء أوشبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزأه وإن لم يتضمن الدعاء ولم يشبهه كآية الدَّيْنِ وسورة تبت، فوجهان أحدهما: يجزئ إذا نوى القنوت لأن القرآن أفضل من الدعاء. والثاني: لا يجزئه لأن القنوت للدعاء وهذا ليس بدعاء.

وفي رواية للنسائي «تباركت ربنا وتعالَيْت وصَلى الله على النبي» هذا لفظه[1].

٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ «إذا سَجَدَ أحدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أخرجه الثلاثة وهُو أقوى من حديث وائل بن حجر.

٤٤- رأيتُ النَبيَّ ﷺ «إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أخرجه الأربعة.

فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضِي الله عنهما صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة ثم الأنف قال الترمذي والخطابي: بهذا قال أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، قال وبه أقول. قال الأوزاعي ومالك يقدم يديه على ركبتيه وهي رواية عن أحمد وروي عن مالك انه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤٧٧-٤٨٠.

واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة[1].

٤٥- وعن ابنِ عمر رضي الله عَنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذا قَعَد لِلتَّشهُدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرى عَلى رُكْبَتِه الْيُسْرى والْيُمنى عَلى اليُمنى وعَقَد ثَلاثاً وخَمْسين وأشَارَ بإصْبعِهِ السَّبابَةِ» رواه مسلم.

الشرح:

قال الشافعي رحمه الله والأصحاب: السنة في التشهدين جميعاً أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رؤسها الركبة. والأصح يضعها موجهة الى القبلة. وأما اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة، وفيما يفعل بالابهام والوسطى أقوال مشهورة: أحدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة. والثاني: يحلق الابهام والوسطى. والثالث: وهو الأصح أنه يقبض الوسطى والابهام أيضاً وفي كيفية قبض الابهام على هذا وجهان، أصحهما يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين. والثاني يضمها على طرف اصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين. قال أصحابنا: وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة وإنما الخلاف في الأفضل. ويسن أن يشير بالمسبحة اليمنى فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قول لا إله إلا الله. ولا يشير بها إلا مرة واحدة. وحكى الرافعي وجهاً أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف ولا يحركها، فلو حركها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يشير باصبعه إذا دعا لا يحركها» رواه أبو داود باسناد صحيح. قال العلماء: الحكمة في وضع

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٣٩٤

اليـدين علىٰ الفخـذين في التشهد أن يمنعهما من العبث . ويستحب أن تكون إشارته بالمسبحة الى جهة القبلة وينوي الاخلاص والتوحيد وأن لا يجاوز بصره إشارته لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ وضـع يده اليمنى وأشـار باصبعه ولا يجاوز إشارته» رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح[1] .

٤٦ - وعن عبـدالله بنِ مَسْعُـودُ رضي الله عنْـه قالَ : إلْتفَتَ إلَيْنا رَسُـولُ الله ﷺ فَقَـالَ «إذا صَلّى أحـدُكُمْ فَلْيَقُـلْ : التَحِيّـاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيّبَـاتُ ، السَّـلامُ عَلَيْـكَ أيُّهـا النَّبيُ ورَحْمَةُ الله وَبركاتهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لا إلهِ إلاَّ الله وَحْدهُ لا شَريـكَ لَهُ وأشْهَـدُ أنَّ مُحَمَّـداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعاءِ أعْجَبَهُ إليْهِ فَيَدْعُو» متفق عليه واللفظ للبخاري . وللنسائي «كنا نَقُول قَبْـلَ أنْ يُفْـرَضَ عَلَيْنـا التَشَّهُـدُ» ولأحمـدَ «أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَشَهُّدَ وأمَرَهُ أنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ . » .

٤٧ - ولمسلم عن ابن عَباس رضي الله عنْهما قال «كانَ رسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التَشَهُّدَ : التَحِياتُ الْمباركَاتُ الصَّلَوَاتُ لله . . . . . الى آخره» .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قد ثبت في التشهد ، أحاديث احدها : حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السـلام على جبريـل وميكائيل . السلام على فلان وفلان . فالتفت إلينـا رسـول الله ﷺ فقال «الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل : التحيـات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فانكم إذا قلتموها أصـابت كل عبـد صالـح في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله

(١) نفس المصدر، ص٤٣٢-٤٣٤ .

وأشهـد أن محمـداً عبـده ورسـولـه ثم ليتخير من الـدعاء أعجبه إليه فيـدعـو» رواه البخـاري ومسلم . وفي روايـة للبخـاري «كنـا نقول : السـلام على الله وعلى عبـاده السلام على فلان وفلان : فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهـد كما يعلمنـا السـورة من القـرآن فكـان يقـول : «التحيـات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» رواه مسلم وفي رواية : كما يعلمنا .

وعن أبي موسى الأشعـري رضي الله عنـه قال : قال رسـول الله ﷺ «إذا كان أحدكم عند القعدة فليكن من أول قوله : التحيات لله الطيبـات . الصلوات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السـلام علينـا وعلى عبـاد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» رواه النسائي .

وعن عبـدالـرحمن بن عبدالله القاريّ بتشديد الياء أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهوعلى المنبر يعلم الناس التشهد يقول : «قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» . رواه مالك في الموطأ .

فهٰذه الأحـاديث الـواردة في التشهـد وكلهـا صحيحة وأصحها باتفـاق المحـدثـين حديث ابن مسعـود رضي الله عنـه ثم حديث ابن عبـاس رضي الله عنهما «وبأيهـا تشهـد أجزأه» لكن تشهد ابن عباس رضي الله عنهما عند الشافعي وأصحابه أفضل ، وقد أجمع العلماء على كل واحـد منهـا . واختـار أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور تشهد ابن

مسعود. واختار مالك تشهد ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

وأما ألفاظ الفصل: فسمي التشهد لما فيه من الشهادتين وقوله «التحيات» جمع التحية. قال الأزهري قال الفراء: الملك وقيل البقاء الدائم وقيل السلامة وتقديره: السلامة من الآفات حكاها الأزهري.

قال ابن قتيبة: إنما قيل التحيات بالجمع لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يُحيّا بها فقيل لنا قولوا: التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على الملك مستحقة لله تعالى وحده. قال البغوي في شرح السنة: لأن شيئاً مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله تعالى.

قوله «المباركات الصلوات الطيبات» قالوا: تقديره والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما جاء في الأحاديث الباقية وحذف واو العطف جائز، والصلوات: العبادات وقيل الرحمات وقيل الأدعية. وقيل المراد الصلوات الشرعية وقيل الصلوات الخمس.

قال صاحب المطالع: على هذا تقديره: الصلوات لله: أي منه إذ هو المتفضل بها وقيل: المعبود بها «الطيبات» قيل معناه ماطاب وماحسن من الكلام فيصلح ان يثنى به على الله عز وجل ويدعى به، دون مالا يليق به تعالى. «السلام عليك أيها النبي» قال الأزهري فيه قولان: أحدهما: معناه اسم السلام أي إسم الله عليك. والثاني: معناه سلم الله عليك تسليماً وسلاماً. ومن سلم الله عليه سَلِم من الأفات كلها.

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» المراد الحاضرون من الامام والمأمومين والملائكة وغيرهم «وعلى عباد الله الصالحين» العباد جمع عبد. روينا عن القشيري رحمه الله قال: سمعت أبا علي الدقاق يقول: ليس أشرف من العبودية لله ولا إسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته «سبحانَ الذي أسْرى بِعَبْدِه لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرامَ إلى المَسْجد

الأَقْصى الـذي بَارَكْنـا حَولَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آياتِنا إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِير»[١] وقال تعالى «فأوْحى إلى عَبْدِهِ ما أوْحى»[٢].

والصـالحـون جمع صالـح. قال الـزجاج: هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

«أشهد» أعلم وأبين وأقر كالشئ المشاهد «أن لا إله إلا الله» أي لا معبـود بحق إلا الله «وأشهـد أن محمـداً رسُولُ الله» قال الأزهري: الرسول هو الذي يتابع أخبار من بعثه وقال غيره لتتابع الوحي عليه. أي أقـر وأعلم وأبـين أن محمداً ﷺ رسول الله أرسله الله رحمة للعالمين وجعله خاتماً للنبيين والله أعلم[٣].

٤٨- وعن فُضَالَةِ بن عُبَيد رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعو في صَلاتِهِ ولَمْ يَحْمَدَ الله ولَمْ يُصَلِّ عَلَى النَبيِّ ﷺ فقَالَ: عَجِلَ هَذا. ثم دَعـاهُ فقَـالَ: «إذا صَلَّى أحَـدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ والثَّنـاءِ عَلَيْـهِ ثم لِيُصَـلِّ عَلى النَبيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعـُو بِما شَاءَ» رواه أحمـد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

الشرح:

قال الصنعـاني رحمـه الله: أن أحـاديث التشهـد تتضمن الحمـد والثنـاء وهي مبينَّـة لما أجمله هنـا ويأتي الكـلام في الصلاة على النبي ﷺ. ذكـر المصنف رحمـه الله هذا الحـديث هنـا ليدل على أنه كان في قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه.

وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل قال تعالى «إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ» حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة[٤].

---

(١) سورة الاسراء. آية (١).

(٢) سورة النجم. آية (١٠).

(٣) النووي، المجموع، ج٣، ص٤٣٥-٤٣٨.

(٤) الصنعاني، سبل السلام، جـ١، ص١٩٢.

٤٩- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قالَ: قَالَ بَشيرُ بْنُ سَعْدٍ: يا رَسُولَ الله: أمَرَنَا الله أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «قـولُـوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبْراهيم وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ عَلى إبْـراهِيمَ في العَالَمينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» والسَّلامُ كما عَلِمْتُم.» رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه «فكَيفَ نُصَلي عَليْكَ إذا نَحْنُ صَلَّيْنا عَلَيْكَ في صَلاتِنا»؟

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: في هذه الـروايـة فائـدتـان: (احداهما) قولـه: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا. (والثاني) قوله «كما صليت على إبـراهيم» لأنـه أكثـر روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر إبراهيم إنما فيها «كما صليت على آل إبراهيم».

أما أحكام المسألة: فالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض عندنـا على الأصح. وفي وجوبها على الآل وجهان: الصحيح تسن ولا تجب والثـاني تجب. والأفضـل في صفـة الصلاة أن يقـول «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... إلخ» وينبغي أن يجمع بين الـروايـات في الأحـاديث الصحيحـة فيقـول: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»[1].

وأما أقل الصلاة فقال الشافعي والأصحاب هو أن يقول «اللهم صل على محمد» ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي بعد فراغه من التشهد.

[فرع] في بيان آل النبي ﷺ المأمور بالصلاة عليهم:

فيهم ثلاثـة أوجـه: الصحيـح في المـذهب أنهم بنـوهـاشم وبنو

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤٤٦ ومابعدها.

المطلب . والثـاني : أنهم عترتـه الـذين ينسبـون إليـه ﷺ وهـم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبداً ، حكاه الأزهري .

والثـالث : انهم كل المسلمين التـابعـين له ﷺ الى يوم القيـامة واختـاره الأزهـري وآخـرون وهـو قول سفيـان الثـوري وغـيره من المتقـدمين . ورواه البيهقي عن جابر بن عبدالله الصحابي رضي الله عنه . واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالى لنوح ﷺ «قلنا احْمِل فيها مِنَ كلٍّ زوجَين اثنَين وأهْلَكَ إلا من سَبَق عَلَيْهِ القَوْلُ مِنْهُم» . وبقوله تعـالى «قـالَ ربِّ إن ابني من أهْـلي وإنَّ وعْـدَكَ الحَقُّ وأنْتَ أحْكَمُ الحَـاكمين . قالَ يا نُوحُ إنـه لَيْسَ مِنْ أهْلِكَ إنَّـهُ عَمَـلُ غير صَالِـحٍ » فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح عليه السلام .

واحتـج الشـافعي والأصحـاب القـائلون «الآل بنـوهـاشم وبنو المطلب» بقـول النبي ﷺ «ان الصـدقة لا تحل لمحمد ولا لآلِ محمد» رواه مسلم . واحتـج القـائلون «هم أولاد فاطمـة رضي الله عنهـا ونسلهم أبداً» بما أخرجه البيهقي عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : جئت أطلب علياً رضي الله عنه فلم أجده فقالت فاطمة رضي الله عنها : انطلق الى رسول الله ﷺ يدعوه فاجلس . فجاء مع رسول الله ﷺ فدخـلا فدخلت معهـما فدعـا رسـول الله ﷺ حسنـاً وحسيناً فاجلس كل واحـد منهـما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبـه وانـه منتبـز فقـال «إنـما يريـد الله ليـذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» . اللهم هؤلاء أهلي حقاً . قال وائلة : قلت يا رسـول الله وانـا من أهلك قال : وأنت من أهـلي . قال وائلة . إنها لمن أرجى ماأرجوه» قال البيهقي هذا إسناد صحيح . وكأنه جعل وائلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هنا الاسم لا تحقيقاً . وقد أجاب الشافعي عن قول الله تعالى لنوح عليه السلام «إنه ليس من أهلك» أي الذين أمرناك بحملهم لأن الله عز وجل قال «وأهلك

إلا من سبق عليه القول منهم» فأعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالى «انه عمل غير صالح»[1].

٥٠- وعن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «إذا تَشَهدَّ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أرْبعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ ومِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». متفق عليه. وفي رواية لمسلم «إذا فرغ أحدُكُمْ مِنَ التَشَهُّدِ الأخِيرِ».

٥١- وعَنْ أبي بكر الصديق رضي الله عَنْهُ أنَّهُ قَالَ لِرسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعاءً أدْعُو به في صَلاَتي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهم إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثيراً وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيم» متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ذكر عن النبي ﷺ أدعية بأسانيد صحيحة بين التشهد والتسليم، منها: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.»

فقال قائل: ماأكثر ماتستعيذ من المأثم والمغرم فقال ﷺ «إن الرجل إذا غَرِمَ حدث فكذب ووعد فأخلف» رواه البخاري ومسلم.

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا «اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ونعوذ بك من عذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات»

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤٤٦-٤٤٩.

أي الحياة والموت. قوله «المسيح الدجال» الأعور الكذاب من الدَّجَل وهو التغطيه سمي بذلك لتمويهه وتغطيه الحق بباطله.

قوله «ظلماً كثيراً» بالثاء المثلثة في أكثر الروايات وفي بعض الروايات «كبيراً» بالباء فينبغي أن يجمع بينهما. وعن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار. أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ». فقال النبي ﷺ «حَوْلَها نُدَنْدِنُ» رواه أبو داود باسناد صحيح.

«الدندنة» كلام لا يفهم ومعنى «حولها ندندن» أي حول سؤاليهما أحداهما: سؤال طلب والثاني: سؤال رهب. والأحاديث في هذا كثيرة وبالله التوفيق.

مذهبنا: انه يجوز أن يدعو في الصلاة بكل مايجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا. وله أن يقول: اللهم ارزقني كسباً طيباً وولداً صالحاً وداراً واسعة وجارية حسناء. اللهم خلص فلاناً من السجن وأهْلِكْ فلاناً وغير ذلك. ولا يبطل صلاته شئ من ذلك عندنا وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز في الصلاة الا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن.

قال العبدري، وقال بعضهم: لا يجوز بما يطلب من آدمي. وقال بعض أصحاب أحمد: إن دعا بما يقصد به اللذة وشبه كلام الآدمي كطلب جارية وكسب طيب بطلت صلاته، واحتج لهم بقول النبي ﷺ «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم. وبالقياس على تشميت العاطس ورد السلام.

واحتج أصحابنا بقول النبي ﷺ «وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» ولأنه ﷺ دعا في مواضع بأدعية مختلفة فدل على أنه لاحرج

فيـه. والجـواب عن حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس وعن تشميت العـاطس ورد السـلام انهـما من كلام النـاس لأنهـما خطـاب لآدمي بخلاف الدعاء من الله تعالى، والله أعلى وأعلم[1].

٥٢- وعَنْ وائـل بن حجـر رضي الله عنه قالَ «صَلَّيْتُ مَعَ النَبيِّ ﷺ فَكَـانَ يُسَلِّمْ عَنْ يَمينـه: السَّـلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله وَبَركاتُهُ وعَنْ شِمالِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَركاتُه» رواه أبو داود باسنادٍ صحيح.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: السلام ركن من أركان الصلاة عندنا ولا تصح الصـلاة إلا به ولا يقـوم غيره مقـامه. وأقله أن يقول: السلام عليكم. فلو أخـل بحـرف من هذه الأحـرف لم يَصـح سلامُـهُ. قال أصحـابنـا: وإذا قلنا تجب النية فمعناه أن يقصد بسلامه الخروج من الصـلاة وانـه تحلل به فتكون النية فسرته بالسلام. ويشترط أن يوقع السلام في حالة القعود. فلو سلم في غيره لم يُجزِه وتبطل صلاته إن تعمد.

وأمـا أكمله فأن يقـول «السـلام عليكم ورحمـة الله» وهـل يسن تسليمة ثانية؟ الصحيح يسن تسليمتان.قال صاحب التهذيب وغيره: يبتـدئ السـلام مستقبـل القبلة ويتمه ملتفتاً بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات.

ففـي الـتسليمـــة الأولى يرى من عن يمينـــه خدَّه الأيمن، وفي الثـانيـة يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر هذا هو الأصح. ويستحب للامام أن ينوي بالتسليمة الاولى السلام على من على يمينه من المـلائكـة ومسلمي الجن والانس وبـالثـانيـة على من على يساره منهم، وينـــوي المأمـــوم مثـــل ذلـك فان كان عن يمـين الامـام نوى بالتسليمـة الثـانيـة الرد على الامام وإن كان عن يساره نواه في الأولى

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤٥٢-٤٥٤.

وإن كان محاذياً له نواه في أيهما شاء. ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، ويستحب لكل منهم أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة ان لم توجبها.

وزيادة «وبركاته» نسبها الطبراني الى موسى بن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود باسناد صحيح.

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب السلام بل هو سنة. وإذا قعد المصلي قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته لكنه خالف السنة إن لم يأت بالسلام، وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي رحمه الله.

[فرع] إذا سلم الامام التسليمة الأولى إنقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة. والمأموم الموافق بالخيار إن شاء سلم بعده وإن شاء إستدام الجلوس للتعوذ والدعاء. ولو سلم قبل شروع الامام في السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته. ويستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين[1].

٥٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة «لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه. لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير. ٱللّهُمَّ لا مَانِعَ لِما أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ ٱلجَدّ» متفق عليه.

٥٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة «ٱللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلىٰ أَرْذَلِ العُمُر. وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ ٱلدُّنْيا وَأَعوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ ٱلقَبْر». رواه البخاري.

٥٥- وعن ثوبان رضي الله عنه قال «كانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤٥٦-٤٦٥.

ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ ٱسْتَغْفر ٱللهَ ثَلاثاً . وَقالَ ٱللهُمَّ أنتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السّلامُ تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ وَالاكْرام» . رواه مسلم .

٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «مَنْ سَبَّحَ ٱلله دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثلاثِينَ وَحمدَ ٱللهَ ثَلاثاً وَثلاثِينَ وَكبّرَ ٱلله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ . وَقالَ تَمامَ المائَة : لا إلَه إلا ٱلله وَحْدَه لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ ٱلحَمْدُ وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شيءٍ قَديرٌ . غُفِرَتْ خَطاياهُ وَلَوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رواه مسلم . وفي رواية أخرى «أن التكبير أربع وثلاثون» .

٥٧- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له «أُوصيكَ يا مُعاذُ : لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُول [اللّهُم أَعِنّي عَلىٰ ذِكرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِك]» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي .

٥٨- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَرأ آيةَ الكُرْسي دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مَكْتوبَةٍ لَمْ يَمْنَعهُ مِنْ دخولِ ٱلجَنَّةِ إلا المَوْتُ» رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني «وَقُلْ هُوَ ٱلله أَحَد» .

الشرح :

إتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام للامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره . ويستحب أن يدعو بعد السلام بالإتفاق . وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء منها :

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الدعاء أسمع ؟ «قال : جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كنت أعرف انقضاء صلاة

رسـول الله ﷺ بالتكبـير» رواه البخـاري ومسلم . وفي رواية «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وكـنـت أعـلـم إذا انصـرفـوا بذلـك إذا سمعتـه» رواه البخاري ومسلم .

وعن عبـدالله بن الـزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهـو على كل شئ قديـر . لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إلـه إلا الله ولا نعبـد إلا إيـاه له النعمـة ولـه الفضـل ولـه الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصـين له الـدين ولو كره الكافرون» قال ابن الزبير «كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة» رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقـالـوا : ذهب أهـل الـدثـور بالـدرجات العلى والنعيم المقيم . يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول من أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال «ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنـع مثـل ماصنعتم؟ فقالوا : بلى يا رسول الله . قال : تسبحون الله وتحمـدون وتكـبر ون خلف كل صلاة ثلاثـاً وثـلاثـين» . قال أبـو صالـح لما سئـل عن كيفيـة ذكـرها : يقول سبحان الله والحمد لله والله أكـبر حتى يكـون منهم كلهن ثلاثـاً وثلاثين . رواه البخاري ومسلم . «الدثور» جمع دثر وهو المال الكثير .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يتعـوذ بعـد الصـلاة بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعـوذ بك من البخل وأعـوذ بك من الجبن وأعـوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه البخاري .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ

إذا سلم من الصلاة قال «اللهم إغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» رواه أبو داود باسناد صحيح.

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال «يا معاذ والله إني لاحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وفي رواية أبي داود «بالمعوذات» فينبغي أن يقرأ «قل هو الله أحد» مع المعوذتين.

[الذكر بعد صلاة الصبح] جاء فيه أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير. عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حِرْزٍ من كل مكروه وحرس من الشيطان. ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى» رواه الترمذي والنسائي. قال الترمذي حديث حسن غريب.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» رواه الترمذي. وقال حديث حسن.

[فرع] قال القاضي أبو الطيب: يستحب أن يبدأ من هذه

الأذكار بحديث الاستغفار.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: أختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أن قد تعلم منه فان الله تعالى يقول «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» يعني والله أعلم «ولا تجهر» ترفع صوتك «ولا تخافت» حتى لا تُسمعَ نفسك. قال: وأحسب ان النبي ﷺ إنما جهر قليلاً، يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير، ليتعلم الناس منه. قال: وأستحب للمصلي منفرداً أو مأموماً أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة. هذا نصه في الأم.

واحتج له البيهقي وغيره بما روي عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قول الله تعالى «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» نزلت في الدعاء. ورواه البخاري ومسلم.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصماً ولا غائباً إنه معكم سميع قريب» رواه البخاري ومسلم. قوله «أربعوا» بفتح الباء أي ارفقوا.

قال النووي رحمه الله: يستحب الاكثار من الذكر أول النهار وآخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ وفي ذلك أحاديث مشهورة في الصحيحين وغيرهما مع آيات من القرآن الكريم. وقد جمعت معظم ذلك مهذباً في كتاب الأذكار[1].

٥٩- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٤٦٥-٤٧٠.

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعال النبي ﷺ في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة . وفيه دلالة على وجوب التأسي به ﷺ فيما فعله في الصلاة فكل ماحافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة فعله وقوله الاّ إذا دل دليل على تخصيصه ﷺ بشئ من ذلك[1] .

٦٠- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «صلِّ قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب وإلا فأوْمِ » . رواه البخاري .

٦١- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال «صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه .

الشرح :

قال القدوري رحمه الله : إذا تعذرعلى المريض القيام صلى قاعداً يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماءً برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع . ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه . فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وأومأ بالركوع والسجود .

وإن استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة وأومأ جاز . فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلاة ولا يوْمئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه .

فان قدرعلى القيام ولم يقدرعلى الركوع والسجود لم يلزمه القيام

---

(١) الصنعاني سبل السلام، جـ١ ، ص٢٠٠ .

وجاز أن يصلي قاعداً يومئ إيماءً.

فان صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض أتمها قاعداً يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقياً إن لم يستطع القعود. ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به ثم صحَّ بنى على صلاته قائماً، فان صلى بعض صلاته إيماءً ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة.

ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح فان فاتته بالاغماء أكثر من ذلك لم يقضِ [1].

قال في التوضيح: باب صلاة أهل الأعذار، تلزمه الصلاة قائماً في فرض ولو باعتماد على شئ أو إستناد الى حائط ولو بأجرة إن قدر عليها أو كصفة ركوع سوى مؤتم بامام حي قاعد بشرطه. فان لم يستطع أو شق لضرر أو زيادة مرض أو تأخر برء ونحوه فقاعداً أو متربعاً ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنقل. فان لم يستطع أو شق عليه فعلى جنبه ، والأيمن أفضل. وتصح على ظهره مع القدرة على جنبه ويكره والا تعين. ولو قدر على قيام منفرداً أو جالساً في جماعة خيِّر، وقيل يلزمه القيام وهو أظهر. ويومئ بركوع وسجود وهو أخفض من ركوع ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها. والايماء أولى منه.

فان عجز أومأ بطرفه ناوياً مستحضراً الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير عاجز لخوفه. ولا تسقط الصلاة فان قدر على قيام أو قعود في أثنائها إنتقل إليها وأتمها.

ومن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً وبسجود قاعداً. ولمريض الصلاة قاعداً مع القدرة لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة [2].

---

(١) شرح القدوري، شرح، ص٨٩-٩٢.
(٢) التوضيح، من فقه الحنابلة.

-باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر-

١- عن عبدالله بن بُجينة رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمَ الظُّهْرَ فقامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَجْلِس فَقامَ النّاسُ مَعَهُ حَتّى إذا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النّاسُ تَسْليمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ» أخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخاري . وفي رواية لمسلم «يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُو جالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُد النّاس مَعَهُ مَكانَ مانَسِيَ مِنَ الجلوسِ» .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا إذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها سواء تلبس بفرض أم سنة أخرى فمثال التلبس بفرض أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع في قراءة الفاتحة أو يترك تسبيح الركوع أو السجود حتى يتلبس بالركن الذي بعدها أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائماً أو القنوت حتى يسجد أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائماً ونحوذلك ، ومثال التلبس بسنة أخرى أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ وسواء كان الترك عمداً أوسهواً ، فلوخالف وعاد من التعوذ الى الاستفتاح لم تبطل صلاته وإن عاد من الاعتدال الى الركوع لتسبيح الركوع أومن القيام أو التعوذ الى السجود لتسبيح السجود أومن القيام الى الجلوس للتشهد الأول أومن السجود الى الاعتدال للقنوت بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه فان كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو[١] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «صَلَّى النَّبيّ ﷺ إحْدى صَلاتَي العشي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سلَّم ثُمَّ قامَ إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْها» وفي القَوْم أبُوبَكْرٍ وعُمَر فَهابا أنْ يُكَلِّماهُ وَخَرَجَ

(١) النووي . المجموع . جـ٤، ص٥١ .

سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذا اليَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالَ: بَلَىٰ قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم «صلاة العصر» ولأبي داود فقال «أصدق ذو اليدين؟» فأومئوا أي نعم، وهو في الصحيحين ولكن بلفظ «فقالوا» وفي رواية له «ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك».

الشرح:

قال القسطلاني رحمه الله: «عن محمد» هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين (وأكثر ظني العصر ركعتين) قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا «ثم سلم» في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليست باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبةٍ في مقدم المسجد أي في جهة القبلة، وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضةٍ أي موضوعة بالعرض «فوضع يده عليها» أي على الخشبة (وفيهم) أي المصلين معه (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه) أي غلب عليهما إحترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (وخرج سرعان الناس) رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات أي الذين يسارعون الى الشئ ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس «وسرعان الناس» محركة أوائلهم المستبقون الى الأمر. ضبطه الأصيلي بضم السين وإسكان الراء ووجهه أنه جمع سريع «فقالوا أقصرت

الصَلاة» بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام «ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين» وللأربعة «ذا اليدين» أي يسميه ذا اليدين «فقال» للنبي ﷺ لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم «أنسيت أم قصرت؟» ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج أنه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكن ذكر فيه أنه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضاً «فقال» عليه الصلاة والسلام «لم أنسَ» في اعتقادي في نفس الأمر «لم تقصر» ولأبي ذر «ولم تَقْصُر» بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وفي رواية لمسلم كل ذلك لم يكن «قال بلى قد نسيت» لأنه لما نفي الأولين وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه ﷺ في الأمور البلاغية. جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره (فصلى ركعتين) بانياً على ماسبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود في بعض طرقه قال (ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك) فلم يقلدهم في ذلك إذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر) وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور. وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتيْ السهو. قال: وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده مارواه أبو داود قال (فكبر ثم كبر وسجد للسهو).

وقد إشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة وإستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضاً أن الأفعال الكثيرة في الصلاة التي

ليست من جنسها إذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها وفي بعض طرق الحديث (أن النبي ﷺ أتى جذعاً في قبلة المسجد واستند إليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة ولكن للقائل: بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهياً[1].

٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم فَسَها فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه.

الشرح:

قال في الهداية -من فقه الحنفية-: يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم.

وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روى أنه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «لكل سهوٍ سجدتان بعد السلام» وروي أنه عليه السلام «سجد سجدتي السهو بعد السلام» فتعارضت روايتا فعله فيبقى التمسك بقوله سالماً، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به. وهذا الخلاف في الأولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفاً للسلام المذكور الى ماهو المعهود ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة[2].

---

(١) القسطلاني، إرشاد الساري. جـ٤، ص٣٥٣-٣٥٤.

(٢) الهداية، جـ١، ص٥١. أقول: قوله (وهذا الخلاف في الأولوية) يدل على أن الكل جائز لصحة الأحاديث الواردة وأن الخلاف في الأولوية والأفضلية. والله أعلم.

قال في حاشية فتح القدير: في الكتب السنة واللفظ للبخاري عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى الظهر فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وروي «أنه ﷺ صلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد» وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي «أنه ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث الى أن قال. . . . فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم».

وأما قوله ﷺ «لكل سهو سجدتان بعد السلام» فرواه أبو داود وابن ماجه عن اسماعيل به عياش من حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال «لكل سهو سجدتان قبل السلام».

وفي الخلاصة: لو سجد قبل السلام لا تجب إعادتها بعد السلام. وحمل الامام مالك إختلاف الفعلين على التوزيع على مَوْرِدَيْهما ومورد السجود قبل السلام كان في النقص ومورده بعد السلام كان للزيادة على ماتقدم في الجزئين المذكورين[1].

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلىٰ مااسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَانْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً شَفَعْنَ صَلاَتَهُ. وَإِن كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلْشَيْطَانِ». رواه مسلم.

٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «صَلَّىٰ النَّبِيّ ﷺ فَلَما سَلَّم قيلَ لَهُ: يا رَسُولَ الله أَحدثَ في الصَّلاة شئٌ؟ قَالَ: وَماذاك؟. قالو: صَلَّيْتَ كَذا وكَذا، قَالَ: فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَسَجد

(١) فتح القدير، جـ١، ص٣٥٦-٣٥٧.

سَجْدَتَين ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ أقبلَ عَلَينا بوَجْهِهِ فقَالَ: إنّهُ لوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شئٌ أنْبأتكُمْ بِهِ وَلكِنْ إنَّما أنَا بَشَرٌ أنسى كَما تَنْسَوْنَ فإذا نَسيتُ فَذكّروني، وَإذا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيه ثُمَّ لِيَسْجدْ سَجْدَتَينِ» متفق عليه. وفي رواية للبخاري «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ» ولمسلم «أنّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلام وَالكَلام».

٦- ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعاً «مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مايُسَلِّمْ» وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا ترك ركعة ساهياً ثم ذكر وهو في الصلاة لزمه فعلها وإن شك في تركها بأن شك أهو صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً لزمه الأخذ بالأقل وفعل مابقى سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ظن أنه فعل الأكثر ففي الحالين يلزمه الأخذ بالأقل ويجب الباقي ولا مدخل للاجتهاد فيه وقد قدمنا في باب ماينقض الوضوء أن الفقهاء يطلقون الشك على التردد في الشئ سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما وإن كان عند الأصوليين مخصوصاً بمستوى الطرفين[1].

قال: فأما أبو حنيفة رحمه الله فاعتمد حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال: سجود السهو بعد السلام مطلقاً. وقال إذا شك في عدد الركعات تحرى فما غلب على ظنه عمل به فان لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين، هذا إذا تكرر منه الشك. فان كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة.

وأما مالك رحمه الله فاعتمد حديثي قصة ذي اليدين وابن بجينه

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٤٠.

فقال: إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين وان كان نقصاً فقبله لحديث ابن بجينة.

وأما أحمد رحمه الله فقال: يستعمل كل حديث منهما فيما جاء فيه ولا يحمل على الإختلاف. قال: وترك الشك قسمان: (أحدهما) يتركه ويبني على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام. (والثاني) يتركه ويتحرى فهذا يسجد بعد السلام عملاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما الشافعي رحمه الله فجمع بين الأحاديث كلها المجمل الى المبين وقال: البيان إنما هو في حديث أبي سعيد وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي وفيهما التصريح بان سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بالزيادة. وأما التحري المذكور في حديث أبي سعيد فالمراد به البناء على اليقين. قال الخطابي: حقيقة التحري طلب أحدى الأمرين وأولاهما بالصواب.

٧- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَ قَائِماً فَلْيَمْضِ وَلْيَسْجدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلاَ سَهوَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطني واللفظ له بسند ضعيف.

٨- وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلَفَ الأمامِ سَهْوٌ، فإن سَها الأُمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلىٰ مَنْ خَلفَهُ» رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف.

٩- وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتانِ بَعْدَما يُسلم» رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

الشرح:

قال الميداني رحمه الله في اللباب (من فقه الساده الحنفية): سجود

السهو واجب في الزيادة والنقصان. والأولى كون السجود بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام جاز إلا أن الأوّل أولى. قال: وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود إن سجد الامام ولو كان اقتداؤه بعد سهو الامام لأن متابعته لازمة لكن إذا كان مسبوقاً إنما يتابع الامام في السجود دون السلام لأنه للخروج من الصلاة وقد بقي عليه من أركانها الخروج بصنعه كما في البدائع (فان لم يسجد الامام) لسهوه (لم يسجد المؤتم) لأنه يصير مخالفاً (فان سها المؤتم) حالة اقتدائه (لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود) لأنه إذا سجد وحده كان مخالفاً لامامه إذا تابعه الامام ينقلب الأصل تبعاً قيدنا بحالة الاقتداء لأن المسبوق إذا سها فيما يقضيه يسجد له وإن كان سبق له سجود مع الامام لأن صلاة المسبوق كصلاة المنفرد حكماً لأنه منفرد فيما يقضيه. (من سها عن القعدة الأولى) من الفرض ولو عملياً (ثم تذكر وهو الى حال القعود أقرب) كأن رفع اليتيه عن الأرض وركبتاه بعد عليها لم يرفعهما (عاد وجلس وتشهد) ولا سجود عليه في الأصح. هداية.

(وإن كان الى حال القيام أقرب) كأن إستوى النصف الأسفل وظهره بعد منحنية (لم يعد) لأنه كالقائم معنى لأن ماقارب الشئ يعطى حكمه (ويسجد للسهو) لترك الواجب.

قال في الفتح: ثم قيل ماذكر في الكتاب رواية أبي يوسف اختارها مشا يخ بخارى، أما ظاهر المذهب: فما لم يستو قائماً يعود، قيل وهو الأصح. أه.

قيّدنا القعدة من الفرض لأن المتنفل يعود مالم يقيده بسجدة (من سها عن القعدة الأخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد) لأن فيه إصلاح صلاته وأمكن ذلك لأن ما دون الركعة طريقة الرفض (وألغى الخامسة) لأنه رجع الى شئ محله قبلها فترتفض

(ويسجد للسهو) لأنه أخر واجبه وهو القعدة[1].

قال في الجواهر الزكية من فقه المالكية: (فائدة) نقل الثنائي عن القرافي: أن التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها. والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها. فانه منهاج النبي ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده رضي الله عنهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع. وقد قال ﷺ «لا صلاتين في يوم». فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع. والله سبحانه لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب اليه بالشرع المنقول والله أعلم[2].

سجود التلاوة:

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سَجَدْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) وَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) رواه مسلم.

١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «صۤ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رواه البخاري.

١٢- وعنه رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رواه البخاري.

١٣- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (النَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» متفق عليه.

١٤- وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رواه أبو داود في المراسيل.

١٥- ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر

---

(١) الميداني، اللباب، جـ١، ص٨٦-٨٧.

(٢) الجواهر الزكية من فقه المالكية، ص١٨٦.

رضي الله عنه، وزاد «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْها فَلا يقرأها» وسنده ضعيف.

١٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» رواه البخاري، وفيه «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ» وهو في الموطأ.

١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رواه أبو داود بسند فيه لِينٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف وسواء كان القارئ في الصلاة أم لا. وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد. ولو استمع الى قراءة محدث أو كافر أو صبي فوجهان: الصحيح استحباب السجود لأنه استمع سجدة.

(فرع): المصلي إن كان منفرداً سجد لقراءة نفسه، فلو قرأ السجدة فركع ولم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز لأنه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود الى سنة. فلو بدا له قبل بلوغ حد الراكعين جاز.

قال أصحابنا الشافعية: ويكره للمصلي الإصغاء الى قراءة غير إمامه فان أصغى المنفرد الى قراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد لأنه ممنوع عن هذا الإصغاء فان سجد بطلت صلاته. وإن كان المصلي إماماً فهو كالمنفرد كما ذكرنا.

قال أصحابنا: ولا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية أو سرية. هذا مذهبنا. وإذا سجد الامام لزم المأموم السجود معه فان لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الامام. ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم فإن خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف. ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها

ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم لأنه تخلف بعذر ولكن لا يسجد. فلو عَلِمَ والإمام بعد في السجود لزمه السجود. ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الامام وهو في الهوي رجع معه ولم يسجد كذا الضعيف البطئ الحركة الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الى الأرض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة فانه لابد أن يأتي به وإن رفع الامام لأنه فرض.

وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له أيضاً الاصغاء الى قراءة غير إمامه كما سبق فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه بطلت صلاته لأنه زاد سجوداً عمداً.

قال في المهذب: (وسجدات التلاوة أربع عشرة في قول الشافعي الجديد). سجدة في آخر الأعراف عند قوله تعالى «ويسبحونه وله يسجدون». وسجدة في الرعد عند قوله سبحانه وتعالى «بالغدو والأصال» وسجدة في النحل عند قوله تعالى «ويفعلون مايؤمرون». وسجدة في بني إسرائيل في الأسراء عند قوله تعالى «ويزيدهم خشوعاً». وسجدة في مريم عند قوله تعالى «خَرّوا سُجَّداً وبُكيّاً». وسجدتان في الحج إحداهما عند قوله تعالى «إنَّ الله يَفْعَلُ مايَشَاءُ» والثانية عند قوله تعالى «وافعلوا الخير لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى «وَزَادَهُمْ نُفُوراً». وسجدة في النمل عند قوله تعالى «رَبِّ العرشِ العظيم». وسجدة في آلم تنزيل عند قوله تعالى «وهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ». وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى «وهم لايسْأمون». وثلاث سجدات في المفصل (إحداها) في آخر النجم «فاسجدوا لله واعبدوا»، (والثانية) في «إذا السماء انشقت» «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون»، (والثالثة) في «اقرأ» «واسْجُدْ واقْتَرِبْ».

والدليل عليه ماروا عمرو بن العاص رضي الله عنه قال «أقرأني

رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان».

قال النووي رحمه الله: حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن.

قال: سجدة حم السجدة، قال بعضهم عند قوله تعالى «إن كنتم إياه تعبدون».

قال المصنف رحمه الله: وأما سجدة (ص) فهي عند قوله تعالى «وَخَرَّ راكعاً وأناب» وليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لما روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ «ص» فلما مرّ بالسجدة تنشزنا للسجود فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد». وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكراً».

فان قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان (احداهما) تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة. (والثاني) لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات القرآن.

قال النووي رحمه الله: حديث أبي سعيد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري وقوله «انتشزنا» أي تهيأنا، وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي وضعفه.

(فرع في مذاهب العلماء) في حكم سجود التلاوة:

قال النووي مذهبنا -الشافعية- أنه سنة وليس بواجب وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم رحمهم الله.

قال أبـو حنيفـة رحمـه الله : سجـود التـلاوة واجب على القـارئ والمستمـع واحتـج له بقوله تعالى «فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القـرآن لا يسجـدون» وبقـولـه تعـالى «فـاسجـدوا لله واعبـدوا» وبالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سجد للتلاوة وقياساً على سجود الصـلاة واحتـج أصحـابنا بالأحاديث الصحيحة من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه «قرأت على رسول الله ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها» رواه البخاري ومسلم. فان قالوا: لعله سجد في وقت آخر قلنا لو كان كذلـك لم يطلق الـراوي نفي السجـود. فان قالـوا لعـل زيداً رضي الله عنـه قرأهـا بعـد الصبـح أو العصـر ولا يحل السجـود ذلك الـوقت بالاتفـاق. قلنـا: لو كان سبب الـترك ماذكـروه لم يطلق زيـد النفي زمن القراءة.

قال ولأن الأصـل عدم الـوجـوب حتى يثبت حديث صحيـح صريح في الأمر به ولا معارض له وقياساً على سجود الشكر ولأنه يجوز سجـود التـلاوة على الـراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كان واجباً لم يجز كسجـود الفـرض. وأمـا الجـواب عن الآيـة التي احتجوا بها فهي إنما وردت في ذم الكفـار وتـركهم السجـود استكبـاراً وجحـوداً. والمـراد بالسجـود في الآيـة الثـانيـة سجـود الصـلاة والأحـاديث محمولة على الإستحباب جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

وقـال أبـو حنيفة: هي أربع عشرة سجدة لكنه أسقط الثانية من الحج وأثبت «ص». قال: وقد سبق أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة» ليس بصحيح ولو صح قدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة المثبتـة للسجـود والعمـدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرنا.

وعن ابن عبـاس رضي الله عنهـما قال «سجـدة (ص) ليس من

عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها». رواه البخاري.

قال أصحابنا: حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيها طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية أوسمعها، فلو سجد قبل الانتهاء الى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز.

قال أصحابنا: فان سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر في الهوي الى السجود ولا يرفع اليد لأن اليد لا ترفع في الهوي الى السجود ويكبر عند رفع رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة وليس بشرط. وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة فاذا قام استحب أن يقرأ شيئاً ثم يركع فان انتصب قائماً ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده ولا خلاف في وجوب الإنتصاب قائماً لأن الهوي الى الركوع من القيام واجب.

قال أصحابنا الشافعية: إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبّر للاحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذومنكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع اليد وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائماً ثم يكبر للاحرام ثم يهوي للسجود بالتكبيرة الثانية فيه وجهان الأصح لا يستحب وهو اختيار إمام الحرمين والمحققين. وهل يفتقر الى السلام ويشترط لصحة سجوده أصحها اشتراطه دون تشهد.

قال في المهذب: والمستحب أن يقول في سجوده ماروت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». وإن قال «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها

وزراً واقبلها مني كما قبلتها من داود عليه السلام» . وإن قال مايقول في سجود الصلاة جاز .

قال النووي : زاد الحاكم والبيهقي في حديث عائشة رضي الله عنها «فتبارك الله أحسن الخالقين» . ونقل الاستاذ إسماعيل الضرير في تفسيره أن اختيار الشافعي رحمه الله أن يقول في سجود التلاوة «سبحان ربي إنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّي لَمَفْعُولا» وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن(١) .

سجود الشكر :

١٨- وعن أبي بكرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لَهُ» رواه الخمسة إلا النسائي .

١٩- وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لله شُكْراً» رواه أحمد وصححه الحاكم .

٢٠- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إلى اليَمَنِ» . فذكر الحديث قال : «فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً» . رواه البيهقي وأصله في البخاري .

الشرح :

قال الشافعي والأصحاب : سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة سواء خصت النعمة أو عمت المسلمين . قال أصحابنا : وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أو غيرها أو بمعصية يستحب أن يسجد شكراً لله تعالى . ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع .

قال أصحابنا : وإذا سجد لتجدد نعمة أو اندفاع نقمة استحب

(١) النووي ، المجموع ، جـ٣ ، ص٥٥١-٥٦٢ .

إظهار السجود وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق أظهر السجود فلعله يتوب وإن كان معذوراً كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به فان خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضرراً أخفاه أيضاً.

قال الشافعية: ويفتقر سجود الشكر الى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب وفي السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه كما في سجود التلاوة الصحيح السلام دون التشهد والثاني لا يشترطان والثالث يشترطان.

إتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف.

(فرع): لو تصدق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النقمة أو صلى شكراً لله تعالى كان حسناً يعني مع فعله سجدة الشكر.

قال: لو تطوع بركوع مفرد كان حراماً بالاتفاق لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا مادل دليل على استثنائه أما السجود ففيه الخلاف.

قال إمام الحرمين: وكان شيخي يعني أبا محمد يشدد في إنكار هذا السجود. وليس من هذا مايفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ بل ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان الى القبلة أو غيرها وسواء خصّ السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صوره مايقتضي الكفر أو مايقاربه عافانا الله الكريم.

(فرع): لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها، فيه طريقان، فعند صاحب التقريب يتطوع به فيشبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا تقضي كصلاة الكسوف.

واحتج أصحابنا بحديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه قال «فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج» رواه البخاري ومسلم.

وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر الصديق وعمر

وعلي رضي الله عنهم .

مسائل (إحداها) : إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل سجدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة وإن سجد للمرة الأولى يسجد مرة أخرى لتجدد السبب . فلو كرر آية في الصلاة فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد وإن كان في ركعتين سجد للثانية أيضاً كالمجلسين . ولو قرأها مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد للأولى ففيه وجهان .

(الثاني) ينبغي أن يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها فان أخر وقصر الفصل سجد وان طال فاتت ، وهل تقضى ؟ الأظهر لا تقضى لأنها تفعل لعارض فأشبهت صلاة الكسوف . ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه إن قصر الفصل فان طال ففيه الخلاف ولو كان القارئ والمستمع محدثاً حال القراءة فان تطهر على قرب سجد وإلا فالقضاء على الخلاف . فلو كان يصلي وقرأ قارئ السجدة وسمعه فلا يجوز أن يسجد لذلك في الصلاة فان فرغ من صلاته يحسن أن يسجد عند البغوي .

(الثالثة) : قال أبو حنيفة رحمه الله يكره للامام قراءة آية السجدة في الصلاة السرية دون الجهرية . قال صاحب البحر على مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يشوش على المأمومين .

(الرابعة) : قال النووي رحمه الله : مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وفي رواية أخرى عن مالك يكره وبه قال إسحاق وأبو ثور وآخرون .

(الخامسة) : إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله .

(السادسة): لو سجد لتلاوة فقرأ في سجوده سجدة أخرى لم يسجد ثانياً.

(السابعة): لو قرأ في صلاة الجنازة آية السجدة لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها فيه وجهان وأصل هذا أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان.

(الثامنة): لو أراد أن يقتصر على قراءة آية أو آيتين فيها سجدة فان كان في وقت الكراهة فينبغي أن يجئ فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر.

فضل السجود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد إعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

(التاسعة): إذا كان المسافر قارئاً فقرأ السجدة في صلاة جاز له أن يسجد بالايماء إذا كان راكباً. والله أعلم[1].

صلاة الاستخارة

عن جابر رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل «اللّهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٥٦٤-٥٦٩.

فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لِيَ الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته» رواه الخمسة الا مسلماً[1].

صــلاة الحاجــة

عن عبـدالله بن أبي أوفى رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قال «من كانت له الى الله حاجــة أو إلى أحــد من بني آدم فليتـوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقـل: لا الـه الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمـد لله رب العـالمين. أسألـك موجبـات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً الا غفرته ولا هماً الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين». رواه الترمذي وابن ماجه[2].

-باب صــلاة التطــوع-

١- عن ربيعــة بن كعب الأسلمي رضي الله عنـه قال: قالَ لي ٱلنَّبِيّ ﷺ: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرافَقَتَكَ فِي ٱلْجَنَّةِ. فَقَال: أَوَغَيْرَ ذٰلِكَ. قُلْتُ: هُوَ ذاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ ٱلسُّجُودِ» رواه مسلم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: حمل المصنف السجود على الصلاة نفلاً فجعـل الحـديث دليـلاً على التطـوع وكأنـه صرفه عن الحقيقة لكون السجـود بغـير صلاة غير مرغب فيـه على انفـراده والسجود وإن كان

(١) التاج الجامع للاصول ص٣٦١ جـ١.
(٢) التاج الجامع للاصول ص٣٦٤ جـ١.

يصدق على الفرض لكن الاتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم. وإنما ارشده النبي ﷺ الى شئ يختص به لينال به ماطلبه وفيه دلالة على كمال إيمان الصحابي الجليل المذكور وسمو همته الى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال في حق من كان مثله، فانه لم يرشده ﷺ الى نيل ماطلبه إلاّ بكثرة الصلاة مع أن مطلوبه أشرف المطالب[1].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «حَفِظْتُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَشرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ». متفق عليه.

وفي رواية لهما «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ» ولمسلم «كانَ إذَا طَلَعَ ٱلفَجْرُ لا يُصَلِّي إلاّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٣- وعن عائشة رضي الله عنها «أنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعْ أَرْبَعاً قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلغَدَاةِ» رواه البخاري.

٤- وعنها رضي الله عنها قالت «لَمْ يَكُنِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلىٰ شَئٍ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلىٰ رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ» متفق عليه. ولمسلم «رَكْعَتَا ٱلفَجْرِ خَيرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٥- وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ فِي يوم ٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ له بِهِنَّ بَيْتٌ فِي ٱلْجَنَّةِ». رواه مسلم. وفي رواية «تَطَوُّعاً» وللترمذي نحوه وزاد «أَرْبَعاً قَبْلَ ٱلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبَ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ ٱلصُّبْحِ». وللخمسة عنها «مَنْ حَافَظَ عَلىٰ أَرْبَعٍ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلىٰ ٱلنَّارِ».

---

(١) الصنعاني: سبل السلام، جـ٢، ص٣.

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «رَحِمَ اللهُ آمْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه.

٧- وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب» ثم قال في الثالثة «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رواه البخاري.

وفي رواية ابن حبان «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين».

٨- ولمسلم عن أنس رضي الله عنه «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وكان النبي ﷺ يرانا فَلَمْ يأمُرنا ولَمْ يَنْهَنَا»

الشرح:

«باب فضل السنة الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن»

قال النووي رحمه الله: فيه حديث أم حبيبة «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة» وفي رواية «ما من عبد مسلم صلى لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة». وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما «قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة» وزاد في صحيح البخاري «قبل الصبح ركعتين» وهذه اثنتا عشرة ركعة أيضاً.

وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن أبي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين». وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع

بعدها حرمه الله على النار» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل أيضاً عن النبي ﷺ «بين كل اذانين صلاة» المراد بين الاذان والأقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض . قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة ولا خلاف في شئ منها عند أصحابنا الآ في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا تستحب، والصحيح عند المحققين استحبابها بحديثي ابن مغفل رضي الله عنه وبحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين .

قال أصحابنا وغيرهم : واختلاف الأحاديث في أعدادها محمولة على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل . ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل . وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى وكما في أحاديث الوتر فجاءت في كلها أعدادها بالأقل والأكثر ومابينهما ليدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط، والله أعلم .

قوله ﷺ «تطوعاً غير فريضة» هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعارة ففيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتيجَ إليه . قوله «في بيته» فيه استحباب صلاة النافلة الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور سواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل . وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها . وقال مالك والثوري رحمهما الله : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت . ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأن النبي ﷺ «صلى سنة الصبح والجمعة في بيته» وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ «أفضل صلاة المرء في بيته الاّ المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لأحد العدول

عنه، والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في شرعية النوافل تكمل الفرائض بها إن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة هذا ويستحب أن تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الـرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ أَقَرأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ». متفق عليه.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَرأَ في رَكْعَتَي الفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرونَ) و(قُلْ هوَ الله أَحَدٌ) رواه مسلم.

١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ إذا صلى رَكْعَتَي الفَجر اضْطَجَعَ على شِقِهِ الأَيْمَن». رواه البخاري.

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صَلَى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأيمَنِ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قولها «يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن» هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف. والمراد: المبالغة بالنسبة الى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله. قولها «لم يكن على شئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتين قبل الصبح» فيه دليل على عظم فضلها وانها ليستا واجبتين قوله ﷺ «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» أي متاع الدنيا.

قوله «قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله

أحد)» وفي الرواية الأخرى قرأ الآيتين «قولوا آمنا بالله وماأنزل إلينا» و «قل يا أهل الكتاب . . . » هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن تكون هاتان السورتان أو الآيتان كلتاهما سنة[1] .

قال النووي رحمه الله : قولها «ان رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها إضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» . قال القاضي عياض : في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر» وفي الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر» . وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر .

قال : فذكر مسلم عن عائشة رضي الله عنها «فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» فهذا يدل أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع . هذا كلام القاضي .

قال النووي : والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع علي يمينه» رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . قال الترمذي هو حديث حسن صحيح . فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع . وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا . فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز واذا صح الحديث بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير اليه . وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٣، ص٤٣٣-٤٣٥.

يجز رد بعضها وقد امكن بطريقتين أشرنا إليهما، احداهما: أنه اضطجع قبل وبعد والثاني: أنه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز، والله أعلم.

قولها «إضطجع على شقه الأيمن» دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن. قال العلماء: وحكمة ذلك أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق[1].

١٣ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى» متفق عليه. ولِلخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَقالَ النَّسائي هذا خطأ.

١٤ - وعَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: «قالَ رَسُولُ الله ﷺ أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» هكذا هو في صحيحي البخاري ومسلم وروى أبو داود والترمذي باسناد صحيح «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وهذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين. فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا. قوله ﷺ «فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى». في الحديث الآخر «أوتروا قبل الصبح» هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء

(١) نفس المصدر، جـ٤، ص٤-٧.

وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلّي الفرض[1].

قوله ﷺ «فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» أي تشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل. قوله ﷺ «أفضل الصلاة طول القنوت» المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي رحمه الله ومن يقول كقوله إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود. قوله ﷺ «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة» فيه إثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها[2].

١٥- وَعَنْ أبي أيُّوب الأنْصَاري رَضِيَ الله عَنْـهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال «الْـوِتْـرُ حَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِـرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَـلْ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَـلْ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يوتِـرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رواه الأربعة الاّ الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه.

١٦- وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْـهُ قالَ: «لَيْسَ الْـوِتْرِ بِحَتْمٍ كَهَيْئَـةِ المَكْتُـوبَةِ، وَلكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ» رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

١٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قامَ في شَهْرِ رَمَضانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَقالَ: «إنِّي خَشِيتُ أنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٨- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قالَ: «قال رسول الله ﷺ «إنَّ الله أمَـدَّكمْ بِصَـلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، قُلْنَا: ومَا هِيَ يَا رَسُولَ

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٤، ص٢١-٢٤.
(٢) نفس المصدر، ص٢٦-٢٧.

الله؟ قالَ: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رواه أحمد والأربعة إلّا النسائي وَصَححه الحَاكِمُ.

١٩- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ نَحْوَهُ.

٢٠- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجهُ أبو داود بِسَندٍ لَيِنٍ وصَحَحَهُ الحَاكِمُ.

٢١- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ.

٢٢- وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: «ماكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلى إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعاً لا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثاً. قَالَت عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي». مُتفَق عَليه وفي رِوايَةٍ لَهُمَا عَنْها «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشرَةَ رَكْعَةً».

٢٣- وَعَنْها رَضِيَ الله عَنْها قَالَت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذلِكَ بِخَمْسٍ، وَلاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاّ فِي آخِرِها.

٢٤- وَعَنْها رَضِيَ الله عَنْها قَالَت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا.

الشرح:

قال القاضي عياض في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة بأحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع

ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها رضي الله عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر. وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة أربعاً، أربعاً، وثلاثاً. وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر. وعنها في البخاري أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة ركعة.

قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة رضي الله عنهم بما شاهدوا من صلاة النبي ﷺ.

وأما الاختلاف في حديث عائشة رضي الله عنها فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن اخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ماكان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عن كبر السن كما قالت رضي الله عنها فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة رضي الله عنها بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك وحذفتها تارة.

قال القاضي: ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا

ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، والله أعلم. قوله ﷺ «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط[1].

قال ابن الهمام رحمه الله: فالأولى التمسك فيه بما في أبو داود عن أبي المثيب عبيدالله عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني». رواه الحاكم وصححه، وقال أبو المثيب ثقة ووثقه ابن حصين أيضاً وقال ابن عربي لا بأس به فالحديث حسن. وأخرج البزار عن حكام عن عتبة عن جابر عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله عن النبي ﷺ «الوتر واجب على كل مسلم» وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الاّ من هذا الوجه.

فان قيل: الأمر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب الحمل عليه. دفعاً للمعارضة وأما القرينة العارضة للوجوب اللغوي فما في السنن إلا الترمذي قال ﷺ «الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احداها أن يوتر بخمس فلو كان واجباً لكان كل خصلة تخير فيها تقع واجبة على ماعرف في الواجب المخير والفقه الاجماع على عدم وجوب غير الخمس فيلزمنا صرفه الى ماقلنا.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٤، ص٢-٤.

والجواب أن وجوب الوتر لم يقارنه وجوب الخمس بل متأخر وقد روي أن النبي ﷺ كان ينزل للوتر» وروى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض» . وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ منها الا في آخرها» فدل أن الوتر كان أولاً خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين وهو يفيد خلافه ويدل على ذلك أيضاً مافي الدار قطني أنه ﷺ قال «لا توتر بثلاث أوتر بخمس أو سبع» والايتار بثلاث جائز إجماعاً فعلم أن هذا أو ماشاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو مخالف بما في تأكيد مقتضاه من الوجوب وهو قول رسول الله ﷺ «فمن لم يوتر فليس مني» مؤكد بالتكرار ثلاثاً على ماتقدم .

قال قوله «وهو المعني بما روي عن أبي حنيفة أنه سنة» وعنه أنه فرض أي عملي وهو الواجب .

قوله «لما روت عائشة رضي الله عنها» روى الحاكم وقال على شرطهما عنها رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن» وكذا روى النسائي عنها قالت «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر» وأخرج الحاكم «قيل للحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر. فقال : كان عمر أفقه وكان ينهض بالثانية بالتكبير» .

وأما قوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ماصلى» فليس فيه دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة لتحتاج الى الاشتغال بجوابه بل يحتمل كل من ذلك ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فأنى يقاوم الصرائح التي ذكرناها من ان أكثر الصحابة رضي الله عنهم على

صلاة ثلاث بتسليمة

قال الطحاوي حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود حدثنا أبو خالد قال: سألت أبا العالية عن الوتر. فقال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار. قال وقد بينا أن الثابت كونه ثلاثاً كالمغرب وكذا صح عن ابن مسعود «وتر الليل ثلاث كوتر النهار» وإنما ضعفوا رفعه الى النبي ﷺ[1].

٢٥ - وَعَن عَبْدِالله بْنِ عَمْروبْنِ العَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: قَال لِي رَسُولُ الله ﷺ «يا عَبْدَالله لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَفَق عَلَيهِ.

الشرح:

قوله ﷺ «لا تكن مثل فلان» قال المصنف في فتح الباري. لم أقف على تسميته في شئ من الطرق وكأن ابهام هذا بقصد الستر عليه. قال ابن العربي: هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ ذم وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من خير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة.

صلاة التراويح

قال في فتح القدير (فصل في قيام رمضان) التراويح جمع ترويحة أي استراحة ولذا قال ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة قوله (والأصح انها سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين) ظاهر المنقول أن مبدأها من زمن سيدنا عمر. روي عن عبدالرحمن بن القارئ قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي

---

(١) فتح القدير، جـ١، ص٣٠١-٣٠٤.

بصلاته الرهط. فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

وقال ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقال ﷺ في حديث آخر «افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه». وقد بين ﷺ العذر في تركها وهو خشية الافتراض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته (ناس) ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان. زاد البخاري فيه في كتاب الصوم «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» وأما ماروى ابن شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» فضعيف. نعم ثبتت العشرون من زمن عمر رضي الله عنه أخرج الامام مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة». وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر».

قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. وفي الموطأ رواية إحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله النبي ﷺ ثم تركه لعذر.

وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله ﷺ «عليكم بسنتي

وسنة الخلفاء الراشدين» ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنته ﷺ إذ سنته بمواظبته بنفسه أو الا لعذر فتكون العشرون مستحبة وذلك القدر منها وهو السنة كالأربع بعد العشاء وركعتان هي السنة. وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن أمكن اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فيصليها في بيته إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به لما روي عن النبي ﷺ «عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» وجوابه: إن قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله ﷺ وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين (رض).

روى البيهقي باسناد صحيح «أنهم كانوا يتفرقون على عهد عمر» ونحن لا نمنع من التنفل ماشاء وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة. وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً أو يصلون أربعاً فرادى. وإنما استحب الانتظار لأن التراويح مأخوذة من الراحة فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم وكذا هو متواتر. والأصح أن وقتها قبل الوتر وبعد العشاء لأنها نوافل سنت بعد العشاء كسنتها فكانت تبعاً لها والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره. قوله (أكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها ختم القرآن الكريم مرة) يقابل قول الأكثر ماقيل الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب لأن النوافل مبنية على التخفيف خصوصاً بالجماعة. قال ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر. قال وإذا كان إمام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه الى غيره. قال (ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان وعليه إجماع المسلمين) لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها فيه. قال واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان

كما اجتمعوا على التراويح . قال فلعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل فانه أفضل كما قال عمر رضي الله عنه «والتي ينامون عنها أفضل» . وعلم قوله ﷺ «إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» فأخره لذلك والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعةلمن احبأن يوتر أول الليل كما يعطيه إطلاق وجوب هؤلاء[1] .

٢٦- وَعَن عَلِي رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرآنِ، فإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَحهُ ابْنُ خُزَيمَةَ .

٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما عَنْ النَبِيِّ ﷺ قَالَ «إِجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً» مُتَفَق عَلَيهِ .

٢٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وصَحَحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح ، بل يتهجد بما تيسر له شفعاً . وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يصلي من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ماشاء ثم يوتر ثانياً ويسمى هذا نقض الوتر والمذهب الأول لحديث طلق بن على رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن .

(فرع) إذا إستحببنا الجماعة في التراويح إستحبت الجماعة أيضاً في الوتر بعدها فان كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره الى آخر الليل ، فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل .

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ١ ، ص٣٣٣-٣٣٥ .

وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة .

والمذهب أن السنة أن يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان وهو مذهب مالك ووجه ثالث أنه يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أي : عبدالله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي فضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما في القنوت . قال ولو ترك القنوت في موضع استحبه سجد للسهو ولو قنت حيث لا يستحبه سجد للسهو. وحكى الروياني وجهاً أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان . والصحيح المشهور يقنت بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وحكى الرافعي أنه يتخير بينهما . يقنت ب «اللهم إهدني فيمن هديت . . . » وبقنوت عمر رضي الله عنهما ، والمشهور كراهة القراءة في غير القيام[1] .

٢٩- وَعَنْ أبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ (بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) و(قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ)» رَوَاهُ أَحْمَد وأبو داود والنَسَائِي وَزَادَ «وَلاَ يُسَلِّمْ الاّ فِي آخِرِهِنَّ» .

٣٠- وَلأبِي داود والتِّرْمِذي نَحْوُهُ عَنْ عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا وَفِيهِ «كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَفِي الأَخِيرَةِ (قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ) وَالْمعُوِّذَتَيْنِ» .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى (سبح اسم ربك) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد والمعوذتين) . » .

أقول : قوله «ولا يسلم الا في آخرهن» يصلح دليلاً للحنفية

---

(١) النووي ، المجموع ، جـ٣ ، ص٥١٠-٥١١ .

القائلين أن الوتر كالمغرب، والله أعلم.

(فـرع) يستحب أن يقـول بعد الوتر ثلاث مرات «سبحان الملك القدوس» وأن يقول «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقـوبتـك وأعـوذ بك منـك لا أحصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك» ففيهما حديثان صحيحان في سنن أبي داود وغيره[1].

٣١- وعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «أوْتِرُوا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِم ولابنِ حبّان «مَنْ أدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فلا وِتْرَ لَهُ».

٣٢- وعَنْهُ رَضي الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ نام عنِ الوِتْرِ أوْ نسيَهُ فلْيُصلِّ إذا أصبح» رواهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسائي.

٣٣- وَعَنْ جابـر رضيَ الله عنْـهُ قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ «مَنْ خاف أنْ لا يقُوم مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فلْيُوتِرْ أوَّلَهُ، وَمَنْ طَمع أنْ يقُوم آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فإنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْل مَشْهُودَةٌ، وَذلِكَ أفْضَلُ» رواه مُسْلِمٌ.

٣٤- وعَنْ ابنِ عُمر رضيَ الله عنهُما عَنْ النبيِّ ﷺ قال «إذا طَلَعَ الفَجْرُ فقَدْ ذهَبَ كُلُّ صلاة اللَّيْلِ والوتر فَأوْتِرْ قَبْل طُلُوعِ الْفَجْرِ» رواهُ التِّرْمِذِي.

الشرح:

قال النـــووي رحمـــه الله: إذا أراد الايتـار بثـلاث ركعـات ففي الأفضـل أوجـه الصحيـح أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين. والثـاني: ان وصلهـا بتسليمة واحدة أفضل. والثالث: إن كان منفردا فالفصـل أفضـل وإن كان إمـامـا فالـوصـل حتى تصـح صلاته لكل المقتدين. والرابع عكسه.

ثم ان الخـلاف في التفضيـل بين الفصـل والـوصـل إنـما هو في

(١) نفس المصدر، ص ٥١١-٥١٢

الوصل بثلاث أما الوصل بزيادة على الثلاث فالفصل أفضل منه بلا خلاف ذكره إمام الحرمين. والله أعلم. ثم إن أوتر بركعة نوى بها الوتر وإن أوتر باكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضاً وإذا فصل الركعتين بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار.

(وقت الوتر). الصحيح المشهور أن وقت الوتر يدخل بفراغه من فريضة العشاء، وأما آخر وقت الوتر فالصحيح أنه يمتد الى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر. وحكى المتولي قولاً للشافعي أنه يمتد الى أن يصلي فريضة الصبح. وأما الوقت المستحب للايتار فهو أن يكون آخر صلاة الليل فان كان لا يتهجد فالمستحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل ويستحب أيضاً لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل فاذا بقي الوتر أيقظني فأوترت» رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه البخاري ومسلم. وعنه أن النبي ﷺ قال «بادروا الصبح بالوتر» رواه مسلم[1].

٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قَالَت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُحَى أَرْبَعاً وَيَزِيدُ مَاشاء الله». رَوَاهُ مُسْلِم.

٣٦- وَلَهُ عَنها رَضِيَ الله عَنْهَا «أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُحَى؟ قَالَت: لا إلاّ أَنْ يَجِيئَ مِنْ مَغِيبِهِ».

٣٧- وَلَهُ عَنها رَضِيَ الله عَنها قَالَت «مَارَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٥٠٨-٥٠٩.

يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

٣٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِي.

٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الضُّحَى إِثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَاسْتَغْرَبَهُ.

٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثماني ركعات وقيل إثنتي عشرة ركعة وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست. قال أصحابنا: ويسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال. قال صاحب الحاوي: ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». رواه مسلم

«ترمض» بفتح التاء والميم و«الرمضاء» الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس. أي حين يبول الفصلان من شدة الحر على أخفافها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد» رواه البخاري.

قال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها كما ثبت في الأحاديث السابقة. وقول عائشة رضي الله عنها «مارأيته

صلاهـا» لا يخالف قولها «كـان يصليهـا» لأن النبي ﷺ كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلاّ في نادر من الأوقات لأنه ﷺ في وقت يكون مسـافـراً وفي وقت يكـون حاضراً وقد يكون في الحضر بالمسجد وغيره وإذا كان في بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لهن فلو اعتبرت ماذكرناه لما صادف وقـت الضحى عنـد عائشـة رضي الله عنهـا الا في نادر من الأوقـات ومـارأتـه صلاهـا في تلك الأوقـات النادرة فقالت: مارأيته. وعلمت بغير رؤ ية أنه يصليها باخباره ﷺ أو بأخبار غيره فروت ذلك فلا منافاة بينهما. وعن أم هانئ رضي الله عنها «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحـة الضحى ثماني ركعـات يسلم من كل ركعتـين» رواه أبـو داود باسناد صحيح.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن صليت الضحى ركعتـين لم تكتب من الغـافلين وإن صليتهـا أربعاً كتبت من المحسنين وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين وإن صليتها ثماني كتبت من الفـائـزين وإن صليتها عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتهـا ثنتي عشـرة ركعـة بنى الله لك بيتـاً في الجنـة» رواه البيهقي وضعفه فقال في إسناده نظر.

وعن نعيم بن عمار رضي الله عنـه قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «يقـول الله تعـالى: ابن آدم لا تعجز من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره». رواه أبو داود باسناد صحيح، والله أعلم[1]

باب صلاة الجماعة والأمامة

١- عَن عَبْـدالله بْنِ عُمَـرَ رَضِيَ الله عَنْهُما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة» مُتَّفق عَلَيْهِ.

٢- وَلَهُمَا عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ

---

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٥٢٩-٥٣١.

جُزْءاً.

٣- وَكَذا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبي سَعِيدٍ وَقالَ «دَرَجَةً».

الشرح:

قولـه ﷺ «صـلاة الجـماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجـة» ولهـما «بخمس وعشرين جزءاً» وقال «درجة» والجمع بين هذه الروايات من ثلاثة أوجه: (أحدها) أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير. (الثاني) أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة وتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم[1].

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ للبخاري.

٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلى المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٦- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلى المَسْجِدِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَ

(١) النووي، المجموع، جـ٣، ص٨٦.

سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يأتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَ قُطْنِيُّ وابـن حِبَّـانَ وَالحَـاكِمُ وإسنـادُهُ عَلى شَرطِ مُسْلمٍ لكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

الشرح :

قال النـووي رحمـه الله : أمـا حكم المسألـة فالجـماعـة مأمـور بها للأحـاديث الصحيحـة المشهـورة وإجمـاع المسلمـين وفيها ثلاثة أوجه لأصحـابنـا : (أحـدهـا) أنهـا فرض كفاية و(الثاني) سنة مؤكدة و(الثالث) فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة حكي عن ابن خزيمة وابن المنذر.

والصحيـح أنهـا فرض كفـايـة وهـو الذي نص عليه الشافعي في كتـاب الامـامـة وصححه أكثر المصنفين وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحـة. وصححت طائفـة كونها سنة منهم الشيخ أبو حامد. فاذا قلنا انها فرض كفاية فامتنع أهل بلدة أو قرية عن إقامتها قاتلهم الامام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم. ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد وفي البلدة والقرية الكبـيرة يجب إقـامتهـا في مواضـع بحيث يظهـرفيها شعار الجماعة. فلو إقتصروا على إقامتها في البيوت، الأصح لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها وقيل يسقط إذا ظهرت في الأسواق. أما إذا قلنا أنها سنة فهي سنـة متأكـدة. قال أصحـابنـا : يكـره تركها فلو اتفق أهل بلد أو قرية على تركهـا فهـل يقـاتلون، فيـه وجهـان أصحهـما لا يقـاتلون كسنة الصبـح والظهـروغـيرهـا وبهذا قطع البندنيجي. والثاني يقاتلون لأنه شعـار ظاهـر والـوجهان جاريان في الأذان والجماعة والعيد إذا قلنا انهما سنن. قال إمـام الحـرمـين : يحتمـل أن يقـال في أهـل البـوادي لا يتعـرضـون لهذا الفـرض بل يكـون سنـة في حقهم ويحتمـل أن يقـال يتعرضون إذاكانواساكنين قال ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا

الغرض وكذا إذا قل عدد ساكني قرية، والمختار أن أهل البوادي والساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. عليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح.

قال أصحابنا: لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن. ويؤمر الصبي المميز بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها.

(فرع): الخلاف المذكور في أن الجماعة فرض كفاية أم سنة: هو في المكتوبات الخمس المؤديات. أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين. وأما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف. أما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف ولكن يستحب الجماعة في المقضية التي يتفق الامام والمأموم فيها بأن يفوتهما ظهر أو عصر مثلاً ودليلهُ الأحاديث الصحيحة أن رسول ﷺ حين فاتته هو وأصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة. وأما القضاء خلف الاداء والاداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي صلاة غيرها فكله جائز عندنا إلا ان الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء.

(حكم الجماعة): قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح انها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر هي فرض على الأعيان ليست بشرط لصحة الصلاة. وقال داود: هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد، وقال جمهور العلماء انها ليست بفرض واختلفوا هل هي فرض كفاية أو سنة. قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء الى

أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية واحتج لمن قال الجماعة فرض عين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً» ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حُزَم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم.

وعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلزمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال «هل تسمع النداء؟». قال: نعم قال: «لا أجد لك رخصة» رواه أبو داود باسناد صحيح أو حسن.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى» رواه أبو داود باسناد ضعيف.
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه البيهقي.

واحتج أصحابنا والجمهور الى انها ليست بفرض عين بقوله ﷺ «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وروياه من رواية أبي هريرة وقال

«بخمس وعشرين درجة» رواه البخاري من رواية أبي سعيد رضي الله عنه . قالوا «درجة» .

ووجه الدلالة: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين. والجواب عن همه بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهما) جواب الشافعي وغيره ان هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وقول ابن مسعود رضي الله عنه «رأيتنا ومايتخلف عنها إلا منافق» صريح في هذا التأويل (والثاني) أنه ﷺ قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه، وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بانها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظتهم عليها .

وأما حديث الأعمى فقد قال ابن خزيمة وغيره: لا دلالة فيه لكونها فرض عين ولأن النبي ﷺ رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين. قالوا: وانما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضر الجماعة .

وأما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» فضعيف. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول .

واحتج أصحابنا القائلون بأن الجماعة للصلوات الخمس فرض كفاية بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: قال أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فظن أنا اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» رواه البخاري ومسلم، وبحديث أبي الدرداءرضي الله عنه عن النبي ﷺ

«مامن ثلاثة في قرية ولا بدو. . . » الحديث، والله أعلم[1].

(فضل صلاة الجماعة):

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس مافي النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» رواه البخاري ومسلم.

التهجير: التبكير الى الصلاة

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» رواه مسلم. وفي رواية الترمذي «من صلى العشاء والفجر في جماعة». آكد الجماعات في غير الجمعة الصبح والعشاء.

(فضل المشي الى المساجد):

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من غدا الى المسجد أو راح أعدَّ الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح» رواه البخاري ومسلم. وعن أبي موسى رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ «إن أعظم الناس أجراً في الناس أبعدهم إليها مشياً والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الأمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام» رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» رواه مسلم. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كانت ديارنا نائيه عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فتقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال إن لكم بكل خطوة درجة»

---

(١) النووي المجموع جـ٤ ص٨٥ ـ ٩٠.

رواه مسلم . وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط» رواه مسلم[1] .

٨- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّهُ صَلى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ اذَاهُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ لَهُمَا «مَامَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا ، قالَ : «فَلا تَفْعَلاَ إذَا صَلَّيْتُما في رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُما الأَمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللفْظُ لَهُ وَالثَّلاثَةُ وَصَحَحَهُ التِرْمِذِيُّ وابْنِ حِبَان .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : إذا صلى الانسان الفريضة منفرداً ثم أدرك جماعة يصلونها في الوقت استحب أن يعيدها معهم . أما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالصحيح يستحب إعادتها وقيل إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحب الاعادة وإلا فلا .

وإذا استحببنا الاعادة ففي فرضه قولان أو وجهان فرضه الأولى لسقوط الخطاب بها ولقوله ﷺ «فانها لكما نافلة» يعني الثانية وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» رواه مسلم من طرق . والقول الثاني وهوالقديم أن فرضه احداهما لا بعينها ويحتسب الله بما شاء منهما وعبر بعض الصحابة عن هذا القول بأن الفرض أكملهما .

---

(١) نفس المصدر، ص٩١-٩٣.

وأحد الوجهين: كلاهما فرض والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً. هذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنازة إذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقية فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضاً أيضاً وتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضاً. وهكذا الحكم في جميع فروض الكفايات والوجه الثاني الفرض أكملهما.

أخرج البيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى معه.». قال البيهقي ان هذا الرجل الذي قام معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وفي الحديث فوائد منها استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وانه تستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة وان الجماعة تحصل بإمام ومأموم.

قال أصحابنا: إن كان للمسجد راتب وليس هو مطروقاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه إبتداء قبل مجيء إمامه. ولو صلى الأمام كره أيضاً إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه. وإن لم يكن للمسجد إمام راتب لم تكره إقامة الجماعة الثانية. أما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلوا معه لتحصل له الجماعة ويستحب أن يشفع له من له عذر في عدم الصلاة مع غيره ليصلي معه للحديث الشريف، والله أعلم.

قال. مذهبنا إذا كان للمسجد إمام راتب وليس المسجد مطروقاً كراهة الجماعة الثانية بغير إذن الأمام وبه قال الامام عثمان البتي والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة رحمهم الله[1]

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص١٢١-١٢٤.

وقال أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر: لا يكره والله أعلم[1].

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الأَمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الشرح:

قال النووي: قال أصحابنا رحمهم الله: يجب على المأموم متابعة الامام ويحرم عليه أن يتقدمه بشئ من الأفعال للحديث المذكور وقد نص الشافعي رحمه الله على تحريم سبق المأموم إمامه بركعة.

والمتابعة أن يجري على أثر الامام بحيث يكون إبتداؤه لكل فعل متأخراً عن إبتداء الامام ومقدماً على فراغه منه. وكذلك يتابعه في الأقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول إبتداء الامام إلا في التأمين فانه يستحب مقارنة المأموم إمامه. فلو خالف المأموم فله أحوال: (أحدها) أن يقارنه فان قارنه في تكبيرة الاحرام أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته الامام لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود. وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد تنعقد كما لو قارنه في الركوع.

قال أصحابنا: ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام. وإن قارنه في السلام فوجهان أصحهما يكره ولا تبطل صلاته والثاني تبطل. وإن قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره. قال الرافعي: وتفوت به فضيلة الجماعة.

الحال الثاني: ان يتخلف عن الامام فان تخلف بغير عذر نظر

(١) نفس المصدر.

فإن تخلف بركن واحـد لم تبطـل صلاتـه على الصحيـح وإن تخلف بركنين بطلت صلاته لمنافاة المتابعة . قال أصحابنا : ومن التخلف بلا عذر أن يركع الأمام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة قالوا . وكذا لو اشتغـل باطـالـة تسبيح الركوع والسجود فإذا ركع الأمام فركع المأموم وأدركـه في ركـوعـه فليس متخلفـاً بركن فلا تبطـل صلاته قطعاً . فلو اعتـدل الامـام والمأمـوم بعـد في القيـام ففي بطـلان صلاتـه وجهـان أصحهما لا تبطل وقيل تبطل .

ومنهـا : أن يكـون المأمـوم بطئ القـراءة لضعف لسـانه ونحوه لا لوسـوسـة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان : (أحـدهما) يتـابعه ويسقط عن المأموم باقيها وقال البغوي لا يسقط بل يلزمه أن يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه مالم يسبقه بأكثـر من ثلاثـة أركـان مقصودة . ولو اشتغل المأموم بقراءة الاستفتاح فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة أتمها كبطئ القراءة هذا كله في المأموم .

وإن سبق بركن مقصود بأن ركـع قبـل الأمـام ورفـع والأمام في القيـام ثم وقف من رفـع الأمـام وإجتمعـا في الاعتـدال فوجهـان (أحـدهما) تبطـل صلاتـه (والثـاني) لا وأمـا السبق بالأقـوال فان كان بتكبـيرة الاحـرام فتبطل صلاته . وإن فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الامـام فيهـا فثلاثة أوجه (الصحيح) لا يضر بل يجزيان لأنه لا يظهـر فيـه المخالفة (والثاني) تبطل به الصلاة (والثالث) لا تبطل لكن لا تجزئ بل يجب قراءتها مع قراءة الامام أو بعدها، والله أعلم[1] .

١٠- وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى في أَصْحَـابِـهِ تَأَخُـراً فَقَـالَ : «تَقَـدَّمُـوا فَأْتَمُّوا بي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) النووي . المجموع . جـ٤ . ص١٣١-١٣٦ .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : وتمام الحديث «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» . كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه ﷺ وقوله «ائتموا بي» أي إقتدوا بي وبأفعالي وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي . والحديث دليل على أنه يجوز إتباع من خلف الامام من لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثاني يقتدون بالأول وأهل الصف الثالث بالثاني ونحوه، أوبمن يبلغ عنه . وفي الحديث الشريف حث على الصف الأول وكراهة البعد عنه[1] .

١١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «آحْتَجَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ» الحَدِيثَ وَفِيهِ «أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ» مُتفق عَلَيهِ .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : «إحتجر» هو بالراء من الحجر وهو المنع أي اتخذ شيئاً كالمحجرة من الخصف وهو الحصير ويروى بالزاي أي اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره أي مانعاً «رسول الله ﷺ حجرة فخصفه فصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته . . . الحديث وفيه «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه . فيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين لأنه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار وفي رواية مسلم «ولم يتخذه دائماً» .

قوله «فتتبع» من التتبع أي الطلب والمعنى طلبوا موضعه واجتمعوا إليه . وفي رواية البخاري «فثار إليه» وفي رواية له «فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، جـ٢، ص٢٤ .

الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذا لفظه وفي مسلم قريب منه . والمصنف ساق الحديث في أبواب الأمامة لأفادة شرعية الجماعة في النافلة وقد تقدم معناه في التطوع[1] .

١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأقْرَأْ «بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» و «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى» و «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» و «اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» مُتَفَقٌ عَلَيهِ واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : اشار به الى ماروواه عمرو عن جابر رضي الله عنهما قال »كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا» . . . الحديث . وقيل إسم الرجل حرام . روى أحمد في مسنده باسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام - يعني ابن ملحان-وهو يريد أن يسقي نخله فلما رأى معاذاً طول تحول ولحق بنخله يسقيه » وفي رواية ابن عيينة « فقالوا له : أنا فقت يا فلان . قال : لا والله لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه» وفي رواية النسائي «فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال : ماحملك على الذي صنعت؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد . فقال رسول الله ﷺ : أفتاناً يا معاذ» وزاد في حديث أنس «لا تطول بهم قوله في رواية «من أوسط المفصل» «من إذا الشمس كورت الى الضحى وطوال المفصل من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج ، وقصار المفصل من

---

(١) نفس المصدر.

الضحى الى آخر القرآن» وفي رواية عن عمر «واقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها» .

(**ذكر مايستفاد من الحديث**) : إستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأول الفرض وبالثانية النفل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر. وهو قول عطاء وطاووس وسليمان بن حرب وداود. وقال الحنفية : لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية وأحمد في رواية وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وآخرين. وقالوا : إن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل إستدلوا بما في صحيح ابن حبان عن النبي ﷺ «الأمام ضامن» بمعنى يضمنها صحة وفساداً. والفرض ليس مضموناً في النفل ولأنه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها لأنه كان يمكنه ﷺ أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين» ومن وجه آخر مرسل «أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم عنه». وأجاب بعضهم على تقدير صحة الحديث باحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين.

(**ومما يستفاد من الحديث الشريف**) إستحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخاري ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء» فهذا يدل على ان الامام ينبغي له أن يراعي

حالـة قومـه . ومن ذلـك أن الحـاجـة من أمـور الـدنيا عذر في تخفيف الصـلاة . وقـال بعضهـم : فيـه جواز إعـادة الصـلاة الواحدة في اليوم مرتـين لا على أنهـا فرض وفيـه جواز خروج المأمـوم من الصلاة لعذر ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها .

قال الحنفيـة : لا يجوز قطـع الصـلاة لقـولـه تعـالى (ولا تبطلوا أعـمالكم) وهـو مشهـور مذهب مالـك وعن أحمد روايتان . ومن ذلك جواز صلاة المنفـرد في المسجـد الـذي يصـلي فيه الجماعة إذا كان لعذر ومن ذلك الانكار في المكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام .

١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها في قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ بالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَت «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أبي بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ جَالِساً وَأبُو بكْرٍ قائماً، يَقْتَدِي أبُوبكْرٍ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أبي بكْرٍ» متفق عَلَيْهِ .

الشرح :

قال النـووي رحمـه الله : هذا الحـديث في الصحيحـين وكانت هذه الصـلاة صلاة الظهـر يوم السبت أو الأحد وتوفي ﷺ يوم الاثنين رواه البيهقي .

قال الشافعي والأصحاب : يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز وللقاعد وراء المضطجع وللقادر على الركوع والسجود وراء المـؤمي بهما . ولا يجوز للقـادر على كل شئ من ذلـك موافقـة العـاجـز في ترك القيـام والقعود أو الركوع والسجود . وقال أبو حنفية : ويستحب للأمـام إذا لم يستطـع القيـام إستخلاف من يصلي بالجماعة قائـماً كما إستخلف النبي ﷺ ولأن فيـه خروجـاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد . ولأن القائم أكمل وأقرب الى إكمال هيئات الصلاة وقد فعل النبي ﷺ الأمرين وكان الاستخلاف أكثر فدل على فضيلته وأم قاعـداً في بعض الصلوات لبيـان الجواز، وأن الصلاة خلف النبي

ﷺ قاعداً أفضل منها خلف غيره قائماً بدرجات بخلاف غيره.

(مذاهب العلماء) مذهبنا -الشافعية جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية. وقال الأوزاعي وأحمد واسحاق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ولا تجوز قياماً.

وقال مالك في رواية وبعض أصحابه لا تصح الصلاة وراءه مطلقاً. واحتج لمن قال لا تصح الصلاة مطلقاً بحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ قال «لا يؤمن أحد بعدي جالساً». واحتج الأوزاعي وأحمد بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» رواه البخاري ومسلم. وفي الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله.

واحتج الشافعي وموافقوه رحمهم الله بحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفة فقام يُهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» رواه البخاري ومسلم. هذا لفظ إحدى روايات مسلم وهي صريحة في أن النبي ﷺ كان الأمام لأن النبي ﷺ جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه.

قال الشافعي وغيره من علماء المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبي ﷺ قال «وإذا صلى جلوساً فصلوا جلوساً أجمعون» فان ذلك كان قبل

هذا بزمان حين آلى من نسائه ﷺ.

وأما الجواب عن حديث «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة هو مرسل ضعيف وان جابراً الجعفي متفق على ضعفه. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد لا تجوز صلاة الراكع والساجد خلف المؤمي بها[1].

١٤ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ «إذَا أمَّ أحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فإنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَفَقٌ عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: قوله «للناس» أي إذا صلى إماماً للناس أو لأجل ثواب أو لخيرهم الحاصل من الجماعة «فان فيهم» وفي رواية «فان منهم» والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم المريض. وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «والحامل والمرضع» ومن حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل».

قوله «فليطول ماشاء» وفي رواية لمسلم «فليصل كيف شاء» وذلك لأنه يعلم من نفسه مالا يعلم من غيره فينبغي للأمام التخفيف مع إكمال الأركان ألا ترى أن النبي ﷺ قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده «إرجع فصل فإنك لم تصل» وقال ﷺ «لا تجزىء صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود»..

وكانت صلاة الزبير بن العوام رضي الله عنه خفيفة فقيل له: أنتم أصحاب النبي ﷺ أخف الناس صلاة. فقال: انا نبادر هذا الوسواس. وقال عمر بن ميمون: لما طعن عمر رضي الله عنه تقدم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرأ بأقصر سورتين في القرآن «إن

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص١٦٣-١٦٦.

أَعْطيناك الكوثر وإذا جاء نصرالله والفتح». وكان إبراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود. وقال أبو مجلز: كانوا يتمون ويتجوزون ويبادرون الوسوسة. ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه[1].

١٥ - وَعَنْ عمْروبْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبي جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبيِّ ﷺ حَقاً قَالَ «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً» قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَمِني قُرْآناً فَقَدَّمُوني وَأَنا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو داودَ وَالنسَائي.

الشرح:

قال البخاري نقلاً عن عمدة القارئ «باب إمامة العبد والمولى» وكانت عائشة رضي الله عنها يؤمها عبدهاذكوان من المصحف. وولد البغي والأعرابي والصبي الذي لم يحتلم لقول النبي ﷺ «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله».

قال العيني رحمه الله: «والغلام الذي لم يحتلم» ظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر. ويفهم منه أن البخاري يجوز إمامته وهومذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة أن المكتوبة لا تصلح خلفه وقال به أحمد وإسحاق. وقال داود في النفل روايتان وعن أبي حنيفة بالجواز في النفل قال أحمد وإسحاق وقال داود لا تصح فيهما. وعند الشافعي في الجمعة قولان وفي غيرهما يجوز لحديث عمروبن سلمة الذي فيه «أؤمهم وأنا ابن سبع أوثماني سنين» وعن الخطابي أن أحمد كان يضعف هذا الحديث. وعن ابن عباس رضي الله عنهما «لا يؤمن الغلام حتى يحتلم» وذكر الأثرم بسند له عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» وعن إبراهيم «لا بأس

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٥، ص٢٤١-٢٤٢.

أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم في رمضان» وعن الحسن مثله ولم يقيده[1].

١٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَأَنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً» وفي رِوَايَةٍ «سِنّاً وَلَا يؤمّنْ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ في بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بِأَذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمْ.

الشرح:

في صحيح مسلم: عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه» قال: الأشجع في رواية مكان «سلماً، سناً».

قال النووي رحمه الله: فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهومذهب بعض أصحابنا وآخرين وقال مالك والشافعي رحمهما الله: الأفقه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه. قالواولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع انه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه. وأجابوا عن الحديث بان الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه. لكن في قوله «فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً.

ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا: أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ لأن مقصود الأمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره.

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٥، ص٢٢٦-٢٢٧.

قوله ﷺ «فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» .

قال أصحابنا : يدخل فيه طائفتان (احداهما) الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا . وقوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» أي لا هجرة من مكة لأنها عادت دار إسلام ، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح .

الطائفة الثانية : أولاد المهاجرين الى رسول الله ﷺ فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته قدم على الآخر .

قوله ﷺ «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً» وفي الرواية الأخرى «سناً» معناه إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما الآخر بتقدم إسلامه أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها . قوله ﷺ «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه .

وصاحب المكان أحق فان شاء تقدم وإن شاء قدم من يريد وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء . قال أصحابنا : فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه .

قوله ﷺ «ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه» وفي الرواية الأخرى «ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك» . قال العلماء : التكرمة : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به .

١٧- وَلاِبْنِ مَاجَـهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ «وَلَا تَؤُمَّنَّ

آمْرَأَةٌ رَجُلاً وَلاَ أعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِناً» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

الشرح:

قال في متن الروض المربع من فقه السادة الحنابلة: الأولى بالامامة العالم فقه صلاته ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأتقى ثم من قرع له. وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان. وحُرٌّ وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا خلف إمرأة ولا خنثى للرجال ولا صبي لبالغ ولا أخرس ولا عاجز عن ركوع وسجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته ويصلون وراءه جلوساً ندباً فان إبتدأ بهم قائماً ثم اعتدل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً. وتصح خلف من به سلس البول بمثله. ولا تصح خلف محدث أو متنجس يعلمها ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت الصلاة صحت لمأموم وحده ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها مالا يدغم أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى الا بمثله.

وإن قدر على إصلاحه تصح صلاته. وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف. ويكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن أو قوم أكثرهم يكرهه بحق. وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سَلِم دينهما. ومن يؤدي الصلاة بمن يقضي وعكسه.

لا ائتمام مفترض بمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها[1].

١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَسَائي وَصَحَحهُ ابن حِبَّانَ.

---

(١) الروض المربع، جـ١، ص٧٣-٧٤.

الشرح :

قال الخطابي وغيره «تراصّوا» بتشديد الصاد معناه تضاموا وتدانوا ليتصل مابينكم . قال الشافعية : يسن للامام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الأحرام بها ويستحب إذا كان المسجد كبيراً أن يأمر الامام رجلاً يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أوينادي فيهم . ويستحب لكل من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصفوف فانه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى . والمراد بتسوية الصفوف : إتمام الصفِّ الأول فالأول ، وسد الفرج ، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد على أحد ولا شئ منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم مقابله .

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري . قال أنس : فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» رواه البخاري .

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» رواه مسلم . وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لَتُسَوّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه البخاري ومسلم .

١٩ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمْ .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : إتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح

وعلى استحباب يمين الامام وسد الفرج في الصفوف وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ماقبله وعلى انه يستحب الاعتدال في الصفوف فاذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتأخر عن الباقين.

ويستحب أن يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه لحديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «وسطوا الامام وسدوا الخلل» ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله» رواه أبو داود باسناد صحيح[1].

وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال. أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

واعلم أن المراد بالصف الأول: الصف الذي يلي الامام سواء تخلله منبر أو مقصورة وأعمدة وغيرها أم لا[2].

٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَفَقٌ عَلَيهِ.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص١٩٥-١٩٦.
(٢) نفس المصدر، ص١٨٧-١٨٨.

الشرح :

السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الأمام رجلاً كان أو صبياً. قال أصحابنا: ويستحب أن يتأخر عن مساواة الأمام قليلاً فان خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول الى يمينه ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة، فان لم يتحول إستحب للأمام أن يحوله لحديث ابن عباس، فان إستمر على اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق.

إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الأمام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلا وصبياً[1].

٢١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتفقٌ عَلَيهِ.

الشرح :

إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يُقدم الرجال ثم الصبيان لقوله ﷺ «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم». وإن حضر رجال ونساء وصبيان وخناثى، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء. فان حضر رجال وخنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فإن كان معهم صبي دخل في صف الرجال. وإن حضر إمام وصبي وإمرأة وخنثى وقف الصبي عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلفه[2].

٢٣- وَعَنْ رَابِعة بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ» رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو داود والترمِذي وَصَححهُ بنُ حِبَّانَ.

٢٤- وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لَا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ

---

(١) نفس المصدر، ص١٨٨-١٨٩.

(٢) نفس المصدر، ص١٩١-١٩٢.

الصَّفِّ» وَزَادَ الطَّبَرَانِي فِي حَدِيثٍ رَابِعَةَ «أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً».

الشرح:

إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها، وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فان لم يجد فرجة ولا سعة يستحب أن يجذب الى نفسه واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته وقيل يقف منفرداً ولا يجذب أحداً لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي أبي الطيب.

قالوا ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف وان استحب للمجذوب الموافقة ليحصل بهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاة منفرد خلف الصف.

(مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف):

قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوزاعي وآخرين. وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق. قال: وبه أقول. واحتج لهؤلاء بحديث رابعة بن معبد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن.

وعن علي بن شيبان قال «صليت خلف النبي ﷺ فانصرف الرجل. فقال له: إستقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف» رواه ابن ماجه باسناد حسن. واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما وحملوا الحديثين الواردين بالاعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وقوله ﷺ «لا صلاة للذي خلف

الصف» أي لا صلاة كاملة كقـولـه ﷺ «لا صلاة بحضـرة الطعـام» ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها وهذا واضح.

الصحيـح عنـدنـا أن الـداخـل إذا لم يجد في الصف سعة جذب واحداً بعد إحرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكي عن مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود[1].

٢٥ - وَعَنْ أبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ الله عَنْـهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ «إذَا سَمِعْتُمْ الأقـامَـةَ فَامْشُـوا الى الصَّـلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَـةُ وَالـوَقـارُ وَلا تُسْرِعُوا. فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فاتَكُمْ فَأتِمُّوا» مُتَفقٌ عَلَيْهِ وَالفظُ لِلْبُخارِي.

الشرح:

قال أصحـابنـا: السنـة لقـاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقـار سواء خاف فوت تكبيـرة الأحـرام وغـيرها أم لا. والسنة أن لا يعبث في مشيـه الى الصـلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى مايكره في الصلاة لقوله ﷺ «فان أحدكم في الصلاة مادام يعمد الى الصلاة» رواه مسلم.

(فـرع) يستحب المحـافظـة على تكبـيرة الأحرام مع الأمام بأن يتقـدم الى المسجـد قبـل وقت الأقامة. وجاء في فضيلة إدراكها أشياء كثيرة عن السلف منها:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «بادروا حدّ الصلاة» يعني التكبـيرة الأولى. وعن أنس رضي الله عنـه عن النبي ﷺ «إنما جعل الأمـام ليـؤتم به فاذا كبر فكـبر وا» رواه البخـاري ومسلم. ومـوضع الدلالة أن الفاء عند أهل اللغة العربية للتعقيب.

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص١٩٢-١٩٣.

٩

ج

واختلف أصحابنا فيما يُدرك به فضيلة تكبيرة الأحرام على خمسة أوجه (أصحها) بأن يحضر تكبيرة الأمام ويشتغل عقبها من غير وسوسة ظاهرة فان أخر لم يدركها. (والثاني): يدركها مالم يشرع الامام في الفاتحة فقط، (الثالث): بان يدرك الركوع في الركعة الأولى، (والرابع): بأن يدرك شيئاً من القيام، (والخامس): إن شغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك[1].

٢٦- وَعَنْ أبي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أزْكى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أزْكى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كانَ أكْثَرَ فَهُوَ أحَبُّ إلَى الله عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أبو داود والنَّسائي وَصَحَّحهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشرح:

قال الشافعي رحمه الله: فعل الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الأحاديث في فضل المشي الى المسجد ولأنه أشرف ولأن فيه إظهار شعار الجماعة، فإن كان هناك مساجد فذهابه الى أكثرها جماعة أفضل للحديث المذكور.

فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً فالمسجد البعيد أولى إلاّ في حالتين: (أحدهما) أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه إماماً أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل. (الثاني) أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره أو فاسقاً أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان، فالقريب أفضل. فان كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الأنسان فيه لم يحصل فيه جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب الى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص١٠٣-١٠٤.

(فـرع) جماعـة النسـاء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد وصـلاتهـا فيها كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنـه أن النبي ﷺ قال: «صـلاة المـرأة في بيتهـا أفضـل من صلاتهـا في حجـرتهـا وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» رواه أبو داود باسناد صحيح[1].

٢٧- عَنْ أُمِّ وَرَقَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشرح:

قال الشيـخ أبـو حامـد: كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة. وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقـال سليـمان بن يسـار والحسن البصـري ومالك: لا تؤم المرأة أحـداً في فرض ولا نفـل. وقـال أصحاب الرأي يكره ويجزيهن. وقال الشعبي والنخعي تؤمهن في النفل دون الفرض.

واحتـج أصحـابنا بحديث أم عطيةرضي الله عنها «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود ولم يضعفه. وعن ريطة الحنفية قالت «أمّتنا عائشـة فقـامت بينهن في الصـلاة المكتـوبة» وعن حجيرة قالت: «أمّتنـا أم سلمـة في صلاة العصـر فقـامت بيننـا» رواهما الدار قطني والبيهقي باسنادين صحيحين.

مذهبنـا -الشـافعيـة- أنه لا يكره حضور العجوز التي لا تُشتهى المسجـد للصـلاة قاله العبدري وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة يكـره إلا في صلاة العشـاء والعيـد واستدل بعموم الأحاديث في النهي عن منعهن المساجد.

إذا أرادت المـرأة حضـور المسجـد كره لها أن تمسَّ طيباً وكره أيضاً

(١) نفس المصدر، ص٩٤-٩٥.

لبس الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وعنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات» رواه أبو داود باسناد صحيح. تفلات: تاركات الطيب[1].

٢٨- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمى» رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو داود.

٢٩- وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: في رواية لأبي داود «انه إستخلفه مرتين» وهو في الأوسط للطبراني من حديث عائشة «إستخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس» والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها وقد أخرجه الطبراني بلفظ «في الصلاة وغيرها» واسناده حسن. وقد عدت مرات الأستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره في الخلاصة والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك.

أقول: إذا توفرت فيه شروط الأمامة وكان يتوقى من النجاسة، والله أعلم.

٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهما قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «صَلُّوا عَلى مَنْ قالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» رَوَاهُ الدار قُطْنِي بِاسْنادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ورواه الدار قطني من طرق كثيرة ثم قال وليس منها شئ يثبت. قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٩٦.

ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار، ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فان فعلها صحت. وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني. وذهب جمهور العلماء الى صحتها مستدلين بصلاة ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج بن يوسف كما في صحيح البخاري وغيره، وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين.

قال الشافعي رحمه الله: اقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يجيزون الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم، ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء سائر الأحكام عليهم. قال ابن المنذر: إن كفر ببدعته لم تجز الصلاة وراءه وإلا فتجوز وغيره أولى[1].

٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أتَى أحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالأمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الأمَامُ» رَوَاهُ التِّرمِذي بِإسنادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إذا أدرك الأمام راكعاً كبر للأحرام قائماً ثم يكبر للركوع ويهوي إليه فإن وقع بعض تكبيرة الأحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف ولا تنعقد نفلاً أيضاً على الصحيح وفيه وجه عن الأمام مالك رحمه الله: أن المسبوق إذا أدرك الأمام راكعاً ووقعت تكبيرة إحرامه في حد الركوع انعقدت صلاته فرضاً. دليلنا القياس على غير المسبوق. وإذا كبر للأحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع مكبراً له وكذا لو أدركه قائماً فكبر

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص١٥٣.

فركع الأمام بمجرد تكبيره فلو إقتصر في الحالين على تكبيرة واحدة وأتى بها بكمالها في حال القيام فله أربعة أحوال: (إحداها) أن ينوي تكبيرة الأحرام فقط فتصبح صلاته فريضة. (والثاني) أن ينوي تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته عندنا. (والثالث) ينويهما جميعاً فلا تنعقد صلاته فرضاً وفي إنعقادها نفلاً ثلاثة أوجه. (والرابع) أن لا ينوي واحدة منهما بل يطلق التكبير فالصحيح المنصوص عليه في الأم وقطع به الجمهور لا تنعقد. والثاني تنعقد فرضاً لقرينة الافتتاح ومال إليه إمام الحرمين.

قال الشافعي: إذا أدرك المسبوق الامام راكعاً وكبر وهو قائم ثم ركع فان وصل المأموم الى حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت له. قال صاحب البيان: ويشترط أن يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الأمام عن حد الركوع المجزئ، ولا يضر ارتفاع الأمام عن أكمل الركوع إذا لم يرتفع عن القدر المجزئ. قال: وهذا الذي ذكرناه من إدراك المأموم الركعة بادراك ركوع الأمام هو فيما إذا كان الركوع محسوباً للأمام فإن لم يكن محسوباً للأمام بأن كان محدثاً أو قد سها وقام الى الخامسة فأدركه المسبوق في ركوعها، أو نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد إليه ظاناً جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركاً للركعة لأن القيام والقراءة إنما يسقطان عن المسبوق لأن الأمام يحملهما عنه وهذا الأمام غير حامل. وإذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا، روى الدارقطني باسناد ضعيف عن النبي ﷺ «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركه جالساً صلى الظهر أربعاً». وروي عن ابن خزيمة أن المدرك للركوع لا تحسب له الركعة.

قال أصحابنا: إذا أدركه ساجداً أو في التشهد كبر للأحرام قائماً ويجب أن يكمل حروف تكبيرة الأحرام قائماً. فاذا كبر للأحرام لزمه

أن ينتقل الى الركن الذي فيه الأمام ثم يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الأمـام من السجـود أو غيره موافقـة للأمـام وإن لم يكن محسـوباً لهذا المسبوق. وإذا قام المسبوق بعد سلام الأمام إلى تدارك ماعليه. فإن كان الجلوس الـذي قام منـه موضع جلوس هذا المسبوق بأن أدركه في ثالثـة ربـاعية أو ثانية المغرب قام مكبراً وإن لم يكن موضع جلوس بأن أدركه في الأخيرة أو ثانية رباعية. الصحيح المشهور أنه يقوم بتكبير.

وإذا لم يكن موضـع جلوس المسبـوق لم يجز له المكث بعـد الأمام فإن مكث بطلت صلاتـه لأنـه زاد قيامـاً وإن كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطـل صلاتـه لأن تطـويـل التشهـد الأول جائـز وإن كان الأولى تخفيفـه. والسنـة للمسبـوق أن يقـوم بعد تسليمتي الأمام لأن الثـانيـة محسـوبة من الصلاة ويجوز أن يقوم بعد تمام الأولى، فإن قام قبـل تمامهـا بطلت صلاته إن تعمد القيام ولم ينوِ المفارقة. وإذا أدركه في التشهـد الأخير كبر للأحـرام قائـماً وقعـد وتشهـد معه وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها، هذا هو المذهب الصحيـح وقـال الغـزالي لا يكـون مدركـاً للجماعة إلاّ إذا أدرك ركوع الركعة الأخيرة والمشهور الأول» والله أعلم[1].

-باب صلاة المسافر والمريض-

١- عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ الله عَنْهـا قالَتْ «أَوَّلُ مَافُرِضَتِ الصَّـلاَةُ رَكْعَتَـيْنِ فَأُقِـرَتْ صَلاَةُ السَّفَـرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَـرِ» مُتفقٌ عَليـهِ، وَلِلبُخاري «ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ» زَادَ أَحْمَدُ «إلاَّ المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ وَإلاَّ الصُّبْحَ فَإنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ».

٢- وَعَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ الله عَنْهَـا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْصُـرُ في

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص١١٢-١١٩.

السَّفَـرِ وَيُتِمُّ وَيَصُـومُ وَيُفْطِـرُ» رَوَاهُ الَّـدارَقُطْنِيُّ وَرُوَاتُـهُ ثِقَـاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ وَالمحْفُـوظُ عَنْ عَائِشَـةَ مِنْ فِعْلِهَـا وَقَـالَتْ «إِنَّـهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أن القصر والأتمام جائزان والقصر أفضل من الأتمام وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون رضي الله عنهم، وحكاه العبدري عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعن الحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر العلماء.

وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر بن عبدالعزيز ورواية عن مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن صلى أربعاً وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته وتقع الأخيرتان نفلاً وإن لم يقعد قدر التشهد بين الركعتين استأنف الفريضة. واحتج لمن أوجب القصر بأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» قال الزهري: «قلت لعروة فما بال عائشة تتم. قال: تأولت ما تأول عثمان» رواه البخاري ومسلم.

وعن عبدالرحمن بن زيد قال «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» رواه البخاري ومسلم. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «صلاة الجمعة وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة

كالجمعة والصبح .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» . قال الشافعي : ولا يستعمل [لا جناح] إلا في المباح كقوله تعالى «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» وقوله تعالى «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء» و «ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً» .

فإن قالوا : هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضاً ، قال الله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج فالجواب ماأجابت عليه عائشة رضي الله عنها وهو ثابت في الصحيحين قالت «أنزلت الآية في الأنصار كانوا قبل الأسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية فأنزل الله تعالى الآية جواباً لهم» . وأما الجواب عن قياسهم على الجمعة والصبح ، فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغييراً بحال بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح ، والله أعلم[1] .

٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ «إنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أنْ تُؤتَى مَعْصِيَتُهُ» رَواهُ أحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وفي رِوايةٍ «كما يُحِبُّ أنْ تُؤتَى عَزائِمُهُ» .

الشرح :

فسرت محبة الله برضاه وكراهته بخلافها .

وعند أهل الأصول : إن الرخصة ماشرع من الأحكام لعذر ،

(١) النووي ، المجموع ، جـ٤ ، ص٢٢٣-٢٢٥ .

والعزيمة مقابلها والمراد بها هنا ما سهله الله تعالى لعباده ووسعه عند الشدة واستدل بالحديث القائلون أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة. وقال غيرهم ان الحديث الشريف يدل على مساواة الرخصة مع العزيمة، والحديث يوافق قول الله عزوجل «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[1].

يضاف هنا ماجاء في أنواع الرخص وسبق في المسح على الخفين.

٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ أَوْ فَراسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ «خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنا إِلَى المَدِينَةِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ واللَفْظُ لِلْبُخارِيِّ.

الشرح:

الذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الأصحاب أنه تشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وذلك أربعة برد، وذلك بالمراحل مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام. وهل التقدير بثمانية وأربعين ميلاً تحديد أم تقريب فيه وجهان أصحهما تحديد لأن فيه تقديراً بالأميال ثابتاً عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال الشافعي والأصحاب: والأفضل أن لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله. والجواب عما احتج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث انه لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحاً في دون مرحلتين. وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه إذا كان سافر سفراً طويلاً فباعد ثلاثة أميال قصر. وليس التقييد بالثلاثة أميال لكونه لا

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، جـ٢، صـ٣٨-٣٩.

يجوز القصر عند مفارقة البلد لأنه ماكان يحتاج الى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر. لأن الظاهر ان النبي ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة.

وأما حديث شرحبيل وقوله «ان عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين» فمحمول على ماذكرناه من حديث أنس وهو انه كان مسافراً الى مكة أو غيرها فمر بذي الحليفة وأدركته الصلاة فصلى ركعتين، لا أن ذا الحليفة كانت غاية سفره.

أقول: حدد بعض علماء الشافعية السفر الآن بأربعة وثمانين كيلومتراً وهي تقرب من ثمانية وأربعين ميلاً. وقال الحنفية المسافة مائة وعشرون كيلومتراً لأن المرحلة بالمشي على الأقدام عادة أربعون كيلومتراً، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: فإن كان السير في البحر اعتبرت المسافة بمسافتها في البر حتى لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلاً في ساعة أو لحظة جاز له القصر لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم. فلو شك في المسافة اجتهد. ولو حبستهم الريح في المراسي وغيرها. قال الشافعي والأصحاب: هو كالأقامة في البر بغير نية الأقامة، أي أنهم في حكم السفر، والله أعلم[1].

٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عَنْهُما قال: «أقامَ النَّبيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ» وفي لَفْظٍ «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً» رَوَاهُ الْبُخارِي، وفي رِوَايةٍ لأبي دَاوُدَ «سَبْعَ عَشْرَةَ» وفي أخرى «خَمْسَ عَشْرَةَ».

٧- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ «ثَمانِيَ عَشْرَةَ».

٨- وَلَـهُ عَنْ جَابِـرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ «أقامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٢١٤-٢١٧.

الصَّلاَةَ» وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

الشرح:

قال البيهقي: أصح الروايات في أحاديث ابن عباس «تسعة عشر» وهي التي ذكرها البخاري. قال: ويمكن الجمع بين رواية «ثماني عشرة» و «تسع عشرة» و «سبع عشرة» فإن من روى تسعة عشر عدّ يومي الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر لم يعدهما ومن روى ثماني عشرة عد أحدهما.

وروى أبو داود والبيهقي عن جابر رضي الله عنه «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» لكن روي مسنداً ومرسلاً. قال بعضهم ورواية المرسل أصح.

قلت: ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الاسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم فالحديث صحيح لأن الصحيح إنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند[1].

قال الشافعي والأصحاب: إذا نوى في أثناء طريقه الأقامة مطلقاً انقطع سفره فلا يجوز له الترخص بشئ بالاتفاق، فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد، فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين. هذا إذا نوى الأقامة في موضع يصلح لها من بلد أو قرية أو واد يمكن البدوي الأقامة به ونحو ذلك. فأما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر والرخص بنية الأقامة فيها قولان مشهوران أصحهما عند الجمهور انقطاعه لأنه ليس بمسافر فلا يترخص حتى يفارقها. أما إذا نوى الأقامة في بلد ثلاثة أيام فأقل فلا ينقطع الترخص بلا خلاف وإن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً وانقطعت الرخص وهذا يقتضي ان نيّة دون أربعة أيام لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة. وفي كيفية احتساب الأربعة

(١) النووي. المجموع. جـ٤. ص٢٤٤.

وجهـان حكـاهما البغوي وآخرون [أحدهما] يحسب منها يوم الدخول والخـروج كما يحسب يوم الحـدث ويـوم نزع الخفـين مـن وقـت مدة المسح [واصحهما] لايحسبان.

فعلى الأول: لودخـل يوم السبت وقت الـزوال بنية الخروج يوم الأربعـاء وقت الـزوال صارمقيـماً. وعلى الثـاني: لا يصير مقيماً وإن دخل فحوة السبت بنية الخروج عشية الأربعاء.

أمـا المقيم على القتـال بحق ففيه قولان. (أحدهما) يقصر أبداً، وهـو اختيـار المـزني ومـذهب مالـك وأبي حنيفة وآخرين رحمهم الله. وعلى هذا يقصـر أبـداً وإن نوى إقـامـة أربعة أيام. (وأصحهما) عند الأصحـاب انـه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام وأجابوا عن حديث أنس بأنهم لم يقيمـوا تسعـة أشهـر في مكـان واحـد بل كانـوا ينتقلون في تلك النـاحيـة. أمـا إن أقـام في بلد أو قريـة لشغـل فله حالان: (أحـدهما) أن يتـوقـع انقضـاء شغله قبـل أربعـة أيـام ونوى الارتحـال عنـد فراغـه فله القصر الى أربعة أيام بلا خلاف. وفيما زاد عليها ثلاثة أقوال: (احداها) يجوز القصر أبداً سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف أولتجـارة وغـيرها. (والثاني) لا يجوز القصر أصلاً. (والثالث) وهو الأصح عند الأصحاب: يجوز القصر ثمانية عشر يوماً، وقيل على هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر.

[مذاهب العلماء في إقامة المسافر]

مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطـع الـترخص وإن نوى دون ذلـك لم ينقطع وهومذهب عثمان بن عفـان وابن المسيب ومـالك وأبي ثور. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتم. وإن نوى أقل من ذلـك قصـر. قال ابن المنـذوروي مثله عن ابن عمـر. قال: وقـال الأوزاعي وابن عمـر في روايـة عنه وعبيدالله: إن نوى إقامة إثني عشر

يوماً اتم وإلا فلا. وعن أحمد رواية انه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم وإن نوى إحدى وعشرين قصر. ويحسب عنده يوما الدخول والخروج قال ابن المنذر وروي عن ابن المسيب قال: إن أقام ثلاثاً أتم. قال وقال الحسن البصري يقصر إلا أن يدخل مصراً من الأمصار، وعن عائشة نحوه. قال وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم.

قال العبدري: وحكي عن إسحاق بن راهويه: أنه يقصر أبداً حتى يدخل وطنه أو مكاناً له فيه أهل ومال، قال القاضي أبو الطيب: وروي هذا عن ابن عمر وأنس. أما إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فقد ذكرنا ان الأصح عندنا انه يقصر الى ثمانية عشر يوماً، وقال أبو حنيفة وأحمد يقصر أبداً، وقال أبو يوسف ومحمد: هو مقيم.

إستدل الشافعية بحديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر رضي الله عنه «لما أذن لمن قدم مهاجراً أن يقيم ثلاثاً» رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح[1].

وإستدل الحنفية بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر». والأثر في مثله من المقدرات الشرعية كالخبر المروي عن النبي ﷺ لأن العقل لا يهتدي لذلك، وحاشاهم عن الخلاف فكان قولهم معتمداً ضرورة.

وقد أخرج السنة عن أنس رضي الله عنه قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى

---

(١) فتح القدير، جـ١، ص٣٨٩.

المدينة . قيل: كم أقمتم بمكة؟ . قال: أقمنا بها عشراً» . ولا يمكن حمله على انهم عزموا قبل أربعة أيام غير انهم اتفق لهم إنهم استمروا الى عشر لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الأقامة حتى يقضوا النسك . وفي قصة الفتح «أنه ﷺ أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة» رواه البخاري من حديث أبن عباس وحديث أنس في حجة الوداع ، قاله المنذري فانه ﷺ دخل محه صبح رابعة من ذي الحجة وهو يوم الأحد وبات بالمحصب ليلة الأربعاء وفي مثل تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ثم طاف ﷺ طواف الوداع سحراً قبل الصبح من يوم الأربعاء وخرج صبيحته وهو اليوم الرابع عشر فتمت له عشر ليال[1] .

٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ فِي سَفَرٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وفي رِوايَةٍ لِلحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ» وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ «كانَ إِذَا كانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ٱرْتَحَلَ» .

١٠- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : مذهبنا جواز الجمع بالسفر في وقت الأولى وفي وقت الثانية ، وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وطاووس ومجاهد

(١) نفس المصدر.

وعكرمة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن. وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما[1].

وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك، وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني، واحتج لهم بأحاديث المواقيت وبقوله ﷺ «ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصلِّ حتى يجئ وقت الأخرى» رواه مسلم في المواقيت. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «ماجمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في السفر إلا مرة» رواه أبو داود. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «مارأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها» رواه الترمذي ومسلم. يعني الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح، وقياساً على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفراً قصيراً.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي ﷺ منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير» رواه البخاري ومسلم. وعن معاذ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ترحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وقال البيهقي

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٣٥٤-٣٥٥.

هو محفوظ صحيح.

قال إمام الحرمين في الأساليب: في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل. (فإن قيل) الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر. (قلنا) المريض يصلي قاعداً أو مضطجعاً إذا عجز وهذه الرخصة هي اللائقة بحاله فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذي يصلي قائماً، وأما المسافر فعليه أفعال في غالب الأحوال وقد يعسر عليه إتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع. (فإن قيل) المريض أحوج الى الجمع من المسافر وأنتم لا تجوزونه. (قلنا) الاتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة وقد يشق على المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدي الى ضرره.

وأما الجواب عن احتجاجه بأحاديث المواقيت فهي إنما عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا يجاب أيضاً عن حديث «ليس في النوم تفريط» فانه عام أيضاً. والجواب عن حديث أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا داود قال: روي موقوفاً علي ابن عمر من فعله. ويمكن أن يتأول على انه لم يره يجمع في حال سيره يجمع إذا نزل أو كان نازلاً في وقت الأولى. والجواب عن السفر القصير إذا سلمنا امتناع الجمع فيه انه في معنى الحضر فانه لا يعظم المشقة فيه[1].

١١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٣٥٤-٣٥٧.

الشرح :

قال في فتح القدير: ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان» فانه يفيد القصر في الأربعة بُرَد وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام. وأجيب بضعف الحديث لضعف راويه عبدالوهاب بن مجاهد.

ولما كان المقيم يمسح على الخفين يوماً وليلة بطل كون هذه المدة ظرفاً للمسافر الذي يمسح ثلاثة أيام ولياليها وإلا لزم إتحاد حكم السفر والاقامة في بعض الصور وهي صورة مسافر يوماً وليلة لأنه إنما يمسح يوماً وليلة.

قال: لو كان الطريق وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص. وعلى اعتبار مسير الثلاثة بمشي الأقدام لو سارها مستعجل كالبريد في يوم قصر فيه وأفطر لتحقق سبب الرخصة وهي قطع مسافة ثلاثة أيام بسير الأبل ومشي الأقدام[1].

١٢- وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إذَا أَسَاؤُا اسْتَغْفَرُوا وَإذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأفْطَرُوا» أخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأوْسَطِ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ في مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ مُخْتَصَراً.

الشرح :

قال النووي رحمه الله: مذهبنا جواز القصر والأتمام فان كان سفره ثلاثة أيام فالأفضل الأتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه رحمهم الله. وكذا إن كان يديم السفر بأهله في البحر فله القصر والأفضل الأتمام وإن بلغ سفره مراحل ولأنه لا وطن له غيره.

(١) فتح القدير، جـ١، ص٣٩٤-٣٩٥.

قال أصحابنا: ويستثنى أيضاً من وجد من نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة أو شكاً في جوازه.

قال الشافعي والأصحاب: القصر لهذا أفضل بلا خلاف بل يكره له الأتمام حتى تزول هذه الكراهة وهذا الحكم في جميع الرخص في هذه الحالة. وإن كان سفره ثلاثة أيام فصاعداً ولم يكن سفر البحر وغيره لا يترك القصر رغبة عنه. الأصح القصر أفضل.

(فرع في بيان أقسام الرخص الشرعية) هي أقسام:

(أحدها) رخصة واجبة ولها صور، منها من غص بلقمة ولم يجد مايسيغها به إلا خمراً وجب إساغتها به ومنها أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح. (الثاني) رخصة تركها أفضل، وهو المسح على الخف وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين أفضل بالاتفاق ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء إلا بأكثر من ثمن اللتر وهو واجد له يندب له ان يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر، وكذا إتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه. (الثالث) رخصة يندب فعلها، وذلك صور، منها القصر في السفر والأبراد بالظهر في شدة الحر[1].

وعن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيءُ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيءُ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه مسلم[2].

١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٢٣١-٢٣٣.
(٢) النووي، رياض الصالحين، ص١٢.

١٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً» رواه النسائي وصحّحه الحاكم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه.

قال اصحابنا: ولا ينقصُ ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور. وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ماكان يعمل صحيحاً مقيماً»

فإن خاف مشقة شديدة أو زيادةَ مرضٍ أو نحو ذلك أو خاف راكبُ سفينةٍ الغرقَ أو دوار الرأس صلى قاعداً ولا إعادة عليه. ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة ولو قام لرآهم العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعوداً والمذهب الأعادة لندوره، ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعوداً أجزأتهم بلا إعادة.

وإذا صلى قاعداً لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد أجزأه. لكن يكره الاقعاء ويكره أن يقعد ماداً رجليه، وأما الأفضل من الهيئات ففي غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قائماً فيتورك في آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات.

وأما القعود الذي هو بدل القيام في موقعه فالأفضل أن يقعد مفترشاً وهو رواية المزني وبه قال أبو حنيفة وزفر. والثاني متربعاً وهو

رواية البـويطي وبـه قال مالـك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وأما ركوع القاعد فأقله أن ينحني قدر مايحاذي جبهته ماوراء ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحني قدر مايحاذي جبهته موضع سجـوده. وأمـا سجوده وسجود القائم فإن عجز عن الركوع والسجود على ماذكـرنـا أتى بالممكن وقـرب جبهتـه قدر طاقتـه فإن عجـز عن خفضها أومأ لقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه مااستطعتم» رواه البخاري ومسلم.

ولو قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود ويجب أن يقرب وجهه من الأرض للسجـود أكثـر مايقـدر عليـه. ولـو سجـد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بأن نكس ورفع اعاليه إذا شرطنا ذلك أو كان عاجزاً عن الـزيـادة على ذلـك أجزأه لما روى البيهقي باسناده عن أم سلمـة رضي الله عنهـا «انهـا سجـدت على مخدة لرمـد بها» ولـو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإذا زاد على السورة عجز عنه صلى بالفـاتحـة وتـرك السـورة لأن المحافظة على القيام أولى لكن لو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع.

أما إذا عجز عن القيام منتصباً كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر أو غيرها وصار كراكع فيلزمه القيام على حسب إمكانه فاذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر. ولو كان بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام لزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته فينحني صلبه قدر الأمكان. ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود يأتي بالقعود قائماً لأنه قعود وزيادة، والله أعلم[1].

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٢٠٤-٢٠٧.

-باب صلاة الجمعة-

١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَأبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أعْوَادِ مِنْبَرِهِ «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: فيه استحباب إتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها. وقوله «وَدْعِهِمُ» أي تركهم، وفيه أن الجمعة فرض عينٍ، ومعنى الختم: الطبع والتغطية. قالوا في قول الله تعالى «ختم الله على قلوبهم» أي طبع، ومثله الرين، فقيل الرينُ: اليسير من الطبع، والطبعُ: اليسير من الاقفال، والاقفال أشدها.

قال القاضي: إختلف المتكلمون في هذا إختلافاً كثيراً فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير. وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي السنة. قال غيرهم هو للشهادة عليهم، وقيل هو علامةٌ جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم[1].

٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَبَّعُ الفَيْءَ».

٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مَاكُنَّا نَقِيلُ ولانَتَغدَّى إلاّ بَعْدَ الجُمُعَةِ» مُتفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَفي رِوَايَةٍ «في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٤، ص١٦٨.

الشرح :

قوله في حديث جابر «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا» وفسر الوقت «بزوال الشمس» وفي الرواية الأخرى «حين تزول الشمس» وفي حديث سهل «ماكنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» وفي حديث سلمة «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفئ» وفي رواية «مانجد للحيطان فيئاً نستظل به» هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة. وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يختلف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحق فجوزاها قبل الزوال.

قال القاضي : وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ إلا ماعليه الجمهور. وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى مابعد الجمعة لأنهم ندبوا الى التبكير إليها وقوله «نتبع الفئ» إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان. وفيه تصريح بانه قد كان فئ يسير، وقوله «ومانجد فيئاً نستظل به» موافق لهذا فانه لم ينفِ الفئ من أصله وانما نفى مايستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال[1].

٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قَائِماً فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح :

قال النووي رحمه الله : وفي الرواية الأخرى «إثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر» وفي الأخرى «وأنا فيهم» فيه منقبة لأبي بكر وعمر وجابر

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٤، ص١٦٥-١٦٧.

وفيه أن الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً . وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين رجلاً بأنه محمول على انهم رجعوا أورجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير . . . الحديث» والمراد بالصلاة إنتظارها في حال الخطبة كما وقع في رواية مسلم هذه .

قال القاضي : وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شئ عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة .

قال القاضي : هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ماكانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الأنصراف بعد إنقضاء الصلاة[1] رضي الله عنهم .

٥- وَعَنْ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَآبْنُ مَاجَةْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَإسْنَادُهُ صَحِيحٌ لكِنْ قَوَّى أبُو حَاتِمٍ إرْسَالَهُ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي بِأسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلَفْظُهُ «مَنْ أدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إلَيْهَا أُخْرَى فَإنْ أدْرَكَهُمْ جُلُوساً صَلَّى الظُّهْرَ أرْبَعاً» .

الشرح :

قال الشافعي والأصحاب : إذا أدرك مسبوق الأمام راكعاً وكبر وهو قائم ثم ركع فإن وصل المأموم الى حد الركوع المجزئ وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الأمام عن حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت له . قال صاحب البيان ويشترط أن يطمئن

---

(١) النووي ، المجموع ، جـ٤ ، ص١١٣ .

المأموم في الركوع قبل إرتفاع الأمام عن حد الركوع المجزئ[1].

أقـول: سبق إيضـاح للمسألـة في الحديث المرقم (٣٠) من باب صلاة الجماعة والأمامة، والله أعلم.

٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قائـماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُـومُ فَيَخْطُبُ قائـماً، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّـهُ كانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: في هذه الـروايـة دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما. وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين.

قال القـاضي: ذهب عامة العلماء الى إشتراط الخطبتين لصحة الجمعـة. وحكى ابن عبـدالبر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلّا قائماً لمن أطاقه، وقال مالك القيام واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة.

وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومـذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة وقد ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

٧- وَعَنْ جَابِـرٍ رَضِيَ الله عَنْـهُ قالَ «كـانَ رَسُـولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ إِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَآشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كَلَامُ الله وَخَيْرُ الهَدْى هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٤، ص١٦٥-١٦٧.
(٢) النوي، المجموع، جـ٤، ص١١٣.

مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يحمد الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أثر ذلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» وَلِلنَّسَائِيِّ «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي لا تصح الخطبتان إلا بحمدالله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ والأرشاد، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة مايقع عليه الاسم[1].

قوله «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم» في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد. وقوله «خير الهدي هدي محمد» هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً، وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد. يقال: فلان حسن الهدي أي الطريق والمذهب، ومنه حديث «اهتدوا بهدي عمار» واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والأرشاد.

قال العلماء: لفظ الهدي له معنيان (أحدهما) بمعنى الدلالة والأرشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد ومنه قول الله تعالى «وإنك لتهدي الى صراط مستقيم»، «إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم»، «هدىً للمتقين» ومنه قوله تعالى «وأما ثمود فهديناهم» أي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى «إنا هديناه السبيل»،

---

(١) نفس المصدر، ص١٦٤-١٦٥.

«وهديناه النجدين» .

(والثاني) بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله تعالى به ومنه قوله عز وجل «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء» وقال الله تعالى «والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم» ففرق بين الدعاء والهداية .

قوله ﷺ «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع . قال أهل اللغة : البدعة هي كل شئ عمل على غير مثال سابق . قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة .

فمن الواجبة : نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك . ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والرُبَطْ وغير ذلك . ومن المباحة التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك . والحرام والمكروه ظاهران . والحديث من العام المخصوص وكذا ماأشبهه من الأحاديث الواردة ويؤيد هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح «نعمت البدعة» ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله «كل بدعة» مؤكداً بكل مايدخله التخصيص من ذلك كقوله تعالى «تدمر كل شئ بأمر ربها» .

قوله «إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أوترهيب . ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحذيره خطباً جسيماً .

قوله «ويقول أما بعد» فيه استحباب قول «أما بعد» في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة ، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث . واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة . وقال بعض المفسرين انه فصل

الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام. وقال المحققون فصل الخطاب: الفصل بين الحق والباطل.

قوله «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول «فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه[1].

٨- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قوله ﷺ «مئنة من فقهه» بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة: أي علامة.

قوله ﷺ «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» الهمزة في واقصروا همزة وصل. وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى «كانت صلاته قصداً» لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين وهي حينئذٍ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها[2].

٩- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ «مَاأَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال العلماء سبب إختيار [ق] انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دليل

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٤، ص١٧٥-١٧٦.

للقراءة في الخطبة، وفيه استحباب قراءة [ق] أو بعضها في كل خطبة جمعة. وأخرج مسلم عن صفوان بن معلى عن أبيه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر (ونادوا يا مالك)»[1].

١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالأَمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بإسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالأَمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»

الشرح:

قال العيني رحمه الله: فيه النهي عن جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ماسواه لأنه إذا قال: أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره أولى قيل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب. وقال النووي: وقوله «وَالأمام يخطب» دليل على أن وجوب الأنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجب الانصات بخروج الأمام. [قلت] أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم «انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الأمام» وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابراهيم بن السكسكي قال: سمعت ابن أبي أوفى قال «ثلاث من سلم منهن غفر له مابينه وبين الجمعة: من ان يحدث حدثاً يعني أذى أو يتكلم أو أن يقول صه» ورجاله ثقات[2].

١١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(١) نفس المصدر، ص١٧٨-١٧٩.

(٢) العيني، عمدة القارئ، جـ٦، ص٢٤٠.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قالَ لاَ. قالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: هذه الأحاديث صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والأمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وانه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالانصات للأمام وتأولوا هذه الأحاديث.

قال العيني: ان ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضاً في الخطبة لأنها شطر صلاة الجمعة أو شرطها. وقال ابن شهاب خروج الأمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. وقال القاضي عياض: كان أبو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة.

وقال ابن العربي: الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه: (الأول) قوله تعالى «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» فكيف يترك الفرض الذي شرع الأمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض؟. (الثاني) صح عن النبي ﷺ انه قال «إذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت» فاذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الركنان في المسألة يحرمان في حال الخطبة فالنفل أولى أن يحرم. (الثالث) لو دخل والأمام في الصلاة دخل معه في

الصلاة والخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام والعمل مايحرم في الصلاة.

وأما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه: (الأول) هو خبر واحد. (الثاني) يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة. (الثالث) أن النبي ﷺ كلم سليكاً وقال له «قم فصلِّ» فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الأستماع إذ لم يكن هنالك قول في ذلك الوقت الا مخاطبته له وسؤاله وأمره. (الرابع) ان سليكاً كان ذا بذاذة فأراد ﷺ ان يشهره ليرى حاله، وعولوا أيضاً على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه «لا تصلوا والأمام يخطب» وفي كتاب الاسرار لنا ماروى الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال «إذا صعد الأمام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ»، والصحيح من الرواية «إذا جاء أحدكم والأمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام»[1].

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣ - وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «كانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ».

الشرح:

قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها لوجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ومافيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك. وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ماكانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعه فيها.

---

(١) عمدة القارئ، جـ٦، ص٢٣١-٢٣٢.

قوله «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» فيه استحباب القراءة فيها بهما. وفي الحديث الآخر القراءة في العيد ب[ق واقتربت الساعة] وكلاهما صحيح «فكان النبي ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين، وفي وقت سبح وهل أتاك وفي وقت ق واقتربت وفي وقت سبح وهل أتاك».

١٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ ثُمَّ قالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِرْمِذي وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة.

الشرح:

قال النووري رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب إذا اتفق يوم الجمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد. وفي أهل القرى وجهان: الصحيح المنصوص أنها تسقط لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال في خطبة «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف» رواه البخاري. ولم ينكر عليه أحد ولأنهم إذا قعدوا في البلدة لم يتهنأوا بالعيد فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة.

(مذاهب العلماء):

مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبدالعزيز وجمهور العلماء. وقال أحمد: تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن تجب الظهر. وقال أبو حنيفة: لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا عن أهل القرى.

واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن أرقم

قال: شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال: «من شاء أن يصلي فليصلِّ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد. واحتج لابي حنيفة رحمه الله بأن الأصل وجوب الجمعة. واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى[1].

١٥- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «إذَا صَلَّى أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أرْبعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة والأكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها[2].

يستحب أن يصلي سنة الجمعة قبلها أربعاً وبعدها أربعاً. وتجزئ ركعتان قبلها وركعتان بعدها. ويستحب الأكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها.

(مذاهب العلماء في إقامة جمعتين أو جُمَع في بلد)

مذهبنا انه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما ومالك وأبي حنيفة. والمشهور عن أبي يوسف إن كان للبلد جانبان جاز في كل جانب جمعة وإلا فلا. وقال محمد بن الحسن: يجوز جمعتان سواء كان جانبان أم لا. وقال عطاء وداود: يجوز في البلد جمع، وقال أحمد: إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة.

دليلنا أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٣٦٠-٣٦٢.
(٢) نفس المصدر، ص٤٢٥.

ومن بعدهم لم يقيموها في أكثر من موضع مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد الصغير، والله أعلم[1].

قال أصحابنا: وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك. واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك. وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه (أحدها): ان الزيادة على جمعة في بغداد جائزة وإنما جازت لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه. قال أصحابنا: فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع وهذا الوجه هو الصحيح.

قال أصحابنا: وحيث منعنا الزيادة على جمعة فعقدت جمعتان فالأولى هي الصحيحة والثانية باطلة. ولو سبقت إحداهما وكان السلطان مع الثانية فقولان مشهوران أصحهما أن الجمعة هي السابقة والثاني أن الجمعة الصحيحة هي التي فيها الأمام، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا في أثنائها بأن جمعة سبقتهم استحب لهم إستئناف الظهر.

وإذا أشكل الحال فلا يدري أوقعتا معاً أو سبقت احداهما فيجب إعادة الجمعة وقال إمام الحرمين لا تبرأ ذمتهم بها فطريقهم في البراءة بيقين أن يصلوا جمعةً ثم ظهراً وهذا الذي قاله إمام الحرمين مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قاله الأصحاب لأن الأصل وجود جمعة مجزئة في حق كل واحد، والله أعلم[2].

(سنة الجمعة القبلية)

قال البخاري في صحيحه: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن

---

(١) نفس المصدر. ص٤٥٨-٤٥٩

(٢) النووي. المجموع. جـ٤. ص٤٥٨-٤٥٩.

عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين».

قال العيني: كأنه أشار الى ماوقع في بعض طرق حديث الباب وهو مارواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال «كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وقد جرت العادة بمثل ذلك» أو أشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته باحكام الصلاة أكثر من غيره.

وروى ابن حبان حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». وفي الأوسط للطبراني من حديث ابن عبيدة عن أبيه «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»[1].

١٦- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ «إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قوله «فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته وإلا نحو موضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده. وتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٦، ص٢٤٩-٢٥٠.

وقـولـه «حتى نتكلم» دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أبداً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرنا، والله أعلم[١].

١٨ - وَعَنْ أبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ الله عَنْـهُ قالَ: قالَ رَسُـول الله ﷺ «مَنْ اغْتَسَـلَ ثُمَّ أتَى الجُمُعَـةَ فَصَلَّى مَاقُـدِّرَلَهُ ثُمَّ أنْصَتَ حَتى يَفْـرُغَ الأمَـامُ مِنْ خُطْبَتِـهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَابَيْنَهُ وَمَابَيْنَ الجُمُعَةِ الأخْرَى وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

في الحـديث الشـريف فضيلة الغسـل وانـه ليس بواجب للرواية الثانية التي رواها مسلم عن النبي ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعـة فاستمـع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مسَّ الحصا فقد لغا». وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى إحسـانـه الأتيـان به ثلاثـاً ودلـك الأعضـاء وإطـالة الغرة والتحجيل وتقـديم الميـامن والأتيـان بسننه المشهورة وفيه: أن التنفل قبل خروج الأمـام يوم الجمعـة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وفيه: أنَّ النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ «فصلى ماقدر له». وفيه الأنصات للخطبة. وفيه أن الكلام بعد الخطبة وقبل الأحرام بالصلاة لا بأس به.

قولـه ﷺ في الـروايـة الأولى «ثم أنصت» قال الأزهري في شرح ألفـاظ المختصـر يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات. قوله ﷺ «فـاستمـع وأنصت» هما شيئـان متـمايـزان وقـد يجتمعـان فالأستماعُ: الأصغـاءُ، والأنصـات: السكـوت. ولهـذا قال الله تعالى «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» وقوله «حتى يفرغ من خطبته» أي الأمام وأعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً.

وقـولـه ﷺ «وفضـل ثلاثـة أيـام» «وزيادة ثلاثة أيام» هو بنصب

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٤، ص.

فضـل وزيادة على الظرف . قال العلماء معنى المغفرة مابين الجمعتين وثـلاثـة أيـام أن الحسنـة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعلت فيه هذه الأفعال الحميدة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها .

قال بعض أصحابنا : والمراد بما بين الجمعتين : من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة .

قولـه ﷺ «ومن مسَّ الحصـا فقـد لغا» فيه النهي عن مس الحصا وغـيره من أنـواع العبث في حال الخطبـة وفيـه إشارة الى إقبال القلب والجـوارح على الخطبـة أو المـراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود[1] ، والله أعلم .

١٨ - وَعَنْـهُ رَضِيَ الله عَنْـهُ «أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ ذَكَـرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَـالَ : فِيـهِ سَاعَـةٌ لَا يُوَافِقُهـا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله عَزَّ وَجَـلَّ شَيْئـاً إلَّا أعْطَـاهُ إيَّـاهُ وأشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها» مُتفقٌ عَلَيْهِ ، وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ» .

١٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هِيَ مَابَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الأَمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْني أنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

٢٠ - وَفي حَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ .

وَعَنْ جَابِـرٍ عِنْـدَ أبِي دَاودَ وَالنَّسـائي «أنَّهـا مَابَـيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ وَغُـرُوبِ الشَّمْسِ » وَقَـدْ ٱخْتُلِفَ فِيهَـا عَلَى أكْثَـرَ مِنْ أرْبَعِـينَ قَوْلاً في شَرْحِ البُخَارِيِّ .

الشرح :

قال النـووي رحمـه الله : ويستحب إكثار الـدعـاء يوم الجمعـة بالأجماع ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ٢٤ ، ص١٦٠-١٦١ .

يوم الجمعة فقال «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها» رواه البخاري ومسلم. وسقط في بعض الروايات «قائم يصلي» وفي رواية صحيحة للبيهقي «وأشار رسول الله ﷺ يقللها» وفي رواية لمسلم «وهي ساعة خفيفة».

واختلف العلماء في تعيين هذه الساعة فذكر من أقوالهم أحد عشر قولاً:

(أحدها) أنها مابين الفجر وطلوع الشمس، (والثاني) عند الزوال، (والثالث) من الزوال الى خروج الأمام، (الرابع) من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع. (الخامس) من خروج الأمام الى فراغ صلاته (السادس) مابين خروج الأمام وصلاته. (السابع) من حين تقام الصلاة حتى يفرغ منها. (والثامن) وهو الصواب مابين جلوس الأمام على المنبر الى فراغه من صلاة الجمعة. (التاسع) من العصر الى غروب الشمس، (العاشر) آخر ساعة من النهار، (الحادي عشر) انها مخفية في كل اليوم كليلة القدر.

واعترضوا على من قال هي بعد العصر بأنه ليس وقت صلاة، وفي الحديث وهو قائم يصلي. وأجابوا بأن منتظر الصلاة في صلاة ولأنه قد يكون في صلاة ذات سبب.

والصواب القول الثامن فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «هي مابين أن يجلس الأمام الى أن يقضي الصلاة» فهذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه.

قال القاضي عياض: وليس معنى هذه الأقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل معناه انها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله ﷺ «وأشار بيده يقللها» وهذا الذي قاله القاضي صحيح.

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ قال «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة

منهـا ساعـة لا يوجـد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطـاه الله عز وجـل فالتمسـوهـا آخـر ساعـة بعـد العصـر» رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيـح ويحتمـل أن هذه متنقلة تكـون في بعض الأيـام في وقت وفي بعض في وقت كما هو المختار في ليلة القدر، والله أعلم[1].

٢٢- وَعَنْ جَابـِرٍ رَضِيَ الله عَنْـهُ قالَ «مَضَتِ السُّنَّـةُ أنَّ في كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدا جُمُعَةً» رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: مذهبنا اشتراط أربعين وبه قال عبيدالله بن عبدالله بن عتبة وأحمد واسحاق وهو رواية عمر بن عبدالعزيز وعنه رواية باشتراط خمسين وقال ربيعة تعقد باثني عشر.

وقـال أبـو حنيفـة والثـوري والليث وأحمـد تنعقد بأربعة أحدهم الأمـام وحكـاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره. وقال مالك لا يشـترط عدد معـين بل يشـترط جماعـة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء ولا يحصل بثلاثة وأربعة نحوهم.

واحتـج ربيعـة بحـديث جابر «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبقَ إلا إثنا عشـر رجـلاً» واحتـج للباقين بحديث عن أم عبدالله الدوسية قالت: قال رسـول الله ﷺ «الجمعـة واجبـة في كل قريـة وإن لم يكن فيها إلا أربعة» رواه الدار قطني وضعف طرقه كلها.

واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال «في الخمسـين جمعـة وليس فيـما دون ذلـك» رواه الـدار قطني باسنـاد فيـه ضعيفـان. واحتـج أصحـابنـا بحـديث جابر المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وبأحـاديث بمعنـاه لكنهـا ضعيفـة وأقرب مايحتج به

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٤٢٥-٤٢٧.

ماحتج به البيهقي والأصحاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال «أول من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم؟. قال: أربعون رجلاً». حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال البيهقي وغيره وهو صحيح.

«نقيع الخضمات» قرية بني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة.

قال أصحابنا: وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد. والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها في أربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح. إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق أم لا، وبه قال مالك وأحمد وإسحق وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة والثوري: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع. وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وابن سيرين والنخعي رحمهم الله واحتج لهم بحديث عن النبي ﷺ «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر».

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس في جواثه من البحرين» رواه البخاري. أما الحديث الذي احتجوا به فموقوف على علي رضي الله عنه باسناد ضعيف منقطع.

لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء، وبه قال مالك وآخرون. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إقامتها لأهل الحضر في الصحراء كالعيد. لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا بالمسافرين وبه قال الجمهور، وقال أبو

حنيفة تنعقد[1].

٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٢٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

الشرح:

قال أصحابنا: فروض الخطبة خمسة، ثلاثة متفق عليها وإثنان مختلف فيهما. (أحدها) حمدالله تعالى وتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق وأقله الحمد لله. (الثاني) الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة. (الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان، الصحيح لا يتعين بل يقوم مقامه أي وعظ كان، والثاني يتعين كلفظ الحمد والصلاة. قال إمام الحرمين: ولا خلاف انه لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لأن ذلك قد يتواصى به منكروا الشرائع بل لابد من الحث على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي. ولو قال أطيعوا الله كفي. وهذه الأركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين (الرابع) قراءة القرآن والصحيح المنصوص في الأم تجب في إحداهما أيهما شاء قالوا ويستحب جعلها في الأولى. واتفقوا على أن أقلها آية ونص عليه الشافعي رحمه الله سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة أو غير ذلك ويشترط كونها مفهمةً. (الخامس) الدعاء للمؤمنين وفيه قولان أحدهما أنه يستحب ولا يجب والثاني انه واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به وهذا نصه في مختصر المزني.

قال أصحابنا: فاذا قلنا يجب فمحله الخطبة الثانية ونص عليه في مختصر البويطي والمزني، فلودعا في الأولى لم يجزئه. قالوا: ويكفي

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٣٧٣-٣٧٥.

مايقـع عليـه اسم الدعاء. قال إمام الحرمين: أرى انه يجب أن يكون الدعاء متعلقاً بأمور الآخرة. أما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصـلاح والأعـانـة على الحق والقيـام بالعـدل ونحـو ذلك ولجيوش الاسلام فمستحب بالاتفاق.

(شروط الخطبـة) سبعة:

وقت الظهـر، وتقـديمها على الصلاة، والقيام، والقعود بينهما، وطهـارة الحـدث والنجس وسـتر العـورة على الأصح في الخطبتين، والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال. وينبغي للقوم أن يقبلوا على الامام ويستمعوا له وينصتوا. والأستماع هو شغل القلب بالأستماع والأصغاء للمتكلم والأنصات هو السكوت.

قال أصحـابنـا: وهـذا الخلاف في حق القوم والامام في كلام لا يتعلق به غرضٌ مهم ناجز. فلو رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً ونحوها تدب إلى إنسان غافل ونحوه فأنذره، أو علّم إنساناً خيراً أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام.

ويستحب أن لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين. ويكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين. ومن لم يسمع الخطبة لبعده عن الامام استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر.

قال الشافعي والأصحاب: وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته، والحديث الوارد «فلا جمعة له» أي لا جمعة كاملة[1].

٢٥ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَـابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قالَ «الجُمُعَـةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَـةٍ إِلَّا أَرْبَعَـةً مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـما قالَ: قالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٣٩١-٣٩٧.

لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح:

نقل ابن المنذر الاجماع على أن المرأة لا جمعة عليها وعلى انها لو حضرت وصلت الجمعة جاز. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام.

قال أصحابنا: من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة إلا أصحاب الأعذار المذكورين فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه وسائر من زال عقله و انغمر بسبب غير محرم. وتجب على السكران ومن زال عقله بسبب محرم. والكافر الأصلي لا يطالب بها وهل هو مخاطب بها تزاد في عقوبته بسببها في الآخرة وفيه خلاف والصحيح انه مخاطب. وتجب على المرتد ولا تصح منه ولا تجب على امرأة ولا على الخنثى المشكل ويستحب للعجوز حضور الجمعة.

قال البندنيجي: يكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيدين. ولا تجب على المسافر عندنا وبه قال أكثر العلماء. وقال الزهري والنخعي إذا سمع النداء لزمته.

قال أصحابنا: ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه. وتستحب أيضاً للخنثى والصبي. واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيراً فان نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف. ولا تجب على العبد، وقال داود تجب عليه مطلقاً وهي رواية عن أحمد. دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق.

لا تجب الجمعة على المريض سواء فاتت الجمعة على أهل

القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا ، ولو تكلف المريض المشقة وحضر كان أفضل .

قال أصحابنا : المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة . قال المتولي : ويلحق بالمريض في هذا من به إسهال كثير ، قال فإن كان لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد . فهذا المرض المسقط للجمعة أخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوها .

الأعمى إن وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه . وقال القاضي حسين والمتولي : تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد . وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه .

قال أصحابنا : تجب الجمعة على الزمن إن وجد مركوباً ملكاً أو باجارة أو إعارة ولم يشق عليه الركوب وإلا فلا تلزمه . والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن .

٢٧ - وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ : «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا ٱسْتَوى عَلى المِنْبَرِ ٱسْتَقْبَلْناهُ بِوُجُوهِنا» رَواهُ التِرْمِذي بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلَـهُ شاهِـدٌ مِنْ حَدِيثِ البَـزار. عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَعَنْ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ الله عَنْـهُ قالَ : «شَهِـدْنا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقامَ مُتَوَكِّئاً عَلى عَصاً أوْ قَوْسٍ» رَواهُ أبُو داوُدَ .

الشرح :

أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر لأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ مع وعظهم . ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب ، فان لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال وإلا فالى خشبة ونحوها للحديث المشهور في الصحيح «أن النبي ﷺ كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر» .

قال أصحابنا : يسن للامام السلام على الناس مرتين إحداهما عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه . الثانية إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس يسلم عليهم . واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وأحمد . وقال مالك وأبو حنيفة يكره السلام إذا صعد المنبر .

ويسن للخطيب إذا صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم أن يجلس ويؤذن المؤذن فإذا فرغ من الاذان قام فشرع في الخطبة . ويستحب أن يقف على الدرجة التي تلي المُستراح . ويسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها ويأخذه في يده اليسرى ويشغل يده اليمنى بأن يضعها على المنبر . قالوا : فإن لم يجد سيفاً أو عصا أو نحوها سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما ، والمقصود الخشوع والمنع من العبث .

يسن أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على الخطيب[١] . أقول ويسن الاكثار من الدعاء يوم الجمعة طلباً لساعة الاجابة والله أعلم .

(دعاء) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدعو «رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهُدى لِي وانصُرني على من بَغى علي . رب اجعلني لك شكاراً ، لك ذكاراً ، لك رهاباً ، لك مطواعاً ، إليك مخبتاً لك أوّاهاً منيباً . رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي ، وأجب دعوتي ، وثبت حجتي ، واهد قلبي ، وسدد لساني ، واسلل سخيمة قلبي» . رواه أحمد في مسند ابن عباس رضي الله عنهما .[٢]

(١) النووي ، المجموع ، جـ٤ ، ص٤٠٠-٤١٢ .
(٢) الأمام أحمد بن حنبل ، المسند ، جـ٣ ، ص٣١٠ .

-باب صلاة الخوف-

١- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ «أَنَّ طائفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصُفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَهْ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أبيهِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قوله «عمن صلى مع النبي ﷺ» هو سهل ابن خزيمة كذا جاء في الصحيحين. وخوات بخاء معجمة مفتوحة، وصالح تابعي وأبوه خوات صحابي وهو خوات بن جبير الأنصاري. «ذات الرقاع» بكسر الراء موضع قبل نجد من أرض غطفان. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال فيها «نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق». وقيل باسم شجرة كانت هناك. وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد ويقال له الرقاع، وقيل الأرض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت في ألويتهم.

قال: فإن كانت ركعتين فرق الأمام الناس فرقتين، فرقة تقف في مقابلة العدو، وفرقة ينحدر بها الأمام الى حيث لا يلحقهم سهام العدو فيحرم بهم ويصلي ركعة وفيما يفعل بعد ذلك روايتان: (إحداهما) أنه إذا قام الأمام الى الركعة الثانية نوى المقتدي الخروج من متابعته وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فأحرموا خلفه في الركعة الثانية وأطالها حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحة ثم يركع بهم ويسجد فاذا جلس للتشهد قاموا

فصلوا ثانيتهم وانتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم . هذه رواية سهيل بن أبي خيمة عن صالح بن خوات . (والثانية) أن الأمام إذا قام الى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الى مكان إخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة ويقفون سكوتاً، وتجئ الطائفة الأخرى فيصلي بهم الأمام ركعته الثانية فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الأولون الى مكان صلاة الأمام فصلوا الركعة الباقية عليهم ثم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون الى مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا . وهذه رواية ابن عمر رضيَ الله عنهما[1] . لكن لفظ رواية البخاري «أن رسول الله ﷺ ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي تصلّ فجاؤا فركع النبي ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» ولفظ رواية مسلم «أن النبي ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» واختار الشافعي الرواية الأولى لأنها أحوط لأمر الحرب ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة .

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِنا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِلْبُخَارِي .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجباً بل مندوب ، فلو صلى

(١) النووي ، المجموع ، جـ٤ ، ص.

الأمام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيرها أو صلى ببعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف، لكن كان الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة مع رسول الله ﷺ لعظم فضلها فسنت لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو، وتختص الأولى بفضيلة إدراك تكبيرة الأحرام والثانية بفضيلة السلام معه.

قال أصحابنا: وانما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وبين العدو والمسلمين حائل يمنعهم لو هجموا[1].

٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ «شَهِدْتُ مع رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ فكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنا جَمِيعاً ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُود وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ». وفي رِوَايَةٍ «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّاني، وَذَكَرَ مِثْلَهُ» وَفي أَوَاخِرِهِ «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- وَلأَبِي دَاودَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ وَزَادَ إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي عياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة الزرقي الصحابي الأنصاري واسمه عويد بن الصامت وقيل غير ذلك وحديثه صحيح ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عياش ألفاظها كلها متقاربة. وهذا لفظ مسلم عن جابر رضي الله عنه قال

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٢٩٢-٢٩٨.

«شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً فركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً عنه الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» هذا لفظ مسلم. وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الأولى.

قال الشافعي - في مختصر المزني: صلى بهم الأمام وركع وسجد بهم جميعاً إلا صفاً يليه وبعض صف ينتظرون العدو فاذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذي حرسهم فاذا ركع ركع بهم جميعاً وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولاً إلا صفاً أو بعض صف يحرسه منهم. فاذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعاً معاً. وهذا نحو صلاة النبي ﷺ بعسفان. قال ولو تأخر الصف الذي حرس الى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا بأس.

قال البغوي: يجوز الأمران، وهو ماثبت في الحديث ومانص عليه الشافعي. وهذا هو الصواب[1].

٥- وَلِلنَّسَائِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جابر رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

٦- وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

الشرح:

قال في المهذب نقلاً عن المجموع: والدليل عليه ماروى أبو بكرة

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٣١٠-٣١٢.

رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربعاً وللذين جاؤا ركعتين».

قال في المجموع: وهي أن يجعل الأمام الناس طائفتين إحداهما في وجه العدو والأخرى يصلي بهم جميع الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة[1].

٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِهؤلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهؤلاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائي وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كانَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح:

صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها حضراً أو سفراً. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري والضحاك واسحاق بن راهويه فانهم قالوا الواجب في الخوف ركعة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم. قالوا: ولأن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر.

دليلنا الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم «ان النبي ﷺ صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين» والجواب عن حديث ابن عباس أن معناه: أن المأموم يصلي مع الأمام ركعة ويصلي الركعة الأخرى وحده، وبهذا الجواب

(١) نفس المصدر، ص٢٩٤-٢٩٦.

أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة. والجواب عن قولهم في الخوف مشقة انه ينتقض بالمرض فان مشقته أشد ولا أثر له في قصر الصلاة بالاجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيآت الصلاة وصفتها.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام سواء كان واجباً كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الأمام وكذا الصائل على حريم الانسان أو على نفسه إذا أوجبنا الدفع. أو كان مباحاً مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان أو مال غيره وما أشبه ذلك. ولا يجوز في القتال الحرام بالاجماع كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك.

أما إذا انهزم المسلمون من الكفار فقال أصحابنا: إن كانت الهزيمة جائزة بأن يزيد الكفار على الضعف أو كان متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فلهم صلاة الخوف وإلا فلا[1].

١٠ - وَعَنْهُ مَرْفُوعاً «لَيْسَ في صَلاَةِ الخَوْفِ سَهْوٌ» أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح:

قال في سبل السلام: وهو مع هذا موقوف قيل ولم يقل به أحد من العلماء، واعلم ان شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة[2]

---

(١) النووي، المجموع، جـ٤، ص٢٩١-٢٩٢.
(٢) الصنعاني، سبل السلام، جـ٢، ص٦٣.

-باب صلاة العيدين-

١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التِرمِذِي.

الشَرح:

قال النووي رحمه الله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون» رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة. قال الترمذي هو حديث حسن وزاد الترمذي في رواية من أوله «الصوم يوم يصومون» وقوله «وعرفتكم يوم تعرفون» بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة.

قال أصحابنا الشافعية: فاذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر، فان بقي من الوقت قبل الزوال مايمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت أداء بلا خلاف. وإن شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين انهم رأوه ليلة الثلاثين قال أصحابنا لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد إذ لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد فلا تسمع بل يصلون العيد من غد وتكون أداء بلا خلاف.

قال أصحابنا: وليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق وكذلك يوم النحر وكذا يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس أنه يوم عرفة.

قال الشافعي رحمه الله في الأم عقب هذا الحديث: فبهذا نأخذ. قال: وانما كلف العباد الظاهر ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا[1].

٢- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مجْمُوعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم «أَنَّ رَكْباً جَاؤا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا

---

(١) النووي. المجموع. جـ٥. ص٣١-٣٣.

الهِلَالَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوا دَاودَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إذا شهدا قبل الغروب وعدلا بعده فقولان أحدهما الاعتبار بوقت الشهادة، وأصحهما بوقت التعديل فيصلون من الغد أداء لأنه لم يثبت العيد في يومه. هذا كله إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لأهل البلد جميعهم فإن وقع ذلك لأفراد جاز قضاء صلاة العيد على الأصح.

(فرع) مذهبنا أنه يستحب قضاء صلاة العيد أبداً وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي ثور. وحكى العبدري عن أبي حنيفة ومالك في رواية المزني وداود أنها لا تقضى.

وقال أبو يوسف ومحمد تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث. وقال أصحاب أبي حنيفة مذهبه كمذهبنا. وإذا صلاهما من فاتته مع الأمام في وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الأمام وبه قال أبو ثور وهو رواية عن أحمد[1].

٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً».

٤- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِرمِذِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشرح:

اتفق الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئاً قبل الخروج الى الصلاة فإن لم يأكل قبل الخروج فليأكل

---

(١) النووي، المجموع، جـ٥، ص٣١-٣٣.

قبل الصلاة ويستحب كون المأكول تمراً وكونه وتراً. والسنة في عيد الأضحى أن يمسك عن الأكل حتى يرجع من الصلاة.

قال صاحب الحاوي والبيان: وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحبَّ له الأكل ليشارك المساكين ذلك. والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم. قالا: ولأن ماقبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليتميز عن ماقبله، وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر ليتميز(١).

٥- وَعَنْ أمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: أُمِرْنا أنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ في العِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشرح:

قال أصحابنا: تجوز صلاة العيدين في الصحراء وتجوز في المسجد فان كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف. وإن كان ببيت المقدس قال البندنيجي والعبدلاني: الصلاة في المسجد الأقصى أفضل. وإن كان في غير ذلك من البلاد فإن كان لهم عذر في ترك الخروج الى الصحراء والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد. ومن الأعذار: المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها.

قال الشافعي والأصحاب: وإذا خرج الامام الى الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة. وإذا حضر النساء المصلى أو المسجد اعتزله الحيض منهن ووقفن عند بابه لحديث أم عطية.

قال أبو إسحاق المروزي والأصحاب: إذا كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم استخلف من يصلي بباقي الناس

(١) نفس المصدر، ص٧-٨.

في موضع آخر بحيث يكون أرفق بهم[1].

٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر وإذا صعد المنبر أقبل على الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق في الجمعة، ثم يخطب كخطبتي الجمعة. ويسن أن يفصل بينهما بجلسة كما يفصل في خطبتي الجمعة. واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على انه يستحب أن يكبر في أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقاً وفي أول الثانية سبعاً ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز. وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها. فان كان في عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر. وفي الأضحى أحكام الأضحية ويبينها بياناً واضحاً يفهمونه.

قال الشافعي: لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو انصرف وتركها كرهته ولا إعادة عليه. ولو دخل إنسان والأمام يخطب للعيد فإن كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم إذا فرغ الأمام فله الخيار إن شاء صلى العيد في الصحراء وإن شاء في بيته أو غيره، وإن كان في المسجد يصلي العيد على الأصح وتندرج التحية فيه. والفرق أن العيد في الصحراء لا مزية له على بيته وأما المسجد فهو أشرف البقاع فكانت صلاته فيه أفضل من صلاته في بيته.

قال الشافعي: لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسئ ولا يعتد بالخطبة على الصحيح. فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة ولا صلاة ولا كفارة

---

(١) النووي، المجموع، جـ٥، ص٦-٧.

كما لو صلى ولم يخطب. هذا نصه بحروفه وهو ظاهر في أن الخطبة غير محسوبة ولهذا قال كما لو صلى ولم يخطب[1].

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَومَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: صلاة العيد ركعتان بالاجماع وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيآتها كغيرها من الصلوات وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها. وأما الأكمل فأن يقرأ بعد تكبيرة الأحرام دعاء الأستفتاح ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الأحرام وسوى تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي الى الركوع.

٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيد بِلاَ أَذانٍ وَلاَ إقامَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِي.

الشرح:

حديث ابن عباس صحيح ورواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم إلا أنه قال وعمر أو عثمان ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر قالا «لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى» قال الزهري «وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة».

قال الشافعي في الأم: وأحب أن يأمر الأمامُ المؤذنَ أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلوات غير المفروضات «الصلاة جامعة الصلاة»[2].

٩- وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «كانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي

---

(١) نفس المصدر، ص٢٦-٢٨.
(٢) النووي، المجموع، جـ٥، ص١٧-١٨.

قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً فإذا رَجَعَ إلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ ابْنِ مَاجَهْ بإسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأضْحى إلَى المُصَلَّى وَأَوَّلُ شَيءٍ يَبْدَأ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأمُرُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قوله «ان رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ الصلاة». هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار وفيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢).

١١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال، قال نبي الله ﷺ «التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرى والقراءة بعدهما كلتيهما» أخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري بصحيحه.

١٢ - وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والاضحى بـ [ق] و[اقتربت]. أخرجه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وسوى تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي الى الركوع.

قال جمهور الاصحاب: يقول [سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله] ولو زاد عليها جاز.

قال الشافعي في الأم: ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ١، ص١٩٨-١٩٩.

ببعض ولم يفصل بينهن بذكر كرهت ذلك. ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة [ق]، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة [اقتربت الساعة]. وثبت في صحيح مسلم وفي رواية النعمان بن بشير «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة العيد أيضاً بـ [سبح اسم ربك الاعلى] و[هل أتاك حديث الغاشية] فكلاهما سنة، والله أعلم.

والمستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، ولو نسى التكبيرات الزائدة في صلاة العيد ثم تذكرهن في الركوع اوبعده مضى في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن. ولو أدرك الأمام في أثناء الفاتحة أوقد كبر بعض التكبيرات الزائدة، فعلى الجديد لا يكبر ما فاته ولو ادركه راكعاً ركع معه ولا يكبرهم بالأتفاق.

ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً على الجديد فاذا قام الى ثانية بعد سلام الأمام كبر أيضاً خمساً.[1]

[مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد]:

حكى اصحابنا عن مالك واحمد وأبي ثور والمزني ان في الاولى ستاً وفي الثانية خمساً، وعن ابن مسعود أن في كل ركعة ثلاث تكبيرات وهو مذهب ابي حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمرو، وعن الحسن البصري في الأولى خمس وفي الثانية ثلاث وحكي ايضاً عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير في كل ركعة أربع تكبيرات.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه رحمهم الله بما روي «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة رضي الله عنهما كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الاضحى والفطر فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً كتكبيرات

---

(١) النووي، المجموع، جـ٥، ص٢٠-٢٢.

على الجنائز. فقال حذيفة: صدق» رواه أبو داود باسناد فيه ضعف.[1]

(فـرع) مذاهب العلماء في محل التكبير:

مذهبنا ان التكبيرات الزوائد بين دعاء الاستفتاح والتعوذ، وقال ابو حنيفة رحمه الله يكبر في الاولى ثلاثاً قبل القراءة ويقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر. واحتج لأبي حنيفة لما روي عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاً كتكبيرات الجنازة ووالى القراءتين» واحتج اصحابنا بحديث كثير بن عبدالله ونحوه في سنن أبي داود وغيره.

مذهبنا استحباب الرفع في التكبيرات الزوائد واستحباب الذكر بينهن وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وآخرون وقال مالك والثوري وابن أبي يعلي لا يرفع اليد الا في تكبيرة الأحرام. مذهبنا استحباب الذكر بين التكبيرات الزوائد وقال مالك لا يقوله.

ومذهبنا أن دعاء الاستفتاح في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد. وقال الأوزاعي يقوله بعدهن. أما التعوذ فمذهبنا ان يقوله بعد التكبيرات الزوائد قبل الفاتحة. وقال أبو يوسف يقول عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات. مذهبنا فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة: الصحيح انها تفوت ولا يعود ليأتي بها، وبهذا قال أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: يأتي بها مالم يركع وهو قول الشافعي في القديم[2].

١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ.

---

(١) نفس المصدر، ص٢٢-٢٤.
(٢) النووي، المجموع، جـ٥، ص٢٤.

الشرح :

قال العيني رحمه الله : والحكمة فيه على ماذكره أكثر الشراح انه فعل ذلك لتشهد له الطريقان أو ليشهد له الانس والجن من سكان الطريق أو ليسوي بينهما في مرتبة الفضل بمروره ، أو لأن الطريق الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها ، أو لاظهار شعائر الأسلام بينهما ولاظهار ذكر الله تعالى وليغيظ المنافقين والكفار وليرهبهم بكثرة المسلمين . أو للحذر من كيد الطائفين أو إحداهما أو ليعم أهل الطريقين بالسرور به وليتبركوا بمروره ورؤيته ﷺ ، وليقضي حاجة من يحتاج إليها في الطريقين من نحو صدقة أو استرشاد الى شئ أو استشفاع ونحوذلك ، وليجيب من يستفتي في أمر دينه ، وليسلم عليهم فيحصل له أجر الرد للسلام وليزور أقاربه وليصل رحمه أو ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى أو فعل ذلك لتخفيف الزحام أو لأن طريقه في توجهه الى المصلى أبعد فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطى[٢] .

أقول : والكل محتمل ، والله أعلم .

١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فيهِمَا فَقَالَ : قَدْ أَبْدَلَكُمُ الله بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحى وَيَوْمَ الفِطرِ» أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : إن إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين وأعلاء أمره ، قاله الخطابي . والعيد موضوع للراحة وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع . ألا ترى انه أباح الغناء من أجل عذر العيد . قال القاضي عياض في رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من

---

(١) العيني ، عمدة القارئ ، جـ٦ ، ص٣٠٦ .

التشويق والهوى والتعريف بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ومايحرك النفوس، كما قيل «الغناءرقية الزنا» ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسباً[1].

أقول: من البدع المكروهة ماعتاده كثير من الناس في بلادنا من الذهاب الى المقابر صبح العيد مع عوائلهم وأطفالهم وتجديد الحزن وإقامة التعازي لمن مات بين العيدين. كل هذا بدعة مكروهة وليس فيه إظهار السرور في العيدين، والله أعلم.

١٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَخْرُجَ إلَى الْعِيدِ مَاشِياً» رَوَاهُ التِرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وروى ابن ماجه باسناده من ثلاثة طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ كان يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» وليس في رواية أبي رافع «ويرجع ماشياً» ولكن أسانيد الجميع ضعيفة.

قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يبكر الى صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر، هذا في حق المأمومين فأما الأمام فيستحب له أن يتأخر في الخروج الى الوقت الذي يصلي بهم فيه، للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد فأول شئ يبدأ به الصلاة.

قال أصحابنا: ويستحب أن يمشي جميع الطريق ولا يركب في شئ منها إلا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب ولا بأس بالركوب في الرجوع[2].

١٧- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّهُمْ أصَابَهُمْ مَطَرٌ في يَوْمِ

(١) عمدة القارئ، جـ٦، ص٢٧٤.

(٢) النووي، المجموع، جـ٥، ص١٢-١٣.

عِيدٍ فَصَلّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد، فإن كان لهم عذر في ترك الخروج الى الصحراء والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد. ومن الأعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوهما. وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج الى الصحراء أفضل. وان اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان الأصح أن صلاتهم في المسجد أفضل[1].

(إحياء ليلتي العيدين):

قال أصحابنا: يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات واحتج له أصحابنا بحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وفي رواية الشافعي وابن ماجه «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب» رواه عن أبي الدرداء موقوفاً، وروي من رواية أبي أمامة موقوفاً عليه وأسانيد الجميع ضعيفة.

قال الشافعي في الأم: وبلغنا أنه كان يقال أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة في رجب وليلة النصف من شعبان.

قال الشافعي: وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلتي العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل قال: وأنا أستحب كل ماحكيت في هذه الليالي من غير أن تكون فرضاً.

قال النووي: أحاديث الفضائل يتسامح فيها ويعمل بها على

(١) النووي، المجموع، جـ٥، ص٦.

فرض تضعيفها .

والصحيح أن فضيلة هذا الأحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة . ونقل القاضي حسين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة» . والمختار ماقدمته ، والله أعلم[1] .

(التكبير) :

قال أصحابنا : تكبير العيد قسمان (أحدهما) التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة وقد سبق . (والثاني) غير ذلك . والأصل فيه حديث أم عطية رضي الله عنها «كنا نؤمر باخراج الحيض فيكبر ن بتكبيرهم» رواه البخاري . وفي رواية لمسلم «يكبر ن مع الناس» وهذا القسم نوعان : المرسل والمقيد . فالمرسل ويقال له المطلق هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفي غير ذلك . والمقيد هو الذي يقصد به الأتيان في أدبار الصلوات .

فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً . وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد وفي آخر وقته في عيد الفطر يكبر ون الى أن يحرم الأمام بصلاة العيد على الأصح . لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى . ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما في الحضر والسفر وفي طريق المصلى وبالمصلى ويستثنى منه الحجاج فلا يكبر ون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية .

واعلم ان تكبير : ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الأضحى . قال الله تعالى «ولتكملوا العدة ولتكبر وا الله على ماهداكم ولعلكم تشكر ون» .

وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لاجماع

(١) نفس المصدر، ص٤٧-٤٨ .

الأمة، فأما الحجاج فيبدؤ ن التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق. ووجهه ان الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا في رمي حجرة العقبة. وانما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وإنما يصلونها بعد نفرهم منها[1].

وأما غير الحجاج فللشافعي رحمه الله في تكبيرهم ثلاثة نصوص (أحدها) من الظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق (والثاني) خلف صلاة المغرب ليلة النحر قياساً على ليلة الفطر. (والثالث) أنه روي في الأم عن بعض السلف انه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة قال وأسأل الله التوفيق.

قال النووي: واختاره طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين انه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق.

(فرع) لو نسى التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب استحب التكبير بلا خلاف سواء فارق مصلاه أم لا، ولو طال الفصل فالأصح انه يستحب له التكبير والمسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة نفسه لأن التكبير إنما يشرع بعد فراغه من الصلاة ولم يفرغ بعد بخلاف سجود السهو فانه يفعل في نفس الصلاة والمسبوق إنما يفارق الأمام بعد سلامه.

يستوي في التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والصبي المميز والحاضر والمسافر ويستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٥، ص٣٦-٣٧.

صفة التكبير المستحبة [الله أكبر، الله أكبر،] ومازاد من ذكر الله فحسن. قال صاحب الشامل: والذي يقوله الناس لا بأس به وهو [الله أكبر، الله أكبر، ألله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد] وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه [الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» قال وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد واسحق. وعن ابن عباس رضي الله عنهما [الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما [الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير].

وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا: التكبير في عيد الفطر واجب وفي الأضحى مستحب. وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهوإذا غربت الشمس ليلة العيد .هذا مذهبنا وقال بعض العلماء: يكبر عند الغدو الى صلاة العيد. والتكبير شعار هذه الأيام والله أعلم[1].

---

(١) نفس المصدر، ص٣٧-٤٧.

- باب صلاة الكسوف -

١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «إنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إبْرَهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإذَا رَأيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٢- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَابِكُمْ».

الشرح:

المشهور في كتب اللغة انهما يستعملان فيهما والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر والمشهور في كتب المحدثين وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالاجماع لكن قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: يصلي لخسوف القمر فرادى ويصلي ركعتين كسائر النوافل. وهذا الحديث الشريف رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وجابر. ويستحب أن تصلى في جماعة وتجوز في مواضع من البلد وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد وغيرهم وتسن في الجامع وينادى لها الصلاة جامعة. فإن خرج الأمام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه، فإن لم يخرج طلبوا من يصلي بهم فإن لم يجدوا صلَّوْا فرادى[1].

قال النووي رحمه الله: ثبت في الصحيحين أن الشمس كسفت يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ وروينا في كتاب الزبير بن بكار وسنن البيهقي وغيرهما انه توفي يوم الثلاثاء عاشر ربيع الأول سنة

---

(١) النووي، المجموع، جـ٥، ص٤٨-٥٠.

عشر من الهجرة. واتفق أهل العلم عندنا على العمل بالحديث الضعيف في غير الأحكام وأصول العقائد. وقد نقل متواتراً ان الحسين بن علي رضي الله عنه استشهد يوم عاشوراء وذكر البيهقي وغيره عن أبي قبيل وغيره أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنهما.

وعلم أن تصوير الفقهاء للمسائل الفقهية وتفريعاتها عمل حسن للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة وتنقيح الافهام كما يقال في مسائل الفرائض ترك كذا من الجدات فلهن السدس وإن كثرن[1].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ في صَلاَةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفي رِوَايَةٍ لَهُ «فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي الصَّلاَةَ جَامِعَةً».

٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفظ لِلْبُخَارِيِّ. وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ مِثْلُ ذلِكَ.

٦- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ

(١) نفس المصدر، ص٦١-٦٢.

سَجَدَاتٍ».

٧- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ «صَلَّى فَرَكَـعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: مذهبنا ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك في رواية عنه وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وغيرهم وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة هي ركعتان كالجمعة والصبح وهو رواية عن مالك. وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس في رواية عنه «انها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات» وعن علي رضي الله عنه «ركعتان خمس ركعات في كل ركعة» وعن اسحق انها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة، لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي ﷺ أكثر منه. وقال العلاء بن زياد: لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي فاذا انجلت سجد ثم صلى ركعة.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي رضي الله عنه قال «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدى صلاة صليتموها من المكتوبة» رواه أبو داود باسناد صحيح، والحاكم، وقال حديث صحيح. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح أو حسن.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين

وغيرها، وتحمل أحاديثنا على الاستحباب، والحديثين على بيان الجواز. ولو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركاً للأفضل[1].

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ «مَاهَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِي.

٩- وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَقَالَ: هكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ الله عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

الشرح:

قال الشافعيّ والأصحاب: ماسوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة. ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا بصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين كسائر الصلوات.

واتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفرداً ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلاً. وروى الشافعي أن علياً رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة. قال الشافعي: إن صح هذا الحديث قلت به. فمن الأصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات. وهذا الأثر عن علي رضي الله عنه ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا هو محمول على الصلاة منفرداً وكذا ماجاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو هذا.

(فروع) إذا اجتمع صلاتان:

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: اذا إجتمع صلاتان في

---

(١) النووي، المجموع، جـ٥. ص٦٤-٦٥.

وقت واحد قدم مايخاف فوته، ثم الأوكد. فاذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة لأنهما أوكد من الكسوف. وان لم يخف فوتهما فالأصح انه يقدم الكسوف لأنه يخاف فوته وقيل يقدم الجمعة والعيد لتأكدهما[1].

(**الخطبة لصلاة الكسوف**): واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة وليسا شرطاً لصحة الصلاة. وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما. ولا يخطب من صلاها منفرداً. ويحثهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والاحسان ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم بأكثار الدعاء والاستغفار والذكر لأن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه لا تشرع لها الخطبة.

(**فوات صلاة الكسوف**): وتفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين (الأول) بالأنجلاء، فان انجلت جميعها لم يصلّ وإن انجلى بعضها شرع في الصلاة كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر فانه يصلي بلا خلاف. (والثاني) أن تغيب كاسفة فلا يصلي بعد الغروب فإن غابت وهو في الصلاة أتمها وفي خسوف القمر تفوت بطلوع الشمس[2].

-باب صلاة الاستسقاء-

١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كما يُصَلِّي في العِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هذِهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي وَأبُو داود وابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) النووي، المجموع، جـ٥، ص٥٨-٥٩.
(٢) نفس المصدر، ص٥٦-٥٨.

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : الاستسقاء ثلاثة أنواع (أحدها) الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة . (الثاني) الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله . (والثالث) وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبلها بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى[1] .

قال الصنعاني رحمه الله : الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند حدوث الجدب . أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لم يُنقص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلّا مُنعوا القطر من السماء» . قوله «متواضعاً متبذلاً» أي أنه لابس ثياب البذلة ، والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعاً وإظهاراً للحاجة «متخشعاً» الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البذلة «مترسلاً» من الترسل في المشي وهو التأني وترك العجلة «متضرعاً» لفظ أبي داود «متبذلاً متواضعاً متضرعاً» والتضرع : التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة كما في النهاية .

قوله «ولم يخطب خطبتكم هذه» لفظ أبي داود «ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء[2] .

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ٤ ، ص٢١٢ .
(٢) الصنعاني ، سبل السلام ، جـ٢ ، ص٧٧ .

وَحَمِـدَ الله ثُمَّ قالَ: إِنَّكُمْ شَكَـوْتُمْ جَدْبَ دِيـارِكُمْ وَقَـدْ أَمَـرَكُمْ الله أَنْ تَدْعـوُهُ وَوَعَـدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ. ثُمَّ قالَ الحَمْـدُ لله رَبِّ الْعَـالَمِـيْنَ الرَّحْمنِ الرَّحِيم مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. لا إله إلَّا الله يَفْعَلُ مَايُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الله لا إلَــهَ إلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَـراءُ، أَنْـزِلْ عَلَيْنـا الغَيْث وَاجْعَلْ مَاأَنْزَلْتَ عَلَيْنا قُوَّةً وَبَلاغاً إلى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَـاضُ إِبْطَيْـهِ ثُمَّ حَوَّلَ إلَى النَّـاسِ ظَهْـرَهُ وَقَلَبَ رِداءَهُ وَهُوَرافِعٌ يَدَيْــهِ ثُمَّ أَقْبَـلَ عَلَى النَّـاسِ وَنَـزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَـيْنِ فَأَنْشَأَ الله تَعَـالى سَحابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقالَ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

الشرح:

قال النـووي رحمـه الله: فيـه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحـراء لأنـه أبلغ في الافتقـار والتـواضـع ولأنهـا أوسع للناس لأنه يحضـره النـاس كلهم فلا يسـعهم الجـامـع. وفيـه إستحباب تحويل الرداء في أثناء الاستسقاء.

قال أصحـابنـا: يحولـه في نحـو ثلث الخطبـة الثـانية وذلك حين يستقبل القبلة. قالوا: والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته.

قولـه ﷺ «وقـد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» نحـو قولـه تعـالى «وقـال ربكم ادعوني أَسْتَجِبْ لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين».

قال الشـافعي في الأم وأصحـابنـا: وانـما يشـرع الاستسقـاء إذا أجـدبت الأرض وانقطـع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها. وقد ثبتت الأحــاديث الصحيحــة في استسقـاء رسـول الله ﷺ بالصـلاة وبـالـدعاء. ولو انقطعت المياه عن طائفة دون طائفة أو أجدبت طائفة وأخصبت طائفـة استحب لأهـل الخصب أن يستسقـوا لأهل الجدب

بالصلاة وغيرها. وينبغي للأمام أن يستسقي بالناس عند الحاجة فإن تخلف فقد أساء بتركه السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة وتقيم الرعية الاستسقاء لأنفسهم.

٣- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ «فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

٤- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ رَضِيَ الله عَنْهُ «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ».

٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ الله عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

في صحيح مسلم بسنده الى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا» قال أنس «ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله مارأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريـــك : سألت أنس بن مالـــك أهـو الـرجـل الأول . قال : لا أدري . » . هذا لفظ رواية مسلم .

قولـه «دار القضـاء» قال القـاضي عيـاض : سميت دار القضاء لأنهـا بيعت في قضـاء دين عمـر بن الخطـاب رضي الله عنه كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبدالله أن يباع فيه ماله فإن عجز ماله إستعان ببني عدي ثم بقـريش فبـاع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكـان ثمانيـة وعشـرين ألفـاً وكـان يقـال لها دار قضـاء دين عمـر ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان .

قولـه ﷺ «اللهم أغثنـا» قال القاضي عياض قال بعضهم : هذا المـذكـور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث إنـما يقـال في طلب الغيث «اللهم غثنـا» . قال القاضي : ويحتمل ان يكـون من طلب الغيث أي هب لنـا غيثـاً أو ارزقنا غيثاً كما يقال سقاه الله وأسقـاه أي جعـل له سقيـاً على لغـة من فرق بينهـما . قوله «فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال اللهم أغثنا»فيه استحباب الاستسقاء في خطبه الجمعة . وفي جواز الاستسقاء منفرداً من تلك الصلاة المخصوصة وان الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع آخر ثابت ، والله أعلم .

قولـه ﷺ «اللهم أغثنـا اللهـم أغثنـا اللهم أغثنا» هكذا هومكرر ثلاثـاً ففيـه استحبـاب تكرار الدعاء ثلاثاً . قوله «مانرى في السماء من سحـاب ولا قَزَعَـةٍ» هو بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعهـا قَزَع كقصبـة وقصب . قال أبـو عبيد وأكثر مايكون ذلك في الخـريف . قولـه «وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار» هو بفتح السين المهملة وسكـون الـلام ، وهو جبل بقرب المدينة . ومراده بهذا الاخبار عن معجـزة رسـول الله ﷺ وعظيم كرامتـه على ربـه سبحانه وتعالى بانـزال المطـر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله من غير تقديم سحاب

ولا قزع ولا سبب آخر ظاهر. أي نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلاً. قوله «ثم أمطرت» يقال أمطرت ومطرت لغتان في المطر ولفظه أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة، قال الله تعالى «هذا عارض ممطرنا» وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير لأنهم ظنوه خيراً فقال الله تعالى «بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم».

قوله «ما رأينا الشمس سبتاً» هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة من فوق أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع. قوله ﷺ «اللهم حولنا» وفي بعض النسخ «حوالينا» وهما صحيحان. قال ذلك ﷺ حين شكي إليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الأموال من كثرة الأمطار.

قوله ﷺ «ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس» في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا في الشمس. وفيه أدبه ﷺ في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأودية وغيرها.

قال أهل اللغة: الآكام بكسر الهمزة جمع اكمه ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية. وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار، وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

قولـه «فـانقطعت وخـرجنـا نمشي» هكـذا هووفي بعض النسخ «فـانقلعت» وهما بمعنى. قولـه «فسألت أنس بن مالـك أهو الـرجل الأول. قال: لا أدري» قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الأول.

٦- وَعَنْـهُ «أَنَّ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ كانَ إِذَا قُحِطُـوا آسْتَسْقَى بالعَبَّـاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَقَـالَ: اللَّهُمَّ إِنَّـاكُنَّا نَسْتَسْقِـي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِي.

الشرح:

قال الصنعـاني رحمـه الله: وأمـا العبـاس رضي الله عنه فانه قال «اللهم لم ينـزل بلاء من السمـاء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بتـوبة، وقد توجـه بي القـوم إليـك لمكـاني من نبيـك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض» أخـرجـه الـزبير بن بكار في الأنساب وأخرج أيضاً من حديث ابن عمـر رضي الله عنهما «ان عمر استسقى بالعباس عام الـرمـادة» وذكر الحديث البازري أن عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة. والـرمـادة بفتـح الـراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر.

وفي هذه القصـة دليـل على الاستشفـاع بأهـل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته لحق أهل البيت عليهم السلام.

قال مصححه في الحاشية: إطلاق الشارح يقتضي ان لافرق ولا دليـل يخصص الاستشفـاع بحـال الحيـاة ولا سيـما وقـد ورد «توسلوا بجاهي» الخ وقد توسل العباس بالمصطفى ﷺ بعد وفاته[1].

قال العيني رحمـه الله: وذكـر سيف في كتاب الردة عن أبي سلمة «كـان أبـو بكـر الصـديق رضي الله عنه إذا بعث جنداً الى أهل الردة

(١) الصنعاني، سبل السلام، جـ٢، ص٨١-٨٢.

خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه. قال: يا عباس استنصر وأنا أؤمن، فاني أرجو أن لا يخيب دعوتك لمكانك من النبي ﷺ». وذكر الأمام أبو القاسم بن عساكر في كتاب الأستسقاء من حديث إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس أن العباس قال ذلك اليوم «اللهم إن عندك سحاباً وإن عندك ماء فانشر السحاب ثم أنزل من الماء ثم أنزله علينا واشدد به الأصل وأطل به الفرع وأدر به الضرع. اللهم شفعت إليك من لا منطق له من بها يمنا وأنعامنا. اللهم اسقنا سقياً وادعة بالغة طبقاً مجللاً. اللهم لا نرغب إلا اليك وحدك لا شريك لك اللهم إنا نشكو إليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف».

وفي حديث أبي صال «فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر. قال عمر رضي الله عنه: اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبينا وصفوة أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين»[1].

٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ وَقالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قوله «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا. قال: لأنه حديث عهد بربه». معنى حسر: كشف أي كشف بعض بدنه، ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه إياه، ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها. وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا: يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا، وفيه ان للمفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٧، ص٣٢.

يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره[1].

٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قالَ: اللَّهُمَّ صَيِّباً نافعاً» أَخْرَجَاهُ.

الشرح:

كذا في رواية المستعلي وصيباً منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله إجعله صيباً نافعاً. واحترز بقوله نافعاً عن الصيب الضار. وفي رواية أبي داود «كان النبي ﷺ إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مُطرنا. قال: اللهم صيباً هنيئاً»[2].

٩- وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الأَسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً قَصِيفاً دَلُوقاً ضَحُوكاً تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً قِطْقِطاً سَجْلاً يَا ذَا الجَلَالِ وَالأَكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: «اللهم جللنا» بالجيم من التجليل والمراد تعميم الأرض «سحاباً كثيفاً» بفتح الكاف فمثلثة فمثناة تحتية ففاء، أي متكاثفاً متراكباً «قصيفاً» بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثناة تحتية ففاء، وهو ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر «دلوقاً» بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف يقال خيل دلوق أي مندفعة شديدة الدفعة، ويقال دلق السيل على القوم إذا هجم. «ضَحوكاً» بفتح أوله بزنة مقول أي ذات برق. «تمطرنا منه رذاذاً» بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها وهو ماكان مطره دون الطش «قِطْقِطاً» بكسر القاف وسكون الطاء الأولى. قال أبو زيد القطقط: أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٤، ص٢٢٢.

(٢) العيني، عمدة القاري، جـ٧، ص٥٣.

وهو فوق الرذاذ. «سجلا» مصدر سجلت الماء سجلاً إذا صببته صباً، وصف به السحاب مبالغة في كثرة مايصيب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر. «يا ذا الجلال والاكرام» أي الأستغناء المطلق والفضل التام وقيل الذي عند الجلال والاكرام للمخلصين من عباده وهما من عظائم صفاته تعالى، ولذا قال ﷺ «ألظوا بياذا الجلال والأكرام» وروي «أنه ﷺ مر برجل وهو يصلي ويقول يا ذا الجلال والأكرام. فقال: قد استجيب لك»[1].

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشرح:

فيه دلالة على أن الأستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الأستسقاء وأن لها إدراكاً يتعلق بمعرفة الله تعالى ومعرفة بذكره وتطلب الحاجات منه. وفي ذلك قصص يطول ذكرها وآيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا مُلْجِئ له[2].

١١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

في دلالة أنه إذا أريد بالدعاء دفع البلاء فانه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء، وإذا دعا بسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفه

---

(١) الصنعاني. سبل السلام، جـ٢، ص٨٢.

(٢) نفس المصدر، ص٨٣.

الى السماء وقد ورد صريحاً في حديث خلاد بن السائب عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل بطن كفيه الى السماء، وإذا إستعاذ جعل ظهرها إليها». وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» وأن كان ضعيفاً فالجمع بينهما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال بحصول شئ لا لدفع بلاء. وقد فسر قوله تعالى «ويدعوننا رغباً ورهباً» ان الرغب بالبطون والرهب بالأظهر(١).

قال النووي رحمه الله: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء وقد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الإستسقاء وهي أكثر من أن تحصى وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب(٢).

-باب اللباس-

١- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ وَالحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: «الحر» بالحاء والراء المهملتين والمراد به إستحلال الزنا، وبالخاء والزاء المعجمتين وهو ضرب من الحرير وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال. وعليه يحمل ماأخرجه أبو داود عن عبدالله بن سعد الرشتكي عن أبيه سعد قال «رأيت ببخارى رجلاً على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء قال كسانيها رسول الله ﷺ»

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، جـ٢، ص٨٣.
(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٤، ص٢١٤-٢١٥.

وأخرجه النسائي وذكره البخاري[1].

٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشرح:

قال البخاري -نقلاً عن عمدة القارئ- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: «كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا إني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

المفهوم من عدم جواز استعمال هذه الأشياء للرجال وقد تمسك الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير، وأجازه أبو حنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية، ويحتمل أن يكون النهي عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده. واحتج به من منع إستعمال النساء للحرير والديباج لأن حذيفة رضي الله عنه استدل به على تحريم الشرب في اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعاً فيكون الحرير كذلك، وأُجيب بأن الخطاب بلفظ المذكر ودخول المؤنث مختلف فيه وقد جاءت إباحة الذهب والحرير للنساء كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله «وأن نجلس عليه» من مفردات البخاري. قوله «فاستسقى» أي طلب سقي الماء و«المدائن» اسم مدينة كانت دار مملكة الأكاسرة و«الدهقان» بكسر الدال على المشهور هو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية. قوله «هو لهم في الدنيا» أي للكفار.

قال الكرماني: هذا بيانٌ للواقع لا تجويزٌ لهم لأنهم مكلفون

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، جـ٢، ص٨٣-٨٤.

بالفروع، وفيه خلاف. وظاهر الحديث يدل على أنهم ليسوا مكلفين بالفروع[1].

٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

قال البخاري -نقلاً عن عمدة القارئ- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي ﷺ أصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة.

قال العيني رحمه الله: وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين أن عمر رضي الله عنه خطب فقال «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً» وكلمة «أو» هنا للتنويع والتخيير.

قال شيخنا: في حديث عمر رضي الله تعالى عنه حجة لما قاله أصحابنا من أنه لا يرخص في التطريز والعلم في الثوب إذا زاد على أربعة أصابع وانه تجوز الأربعة فما دونها. وذكر الزاهدي أن العمامة إذا كان طرفها قدر أربع أصابع من البريسم وذلك قيس شبر فانه يرخص فيه، والأصابع لا مضمومه كل الضم ولا منشورة كل النشر.

قال: وإذا كان نظره الى الثلج يضره فلا بأس أن يشد على عينيه خماراً أسوداً من البريسم. وفي جامع مختصر الشيخ أبي محمد: قيل لمالك رحمه الله: ملاحف أعلامها حرير قدر أصبعين. قال: لا أحبه وما أراه حراماً[2].

---

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٢٢، ص١١-١٤.

(١) نفس المصدر، ص١٠.

٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: قوله «للزبير» هو الزبير بن العوام، وعبدالرحمن هو ابن عوف. قوله «لحكة بهما» أي لأجل حكة حصلت بهما أي بأبدانهما. وفرق بعض أصحابنا فجوزه في السفر دون الحضر لرواية مسلم ان ذلك كان في السفر وهذا الوجه خصه في الروضة بالقمل وليس كذلك، والأصح جوازه سفراً وحضراً والله أعلم[١].

٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: الحلة ازار ورداء وقال ابن الأثير الحلة ثوبان إذا كانا من جنس واحد والسيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف والراء مع المد. وقال مالك: هو الوشي من الحرير وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أوخز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها.

قوله «فخرجت فيها» وفي رواية أبي صالح عن علي «فلبستها» قوله «فرأيت الغضب في وجهه» أي في وجه رسول الله ﷺ، وزاد مسلم في رواية أبي صالح فقال «إني لم أبعثها إليك لتلبسها وانما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين نسائك» وفي أخرى «شققتها خمراً بين الفواطم». وقال ابن قتيبة: المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي رضي الله عنها ولا أعرف الثالثة.

---

(١) نفس المصدر، ص١٧.

وقد روى الطحاوي بسنده الى علي رضي الله عنه قال «أهدى أمير أذربيجان الى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها فبعث بها إلي فأتيته فقلت يا رسول الله ألبسها. قال: لا،أكره لك ماأكره لنفسي، اجعلها خمراً بين الفواطم. قال: فقطعت منها أربع خمر خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب وخماراً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيتها. قال عياض: لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب. قوله «فشققتها بين نسائي» أي قطعتها ففرقتها عليهن خمراً. والخمار ماتغطي به المرأة رأسها. والمراد بنسائي: النساء اللاتي يقربن منه وهن الفواطم المذكورات ولهذا ذكر بالاضافة الى نفسه[1].

٦- وَعَنْ أبي مُوسى رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لأناثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائيُّ وَالترمِذِي وَصَحَّحَهُ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والأستناد إليه والتغطي به واتخاذه ستراً وسائر وجوه استعماله ولا خلاف في شئ من هذا الا وجهاً حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه، هذا مذهبنا فأما اللبس فمجمع عليه. وأما ماسواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم لأن سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى. هذا حكم الذكور البالغين فأما الصبي فهل يجوز للولي إلباسه الحرير فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يحرم على الولي إلباسه وتمكينه منه لعموم قوله ﷺ في الذهب والحرير

(١) العيني، عمدة القارئ، جـ٢٢، ص١٧-١٨.

«حرام على ذكور أمتي» . (والثاني) يجوز له إلباسه مالم يبلغ لأنه ليس مكلفاً . (والثالث) إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا لأن ابن سبع سنين له حكم البالغين في أشياء كثيرة كالأمر بالصلاة .

وقال البغوي : يجوز للصبيان لبس الحرير غير انه إذا بلغ سبع سنين ينهى عنه . والأصح على الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ وتجري الأوجه الثلاثة في إلباسهم حلي الذهب[1] .

أقول : قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه «وانما بعثتها إليك لتشقها خمراً بين النساء» يقوي حديث الباب الذي يدل على أن الذهب والحرير حلال للاناث ، والله أعلم .

٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ «إنَّ الله يُحِبُّ إذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ .

٨- وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرو رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قال جماعة من العلماء الصبغ بالصفرة مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة» . وقال الخطابي : النهي منصرف الى ماصبغ من الثياب بعد النسج فأما ماصبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي . وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «نهى المحرم أن يلبس

---

(١) النووي ، المجموع ، جـ٤ ، ص٣٢٥-٣٢٦ .

ثوباً مسه ورس أو زعفران». قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر.

قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر. قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله.

قوله ﷺ «أمك أمرتك بهذا» معناه: أن هذا من لباس النساء وزينتهن[1].

«القسي» بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة، وقيل إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلدة يقال لها القس وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري وفيها حرير أمثال الأترج. والمعصفر هو المصبوغ بالعصفر.

فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فهو للتنزيه والكراهة. وأما الأحمر البحث فمنهي عنه أشد النهي ففي الصحيحين «أنه ﷺ نهى عن المياثر الحمر»[2].

١٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى لِيُسْتَشْفَى بِهَا» وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: «مكفوفة» المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه. «الجيب والكمين

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٨، ص٣٨٧-٣٩.
(٢) الصنعاني، سبل السلام، جـ٢، ص٨٧.

والفرجين بالديباج» هو ماغلظ من الحرير.

الحديث في مسلم له سبب وهو أن أسماء أرسلت الى ابن عمر رضي الله عنهما أنه بلغها انه يحرم العلم في الثوب، فأجاب بانه سمع عمر رضي الله عنه يقول «انما يلبس الحرير من لا خلاق له» فخِفْت أن يكون العلم منه، فأخرجت أسماء الجبة.

قال النووي في شرح مسلم: ومعنى المكفوفة التي جعل بها كُفه بضم الكاف وهو مايكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل والفرجين وفي الكمين.

وفي الحديث استشفاء بآثاره ﷺ وبما لامس جسده الشريف. وفي قوله «كان يلبسها للوفد والجمعة» دليل على استحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه. وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شمول النهي له[1].

تم الجزء الثاني ويليه ان شاء الله الجزء الثالث وأوله كتاب الجنائز.

(١) نفس المصدر، ص٨٨.

مصادر ومراجع الكتاب

١- المجموع شرح المهذب. تأليف محي الدين يحي بن شرف النووي. مطبعة الامام بمصر، الناشر زكريا علي يوسف

٢- شرح فتح القدير/من شروح الهداية تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد. مطبعة مصطفى محمد/المكتبة التجارية بمصر.

٣- السراج الوهاج على متن المنهاج. تأليف الشيخ محمد الزهراوي الغمراوي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف العلامة ابن نجيم. مطبعة عمر هاشم الكتبي.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف محمد بن احمد ابن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي. مطبعة محمد علي صبيح عبيد الله الازهر بمصر.

٦- عمدة القارىء شرح صحيح البخاري. تأليف الامام بدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني. دار احياء التراث العربي.

٧- التاج الجامع للاصول من احاديث الرسول ﷺ. تأليف الشيخ منصور علي ناصف. مطبعة عيسى البابي وشركاه.

٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام. الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٩- الجامع الصغير في احاديث البشير النذير. تأليف الامام الحافظ جلال الدين السيوطي. دار الكتب العربية الكبرى سنة ١٣٣٠.

١٠- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك. تأليف سيدي محمد الزرقاني. مطبعة عبدالحميد احمد حنفي، شارع المشهد الحسيني.

١١- جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل. تأليف الشيخ صالح عبدالسميع الابى الازهري. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢- تهذيب الاسماء واللغات. تأليف الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي. ادارة المطبعة الخيرية.

١٣- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تأليف الامام بن حجر العسقلاني. في نهاية سبل السلام بطبوع.

١٤- الهداية شرح بداية المبتدى. تأليف ابي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني. مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر.

١٥- المهذب. تأليف الامام اسحق الشيرازي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر

١٦- مصابيح السنة. تأليف الامام البغوي الحسين بن مسعود الشافعي. مطبعة محمد على صبيح واولاده.

١٧- الاختيار شرح المختار. تأليف الامام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

هذه أهم المصادر التي نقل منها كتاب نيل المرام واذا نقل نص من غيرها فهو مبين في الحاشية.



ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم

فهرست نيـــل المرام

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

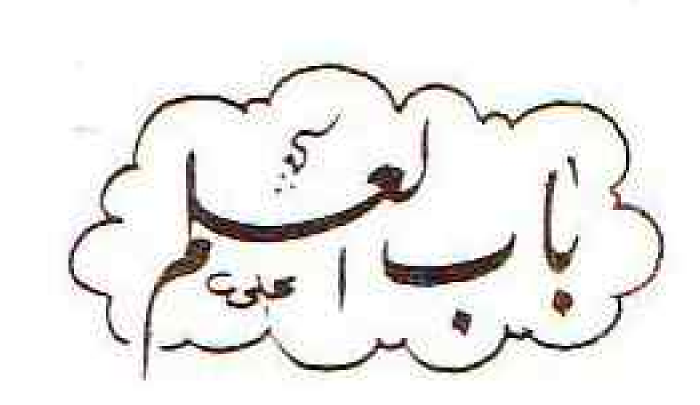
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٨٣٠ لسنة ١٩٨٣

انتهى الطبع في ١٥/٨/١٩٨٣

﴿ طبع في مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ﴾



مِنْ كِتابِ التَّرْغيب وَالتَّرْهيب

عن عمر رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَمَ: «ما اكتسبَ مكتسبٌ مثلَ فضلِ علمٍ يهدي به صاحبه الىٰ هدىً، أو يردّه عن ردىً، وما آستقامَ دينه حتىٰ يستقيمَ عمله» رواه الطبراني

ورُويَ عن جابر بن عبد الله رَضي الله عنهما قال: قال رسُول الله صلّى الله عليه وسَلم: «يُبعثُ العالم والعابدُ، فيقال للعابد آدخل الجنّة، ويقالُ للعالم آثبت حتىٰ تشفع فيما أحسنت أدبهم» رواه البيهقي

اللهم آنفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علماً، والحمد لله على كلّ حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار.

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٨٣٠ لسنة ١٩٨٣

